

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
لِرَجُلِ الْحَقِّ

تألِيف  
آپٰئۃ اللہ العالیٰ لامۃ  
الشیخ محمد حسین المظفر  
(۱۳۰۱ - ۱۳۷۵ھ)

لِبَرْوَالِلَّٰہِ

تَحْمِیلی  
مِسْسَانِ الْبَیْتِ لِلْحَمْدِ الْمُبِرِّ

لِسَعْيٍ هُوَ الْحَقُّ  
اللَّهُ أَكْبَرُ



# اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مَحْمَدٍ وَسَلِّمْ

## لِسْتَ بِهِ بِهِجْ أَلْ حَقْ

تألیف  
آیة اللہ العلامہ  
الشیخ محمد حسین المظفر  
(۱۳۷۵ - ۱۳۰۱ھ)

لِبَرْزِ اللَّهِ



تحقيق  
مؤسسیہ الہبیت للاخیاء التاریخیاء

# جُمُوقُ الظُّلْيِعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

عام ١٤٣٨ - ص ١٧٠



بَيْرُوتٌ - حَارَّةٌ حَرَيْتُ - قَرِبَ جَامِيعَ الْمُحَسَّنَاتِ - فَوْقَ مَسِيدِ لَيْلَةِ دِيَابٍ - ط٥

تَلْفَاسْكَنٌ : ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هَافَنٌ : ٥٤٤٨٥ - ٦ - صَبٌ : ٣٤ / ٤٤

البريد الإلكتروني: [alalbayt@inco.com.lb](mailto:alalbayt@inco.com.lb)  
العنوان: [www.al-albayt.com](http://www.al-albayt.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ

قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الثالث

#### في أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب

ذهب الإمامية ومن وافقهم من المعتزلة إلى أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، بل جميع أفعاله حكمة وصواب، ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة؛ لأن الله تعالى غني عن القبيح، عالم بقبح القبائح؛ لأنَّه عالم بكل المعلومات، وعالم بغناه عنه، وكل من كان كذلك فإنه يستحيل عليه صدور القبيح عنه، والضرورة قاضية بذلك، ومن فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثة استحقَ الذمَّ واللوم.

وأيضاً: الله تعالى قادر، والقادر إنما يفعل بواسطة الداعي، والداعي إنما داعي الحاجة، أو داعي الجهل، أو داعي الحكمة.

إنما داعي الحاجة، فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجاً إليه، فيصدر عنه [دفعاً لحاجته].

وإنما داعي الجهل، فبأن يكون القادر عليه جاهلاً بقبحه، فيصبح صدوره عنه .

وأَمَّا داعي الحكمة ، فبأن يكون الفعل حسناً ، فيفعله لدعوة الداعي  
إليه .

والتقدير أن الفعل قبيح ، فانتفت هذه الداعي فيستحيل القبح منه  
تعالى <sup>(١)</sup> .

وذهبت الأشاعرة كافية إلى أن الله تعالى قد فعل القبائح بأسرها ،  
من أنواع الظلم والشرك والجور والعدوان ، ورضي بها وأحبها <sup>(٢)</sup> .



---

(١) أوائل المقالات : ٥٦ - ٥٨ ، تصحيف الاعتقاد : ٤٥ و ٤٩ - ٥٠ ، شرح جمل العلم  
والعمل : ٨٣ و ٨٥ - ٨٨ ، المنقد من التقليد ١٧٩/١ ، تجرييد الاعتقاد : ١٩٨  
و ١٩٩ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٠١ - ٣٠٢ ، الملل والنحل ١/٣٩ ، الأربعين في  
أصول الدين - للفخر الرازي - ١/٣٤٠ .

(٢) اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ٤٨ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ - ٣٢٠ و ٣٦٦ -  
٣٦٧ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١٦٨ ، الملل والنحل ١/٨٣ - ٣٤٣ - ٣٤٥ ، المسائل الخمسون : ٦٠ - ٦١ ،  
في أصول الدين - للفخر الرازي - ١/٣٤٣ - ٣٤٥ ، شرح المواقف ٨/١٧٣ - ١٧٤ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد سبق أنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِحَ وَلَا يَتَرَكُ الْوَاجِبَ.

فَالأشاعرَةُ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ لَا قَبِحَ مِنْهُ وَلَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَمِنْ جَهَةِ أَنَّ مَا هُوَ قَبِحٌ مِنْهُ يَتَرَكُهُ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الْخَلَافُ فَرْعَ قَاعِدَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِحِ، إِذَا لَا حَاكِمٌ بَقِيَّ الْقَبِحَ مِنْهُ، وَوُجُوبُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، إِلَّا الْعُقْلُ.

فَمِنْ جَهَلِهِ حَاكِمًا بِالْحَسَنِ وَالْقَبِحِ قَالَ بَقِيَّ بَعْضُ الْأَفْعَالِ مِنْهُ وَوُجُوبُ بَعْضِهَا عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا حُكْمَهُ وَبَيَّنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَاكِمُ، فَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا وَجْبٌ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتِقْبَاحٌ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.. هَذَا مَذْهَبُ الْأَشاعرَةِ.

وَمَا نَسْبَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي إِلَيْهِمْ أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : «إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ

(١) إِيَّاتِ الْنَّهْجِ الْبَاطِلِ - المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ١/٣٨٣.

(٢) الْمَسَائِلُ الْخَمْسُونَ - لِلْفَغْرِ الرَّازِيِّ - : ٦١ وَ ٦٢ ، الْمَوَاقِفُ : ٣٢٨ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ ٨/١٩٥.

(٣) الْمُحِيطُ بِالْكَلِيفِ : ٢٢٩ - ٢٣٠ ، شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ٣٠١ ، الْمَوَاقِفُ : ٣٢٨ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ ٨/١٩٥.

(٤) راجع ج ٢/ ٣٥٢ من هذا الكتاب.

كل شيء»<sup>(١)</sup> .. فيلزم أن يكون خالقاً للقبائح ..

ولم يعلموا<sup>(٢)</sup> أن خلق القبيح ليس فعله ، إذ لا قبيح بالنسبة إليه ، بل بالنسبة إلى الم محل المباشر للفعل كما ذكرناه غير مرّة ، وسنذكر تحقيقه في مسألة خلق الأعمال .



---

(١) تمهيد الأول : ٣٤١ وما بعدها ، الاعتقاد - للبيهقي - : ٧٣ ، المواقف : ٣٢٠ ، شرح المقاصد ٤/٢٣٩ - ٢٣٨ ، شرح المواقف ٨/١٧٣ ، وأنظر ج ٢/٣٥٧ من هذا الكتاب .

(٢) يعني بهم الشيعة الإمامية والمعتزلة .

## وأقول :

لا يخفى أن الأشاعرة لما زعموا أن الله تعالى خلق الأعمال جميعها، حسنها وقبيحها، لزمهما ذكره المصنف من القول : بأن الله تعالى فاعل للقبائح بأسرها ، وأجاب الفضل عنه بجوابين :

**الأول :** إنه لا يقع من الله فعل القبيح ، إذ لا قبيح منه ولا استقباح بالنسبة إليه ؛ لأن قبح الفعل مبني على قاعدة التحسين والتقييم العقليين ، والأشاعرة لا يقولون بها .

**الثاني :** إن خلق القبيح غير فعله .

وهذان الجوابان - مع تضمين أولهما الإقرار بفعل الله سبحانه للقبيح - باطلان .

**أما الأول :** فلما عرفت من حكم العقل بالحسن والقبح العقليين في الأفعال ، وقد أقرَّ الخصم به في تحقيقه السابق<sup>(١)</sup> .

**وأما الثاني :** فلأنَّ كون الخلق غير الفعل لا يتصرَّر أن يكون مبنياً إلا على اعتبار أن يكون الفعل قائماً في الفاعل وحالاً في ذاته ، بخلاف الخلق ، وهو باطل ؛ لأنَّ القتل فعل للقاتل وهو حال بالمقتول .

ولو سُلِّمت المغایرة ، فخلق القبيح صفة نقص في الخالق ، وهو من القبح العقلي المسلم عندهم على ما أسلفه الخصم .

**إإن قلت :** الخلق من أفعاله تعالى لا صفاتاته .

(١) راجع ج ٤١١ / ٢ فما بعدها من هذا الكتاب .

قلت : المراد بالصفة مطلق ما يفيد الكمال أو النقص لمن ثبت له وأتصف به ، كما يشهد به إرجاع الفضل لبعض الأمثلة التي أزمهم بها المصنف إلى صفة النقص أو الكمال ، وبهذا الاعتبار يوصف الله تعالى بالحكمة والغنى والرزق والإحياء ، ونحوها .

ولو شئم أن خلق القبيح ليس صفة نقص في الخالق ، فلا شك أنه مستلزم للنقص في صفاتـه ؛ لأنـه يعود إلى النقص في القدرة أو العلم أو الحكمة .

ومن المضحـك تعليـله لكونـ الخـلق غـيرـ الفـعلـ ، بـأنـه لا قـبحـ بالـنـسـبةـ إـلـيـهـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ لاـ يـقـضـيـ المـغـاـيـرـةـ بـيـنـهـماـ ، وـإـنـماـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ صـدـورـ القـبـيـحـ مـنـهـ قـبـيـحاـ ، سـوـاءـ سـمـىـ صـدـورـهـ خـلـقاـ أـمـ فـعـلاـ .

وأـمـاـ قـوـلـهـ : «ـوـلـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ»ـ ..

فقد عـرفـتـ أـنـهـ منـافـ لـمـقـضـنـ الـحـكـمـ وـالـعـدـلـ ، وـمـخـالـفـ لـنـصـ الكتابـ ، حـيـثـ قـالـ تـعـالـيـ : «ـكـتـبـ رـبـكـ عـلـىـ نـفـسـ الرـحـمـةـ»ـ<sup>(١)</sup> ..  
«ـوـعـلـىـ اللـهـ قـصـدـ السـبـيلـ»ـ<sup>(٢)</sup> .. وـ«ـإـنـ عـلـيـنـاـ لـلـهـدـيـ»ـ<sup>(٣)</sup> ..

كـمـاـ عـرـفـتـ بـطـلـانـ نـسـبـةـ القـبـيـحـ إـلـىـ الـمـحـلـ الـذـيـ لـاـ أـثـرـ لـهـ أـصـلـاـ ، وـنـفـيـهـ عنـ المؤـرـجـدـ ، فـإـنـهـ خـلـافـ الـضـرـورـةـ .



(١) سورة الأنعام ٦ : ٥٤ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩ .

(٣) سورة الليل ٩٢ : ١٢ .

قال المصنف - قدس الله روحه <sup>(١)</sup> :

فلزمهم من ذلك محالات ..

منها : امتناع الجزم بصدق الأنبياء ؛ لأنّ مسلمة الكذاب لا فعل له ،  
بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم ، فجاز أن يكون جميع  
الأنبياء كذلك .

وإنما نعلم صدقهم لو علمنا أنه تعالى لا يصدر عنه القبيح ، فلا نعلم  
حيثنـى نبـوة نبـيـنا ﷺ ، ولا نبـوة موسـى وعـيسـى وغـيرـهـما من الأنـبيـاءـ الـبـتـةـ .  
فأـيـ عـاقـلـ يـرـضـيـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـقـلـدـ مـنـ لـمـ يـجـزـمـ بـنـبـيـ مـنـ الأنـبـيـاءـ  
[الـبـتـةـ] ، وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ عـنـهـ بـيـنـ نـبـوةـ مـحـمـدـ ﷺ وـبـيـنـ نـبـوةـ مـسـلـمـةـ  
الـكـذـابـ ؟ـ !ـ

فليحذر العاقل من اتباع أهل الأهواء والانقياد إلى طاعتهم ، ليبلغهم  
مرادهم ويريح هو الخسران بالخلود بالعذاب <sup>(٢)</sup> ، ولا ينفعه عذره غداً يوم  
الحساب .



---

(١) نهج الحق : ٨٥ - ٨٦ .

(٢) في المصدر : في النيران .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد مرّ مراراً أنَّ صدق الأنبياء مجزوم به جزماً مأخوذاً من المعجزة  
وعدم جريان عادة الله تعالى على إجراء المعجزة على يد الكاذبين ، وأنه  
يجري مجرى المحال العادي<sup>(٢)</sup> .

فنحن نجزم أنَّ مسلمة كذاب ؛ لعدم المعجزة ، ونجزم أنَّ الله تعالى  
لم يظهر المعجزة على يد الكاذب ، ويفيدنا هذا الجزم العلم العادي .  
فالفرق بينه وبين الأنبياء ظاهر مستند بالعلم العادي ، لا بالقبح  
العقلـي الذي يدعـيه .

وما ذكرـه من الطامـات والتنـفـير فهو الجـري على عادـته في المـزـخرـفات  
والترـهـات .




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٣٨٥ / ١ .

(٢) الإرشاد - للجويني - : ٢٧٣ - ٢٧٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالـي - : ١٢٥ ،  
المـوـاـقـفـ : ٣٤١ ، شـرـحـ المـوـاـقـفـ ٨/٢٢٨ - ٢٢٩ .

### وأقول :

لا شك أن النبوة ليست من المحسوسات الخارجية حتى تعلم بالحسن الظاهري ، ولا علم لنا بالغيب حتى نعلم عادة الله فيها ، وأنه لا يخلق المعجزة إلا لصادق ، وهو تعالى عندهم لا يقع عليهم شيء .

فكيف يمكن دعوى العادة بإجراء المعجزة على يد الصادق دون الكاذب ، وأن كل ذي معجزة صادق دون غيره ؟ !

بل من الجائز أن يكون كل ذي معجزة كاذباً ، ومن لا معجزة له صادقاً ، فلا يصح الجزم بنبوة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء ، ولعل مسيلمة هو النبي دون نبينا ! وعلى الإسلام السلام !



## قال المصنف - طيب الله رمسه <sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم تكذيب الله تعالى في قوله :

﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَاد﴾ <sup>(٢)</sup> ..

﴿وَلَا يَرْضِي لِعِبَادَهُ الْكُفَّار﴾ <sup>(٣)</sup> ..

﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَاد﴾ <sup>(٤)</sup> ..

﴿وَمَا رَبُّكَ بظَلَامٍ لِلْعَبِيد﴾ <sup>(٥)</sup> ..

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ <sup>(٦)</sup> ..

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلَحُون﴾ <sup>(٧)</sup> ..

﴿كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ <sup>(٨)</sup> ..

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ

الله لا يأمر بالفحشاء﴾ <sup>(٩)</sup> ..

ومن يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما

(١) نهج الحق : ٨٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢٠٥ .

(٣) سورة الزمر : ٣٩ : ٧ .

(٤) سورة غافر : ٤٠ : ٣١ .

(٥) سورة فصلت : ٤١ : ٤٦ .

(٦) سورة الكهف : ١٨ : ٤٩ .

(٧) سورة هود : ١١ : ١١٧ .

(٨) سورة الإسراء : ١٧ : ٣٨ .

(٩) سورة الأعراف : ٧ : ٢٨ .

يوجب الكفر ، وحصل الارتداد والخروج عن ملة الإسلام .

فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة [الردية] المؤدية إلى أبلغ أنواع الضلاله .

وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا تقبل

توبته .

وليخش من الموت قبل تفطئه بخطأ نفسه ، فيطلب الرجعة فيقول :

﴿رَبِّ ارْجُونِ ﴿ \* لَعَلَّيْ أَعْمَلْ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتَ﴾<sup>(١)</sup> ، فيقال له :  
﴿كَلَّا﴾<sup>(٢)</sup> !



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

قد مرَّ أنَّ كُلَّ ما يُقْبِلُ مِن الدلائل هُو إِقْدَامُ الدليل فِي غَيْرِ مَحْلِ النِّزَاعِ .  
فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ مِذَهَبُهُمُ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي سَائِرِ كِتَابِهِمْ : إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ  
الْقَبِحَ وَلَا يَرْضَى بِالْقَبَائِحِ .

وَالإِرَادَةُ غَيْرُ الرِّضا ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْآيَاتِ لَيْسَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا هِيَ  
حَجَّةٌ عَلَى مَنْ جَوَزَ الظُّلْمَ عَلَى اللَّهِ وَرِضاً بِالْكُفَرِ .

وَهَذَا الرَّجُلُ أَصْمَمَ أَطْرَوْشَ لَا يَسْمَعُ نَدَاءَ الْمَنَادِيِّ ، وَصَوْرَ عِنْدِ  
نَفْسِهِ مِذَهَبًاً وَأَفْتَرَى أَنَّهُ مِذَهَبُ الْأَشَاعِرَةِ ، وَيُورِدُ عَلَيْهِ الْاعْتَرَاضَاتِ ، وَلَيْسَ  
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَائِلًاً بِأَنَّهُ تَعَالَى ظَالِمٌ أَوْ رَاضٍ بِالْكُفَرِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ  
ذَلِكَ .

وَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَشَاعِرَةَ فَهُوَ باطِلٌ ؛ لَأَنَّ الْخُلُقَ غَيْرَ الْفَعْلِ .  
وَالْعَجْبُ أَنَّهُ لَا يَخَافُ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ بِهَذِهِ الْعَقِيْدَةِ الْبَاطِلَةِ ، التِّي هِيَ  
إِثْبَاتُ الشَّرِكَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْخُلُقِ ، مُثْلُ الْمَجْوُسِ .

وَذَلِكَ الْمِذَهَبُ أَرْدَأَ مِذَهَبَ الْمَجْوُسِ بِوْجَهٍ ؛ لَأَنَّ الْمَجْوُسَ  
لَا يَبْتَغِنُ إِلَّا شَرِيكًاً وَاحِدًاً يَسْمُونُهُ (أَهْرِمِنْ) <sup>(٢)</sup> ، وَهُؤُلَاءِ يَبْتَغِنُ شَرِكَاءَ

(١) إِبْطَالُ نَهْجِ الْبَاطِلِ - المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ١ / ٣٨٧ .

(٢) وَأَهْرِمِنْ ، أَيْ : الشَّرُّ أَوِ الْفَسَادُ ، أَوِ الْظُّلْمَةُ ؛ وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُحَدَّثُ ..

رد الفضل بن روزبهان ..... ١٧

لا تحصر ولا تحصى .. ﴿أَنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

﴿وَالْأَصْلُ الْأَزْلِيُّ هُوَ: تَيْزِدَانُ، أَيِّ: الْخَيْرُ أَوِ الصَّالِحُ وَالنَّفْعُ، أَوِ النُّورُ.

أنظر: شرح الأصول الخمسة: ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الملل والنحل ٢٦٠ / ٢ - ٢٦١ .

شرح المواقف ٤٤ / ٨ .

(١) سورة الصافات ٣٧ : ٣٥ .

## وأقول :

قد سبق أن خلق الشيء بالاختيار يتوقف على الرضا به والحب له<sup>(١)</sup>، فيلزم - بناءً على أنه سبحانه خالق القبائح والفساد والكفر - أن تكذب الآيات الأوليّات .

كما يلزم - بناءً عليه - أن تكذب الآيات النافية للظلم منه تعالى؛ لأنّه إذا خلق ظلم الناس بعضهم البعض كان هو الظالم للمظلوم حقيقة ، مضافةً إلى أن خلقه تعالى لسيّرات العباد وتعذيبهم عليها ظلم لهم بالضرورة . ويلزم - أيضاً - أن تكذب الآية الأخيرة؛ لأنّه إذا خلق الفحشاء لم يصح أن يتزّه عن الأمر بها ، بل خلقه للفحشاء بقوله : «كوني» بمنزلة أمر الفاعل بها .

فإن قلت : لا ظلم منه تعالى؛ لأنّه المالك المطلق ، وقد تصرف في ملكه .

قلت : تصرف المالك بملكه - ذي الحياة والشعور - بالإضرار به بلا سبب ظلم له بالضرورة ، ويدلّ عليه قوله تعالى : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْئَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُونَ»<sup>(٢)</sup> .

فإنه صريح بأن إهلاك القرى مع إصلاح أهلها ظلم ، والحال أنه من التصرف في الملك .

وممّا ذكرنا يعلم أنّ ما زعمه الخصم من أنّهم ينفعون الظلم والرضا

(١) مز كلام الشيخ المظفر ثبّت بهذا الخصوص في ج ٣٦٤ / ٢ من هذا الكتاب .

(٢) سورة هود ١١٧ .

بالکفر والقبائح عن الله تعالیٰ باطل .

ولا يتوقف إثبات الرضا له تعالیٰ بالقبائح على أن يكون بمعنى الإرادة ، وليس هو من قولنا ولا قول أحد .

وإنما نقول بتوقف الفعل الاختياري على إرادته ، وهي موقوفة على الرضا به ، فيتوقف الفعل على الرضا به .

وما زعمه من أنَّ الخلق غير الفعل قد سبق بطلانه<sup>(١)</sup> ، على أنَّ الخلق للشيء يتوقف على الرضا به بالضرورة ، ويستلزم إثبات الظلم لله تعالیٰ وإن لم يسمُّ الخلق فعلاً .

ولا لوم على المصنف في عدم التفاته إلى مثل تلك الأجوية الفارغة عن المعنى ، المبنية على مجرد الاصطلاح أو على أمور ضرورة الفساد .

وأما ما نسبه إلينا من إثبات الشركاء لله سبحانه في الخلق ، فقد سبق ما فيه<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ إيجادنا لأفعالنا إنما هو من آثار قدرته ؛ لأنَّ قدرتنا وتأثيرنا من مظاهر قدرته ، ودلائل لطف صنعه وحكمته ، فنحن لم نستغنِّ عنه في حال ، ولم نفعل بقوَّةٍ مُّنَا وأستقلال .

وأيَّ مناسبة لهذا بالشركة في الخلق المنصرف إلى كونه في عرضه تعالیٰ ؟ ! وبقول المجوس باللهين مستقلين ؟ ! بل قول الأشاعرة أشبه بقول أكثر المجوس ؛ لأنَّهم معاً يثبتون القدماء<sup>(٣)</sup> .

ويزيد الأشاعرة على بعض المجوس بإثباتهم حاجة الله تعالیٰ في

(١) راجع الصفحتين ٩ - ١٠ من هذا الجزء .

(٢) أنظر ج ٣٥٩ / ٢ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ج ٢٦٧ هـ ٤ من هذا الكتاب .

خلقه إلى غيره ، وهو صفاتة <sup>(١)</sup> .

والبعض من المجروس - كما قيل - يقرّون بالله تعالى ، ويجعلونه خالق الخير ، بلا حاجة منه سبحانه إلى غيره <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أنظر الهمامش السابق .

(٢) راجع : الملل والنحل ٢/٢٦١ .

**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup>**

ومنها : إنَّه يلزم عدم الوثوق بوعده ووعيده ؛ لأنَّه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب ، وحينئذٍ يتلفي الجزم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، ولا يبقى للعبد جزم بصدقه ، بل ولا ظنٌّ به ؛ لأنَّه لما وقع منه أنواع الكذب والشروع في العالم ، كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد والوعيد ؟ ! وتتلافي حينئذٍ فائدة التكليف ، وهو الحذر من العقاب ، والطمع في الثواب .

وَمَنْ يَجُوزُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُلُّ مِنْ يَعْتَدُ جَوَازَ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَأَنَّهُ لَا جَزْمٌ بِالْبَعْثِ وَالنَّشْرِ ، وَلَا بِالْحِسَابِ وَلَا بِالثَّوَابِ وَلَا بِالْعَقَابِ !  
وَهُلْ هَذَا إِلَّا خَرْوَجٌ عَنِ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟ !

فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ، ولا يعتذر بأنّي ما عرفت مذهبهم ،  
فهذا عين مذهبهم وصريح مقالتهم ، نعوذ بالله منها ومن أمثالها .

ومنها : إنَّه يستلزم نسبة المطبع إلى السفه والحمق ، ونسبة العاصي إلى الحكمة والكياسة ، والعمل بمقتضى العقل ، بل كلَّما ازداد المطبع في طاعته وزهده ورفضه للأمور الدنيوية ، والإقبال على الله تعالى بالكلية ، والانقياد إلى امثال أوامره وأجتناب مناهيه ، تُسب إلى زيادة الجهل والحمق والسفه ! .. وكلَّما ازداد العاصي في عصيانه ، ولجَّ في غيه وطغيانه ، وأسرف في ارتكاب الملاهي المحترمة ، وأستعمال الملاذ المزجور عنها

بالشرع ، تُسْبَ إلى العقل والأخذ بالحزم ..

لأنّ الأفعال القبيحة إذا كانت مستندة إليه تعالى جاز أن يعاقب المطبع ويثيب العاصي ، فيتعجل المطبع بالتعب ولا تفيده طاعته إلا الخسران ، حيث جاز أن يعاقبه على امتحال أمره ويحصل في الآخرة بالعذاب الأليم السرمد والعقاب المؤيد ، وجاز أن يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين ، ويتخلص من المشقة في المنزلتين !

ومنها : إنّه تعالى كلف المحال ؛ لأنّ الآثار كلّها مستندة إليه تعالى ، ولا تأثير لقدرة العبد أبداً ، فجميع الأفعال غير مقدورة للعبد ، وقد كلف بعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق .

وجرّزوا بهذا الاعتبار ، وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ، أن يكلّف الله تعالى العبد أن يخلق مثله تعالى ومثل نفسه ، وأن يعيد الموتى في الدنيا كآدم ونوح وغيرهما ، وأن يبلع جبل أبي قبيس<sup>(١)</sup> دفعة ، ويشربماء دجلة في جرعة ، وأنه متى لم يفعل ذلك عذبه بأنواع العذاب .

فلينظر العاقل في نفسه : هل يجوز له أن ينسب ربّه تعالى وتقديس إلى مثل هذه التكاليف الممتنعة ؟ وهل يُنْسَب ظالم مثا إلى مثل هذا الظلم ؟ ! تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

ومنها : إنّه يلزم منه عدم العلم بنبوة أحد من الأنبياء عليهما السلام ؛ لأنّ دليلاً

(١) جبل أبي قبيس : هو اسم الجبل المشرف على مكة المكرمة ، قيل : سمي باسم رجل من مذحج كان يكتئي أبو قبيس ، وقيل : كناه النبي أَمَّا بَلَلٌ بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس ، وكان في الجاهلية يسمى «الأمين» لأنّ الحجر الأسود كان مستودعاً فيه أيام الطوفان .

أنظر : معجم البلدان ١٠٣/١ رقم ١٥٩ ، مراصد الأطلاع ١٠٦٦/٣ ، وأنظر مادة «قبس» في : لسان العرب ١١/١١ ، ناج العروس ٤٠٥/٨ .

النبوة هو : أن الله تعالى فعل المعجزة عقيب الدعوة لأجل التصديق ، وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق ، فإذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل .

أما الصغرى : فجاز أن يخلق المعجزة للإغواء والإضلal .

وأما الكبرى : فلنجواز أن يصدق المبطل في دعواه .

ومنها : إن القبائح لو صدرت عنه تعالى لوجبت الاستعاذه [ منه ] :  
لأنه خيئذ أضر [ على البشر ] من إبليس لعنه الله تعالى ، وكان الواجب  
على قولهم - أن يقول المتعوذ : أعود بالشيطان الرجيم من الله تعالى !  
وهل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقالة تؤدي إلى التعوذ من  
أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . وتخليص إبليس من اللعن والبعد  
والطرد ؟

نعود بالله من اعتقاد المبطلين ، والدخول في زمرة الضالين ، ولنقتصر  
في هذا المختصر على هذا القدر .



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت في ما سبق مذهب الأشاعرة في عدم صدور القبيح من الله تعالى ، وأنَّ إجماع المُلَيَّين منعقد على أنه تعالى لا يفعل القبيح .. فكلَّ ما أقامه من الدلائل قد ذكرنا أنه إقامة الدليل في غير محل النزاع ، فإنَّ المدعى شيء واحد .

وهم يستندونه بالقبح العقلي .

والأشاعرة يستندونه إلى أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه<sup>(٢)</sup> .

ثم إنَّ المعتزلة لو أرادوا من نسبة فعل القبيح إليه تعالى أنه يخلق القبائح من أفعال العباد - على رأي الأشاعرة - فهذا شيء يلزمهم ؛ لأنَّ القبائح من الأشياء كما تكون في الأعراض كالأفعال ، تكون في الجواهر والذوات .. فالخنزير قبيح ، والعقرب والحيثة والحشرات قبائح ، وهم متفقون أنَّ الله يخلقهم .

فكُلَّ ما يلزم الأشاعرة يلزمهم في خلق القبائح الجوهرية .

وإنْ أرادوا أنه يفعل القبائح ، فإنَّ هذا شيء لم يلزم من كلامهم ولا هو معتقد لهم كما صرَّحنا به مراراً .




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٠٣ / ١ .

(٢) انظر الصفحة ٧ من هذا الجزء .

وأقول :

قد سبق أنْ قول الأشاعرة بعدم صدور القبيح منه سبحانه ليس بمعنى أنه لا يوجد القبائح، بل بمعنى أنه لا يقع منه القبيح وإن صدر منه، كاللزنا، والقيادة، والكفر، ونحوها !<sup>(11)</sup>.

وحيثُنَّ فِي رُدِّهِ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ، إِذْ لَيْسَ الإِشْكَالُ نَاشِئًا مِنْ تَسْمِيَةِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ الْقَبِحِ قَبِحًا، بَلْ مِنْ جَهَةِ الْقَوْلِ بِصَدْرِهِ عَنْهُ وَإِيجَادِهِ لَهُ.

فيكون استنادهم في دفع المحالات إلى أنه لا قبيح منه، تقريراً للزومها بعبارة ظاهرها مليح وباطنها قبيح.

**وَأَمَّا قُولُهُ : «وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَفْعُلُوا الْقَبَائِحَ ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يُلْزِمْ مِنْ كَلَامِهِ . . .» إِلَى آخِرِهِ . . .**

ففيه ما مرّ من أنْ فعل القبيح وخلقه بمعنى واحد ، وتعدد الألفاظ  
لا أثر له ، فإن الإشكال ناشئ من قولهم يا يجاد الله سبحانه للقبائح ،  
ولا لسميته خلقاً لا فعلاً<sup>(٢)</sup> .

على أنه لا وجه لامتناعهم من نسبة الفعل إليه تعالى ، بعد إنكارهم للحسن والقبح العقليين في الأفعال .

وأَمَّا قُولُهُ : «فَهَذَا شَيْءٌ يُلْزِمُهُمْ» ..

<sup>(١)</sup> انظر ج ٢ / ٣٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) راجع الصفحة ٩ من هذا الجزء.

فمردود بأنَّ الخزير والحيشات ليست قبائح حقيقة؛ لِمَا فيها من المصالح الكثيرة، بخلاف قبائح الأعمال فإنَّها شرور ومجادل في الكون. نعم، لما كان الخزير والحيشات مؤذية، أو لا تلائم الطابع، سُمِّيت شروراً وقبائح عند من يخفى عليه وجه الحكمة في خلقها والمصالح الثابتة فيها، وإنَّ الله أَجلَّ من أن يخلق القبيح، تبارك الله أحسن الخالقين.



## إِنَّهُ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَحْكَمَةً

قال المصنف - رفع الله درجته -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الرابع في أنَّ الله تعالى يفعل لغرضٍ وحكمة

قالت الإمامية : إنَّ الله تعالى إنما يفعل لغرضٍ وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع إلى المكلفين ، ونفع يصل إليهم <sup>(٢)</sup> .

وقالت الأشاعرة : إنَّه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض ، ولا لمصلحة ترجع إلى العباد ، ولا لغاية من الغايات <sup>(٣)</sup> .

ولزمهم من ذلك محالات :

منها : أن يكون الله تعالى لاعباً عابتاً في فعله ، فإن العابث ليس إلا الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجاناً ، والله تعالى يقول : «وَمَا خَلَقْنَا

(١) نهج الحق : ٨٩.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ١٠٨ وما بعدها ، تقريب المعرف : ١١٤ وما بعدها ، قواعد المرام في علم الكلام : ١١٠ .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى - : ١١٥ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٩٧ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٦ ، المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف .

السماء والأرض وما بينهما لاعبين»<sup>(١)</sup> .. «ربنا ما خلقت هذا باطلًا»<sup>(٢)</sup> .

وال فعل الذي لا لغرض للفاعل فيه باطل ولعب ؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .



---

(١) سورة الأنبياء ، ٢١ : ١٦ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٩١ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد سبق أنَّ الأشاعرة ذهبوا إلى أنَّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، وقالوا : لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض والعلل الغائية<sup>(٢)</sup> .

ووافقهم على ذلك جماهير الحكماء وطوائف الإلهيين .

وذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية إلى وجوب تعليلها<sup>(٣)</sup> .

ومن دلائل الأشاعرة : إنَّ لو كان فعله تعالى لغرضٍ ، من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، لكنه هو ناقصاً لذاته ، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض ؛ لأنَّه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه ؛ وذلك لأنَّ ما يستوي وجوده وعدمه بالنظر إلى الفاعل ، أو كان وجوده مرجحاً بالقياس إليه ، لا يكون باعثاً على الفعل ، وسبباً لإقدامه عليه بالضرورة . فكلَّ ما كان غرضاً وجباً أن يكون وجوده أصلح للفاعل وأليق به من عدمه ، وهو معنى الكمال .

فإذاً يكون الفاعل مستكملاً بوجوده ناقصاً بدونه<sup>(٤)</sup> ، هذا هو الدليل .

وذكر هذا الرجل أنه يلزم من هذا المذهب محالات :

منها : أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً .

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٢٤ / ١ .

(٢) راجع ج ٣٤٦ / ٢ من هذا الكتاب .

(٣) المحيط بالتكليف : ٢٦٣ ، وأنظر : ج ٣٤٥ / ٢ من هذا الكتاب .

(٤) أنظر : شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

**والجواب الحقيقي :** إن العبث ما كان خالياً عن الفوائد والمنافع، وأفعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حِكْمَ وصالح لا تحصى ، راجعة إلى مخلوقاته تعالى ، لكنها ليست أسباباً باعثة على إقامته ، وعللاً مقتضية لفاعليته ، فلا تكون أغراضاً له ولا عللاً غائية لأفعاله تعالى حتى يلزم استكماله بها ، بل تكون غaiات ومنافع لأفعاله وأثاراً مترتبة عليها . فلا يلزم أن يكون شيء من أفعاله تعالى عبثاً خالياً عن الفوائد .

وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى . فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة<sup>(١)</sup> .



## وأقول :

لم ينفي الحكماء كُلّي الغرض ، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال كما يدلّ عليه كلمات بعضهم<sup>(١)</sup> ، وهذا الدليل الذي ذكره الخصم وأخذه أتباعهم من ظواهر كلماتهم .

وقد أجب الإمامية عن هذا الدليل بما قاله نصیر الدین بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في التجرید : «ولا يلزم عوده إليه»<sup>(٢)</sup> .

يعني أن الغرض لا يلزم عوده إلى الله تعالى ، بل يجوز أن يعود إلى مصلحة العبد أو نظام الموجودات بما تقتضيه الحكمة .

وأشار إليه المصطفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله : «إنما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع إلى المكلفين» .

فقولهم في هذا الدليل : «لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه» ظاهر البطلان ، فإن الحكيم المُحسِن لا يحتاج في داعيه للفعل إلى أكثر من حصول المصلحة لعبدة ، أو احتياج النظام إليه ، فيكون الغرض كمالاً للفعل ، ودليلًا على كمال ذات الفاعل ؛ لأنَّه يشهد بحكمته وإحسانه ، ولو فعل لا لغرضٍ لكان ناقصاً عابثاً .

وقد قسم الأشاعرة قسمة غير عادلة ، حيث اكتفوا لأنفسهم في مقام

(١) آنظر مثلاً : تهافت التهافت : ٤٩١ ، شرح التجرید : ٤٤٣ ، وقد مر ذلك في ج ٣٤٧ هـ ١/٢

(٢) تجرید الاعتقاد : ١٩٨ .

..... دلائل الصدق / ج ٣  
أفعاله تعالى بمجرد الإرادة بلا غرض أصلًا، ولم يكتفوا منا بالغرض العائد  
إلى العبد أو النظام .

وقالوا : إن الاكتفاء به خلاف الضرورة كما سمعته في دليلهم<sup>(١)</sup> .

وما قبل : إن الغرض علة لعلية العلة الفاعلية ، فلو كان لفعله تعالى  
غرض لاحتاج في علية إليه ، والمحاج إلى الغير مستكمل به .

ففيه : إن هذا الاحتياج ليس من استكمال الذات في شيء ، بل هو  
من باب شرط الفعل أو شرط كماله نظير احتياجه في علية للكلائنات إلى  
إمكانها ، وأحتياجه في كونه رازقاً إلى وجود من يرزقه ، وفي تعلق علمه  
إلى ثبوت المعلومات .

على أن الأشاعرة قائلون باحتياجه في أفعاله تعالى إلى صفاته الزائدة  
على ذاته ، وإنَّه مستكمل بها<sup>(٢)</sup> .. فما بالهم يستبعشون من استكماله تعالى  
بالغرض لو فرض به استكمال لذاته ؟ !

فإن قلت : نرى بعض الأشياء بلا غرض ولا مصلحة كإمامات الأنبياء ،  
وابقاء إبليس ، وتخليد الكفار بالنار .

قلت : لا ريب أنَّ موت الأنبياء مصلحة لهم لخلاصهم من مكاره  
الدنيا ووصولهم إلى الدرجات العليا ، وهو غرض راجح لهم ، كما أنَّ بقاء  
إبليس مصلحة للمؤمنين بمجاهدتهم له الموجبة لفوزهم بالأجر ، مع أنَّ به  
تمييز الخبيث من الطيب وتحميس الناس ، فينال كلَّ امرئ استحقاقه ، قال

(١) انظر الصفحة ٢٩ من هذا الجزء .

(٢) تمهيد الأوائل : ٢٢٧ ، الملل والنحل ٨١/١ - ٨٢ ، المواقف : ٢٧٩ ، شرح  
المواقف ٤٤/٨ - ٤٥ .

تعالى : «أَلَمْ \* أَحَبِّ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ»<sup>(١)</sup>.

كما أَنَّ بقاء إبليس مصلحة له بطول تمكينه من التوبية الخالصة المخلصة له من غضب الله وعقابه ، ولا ينافيه إخباره سبحانه بأنه يدخل النار لإمكان كونه مشروطاً بعدم التوبة .

وأما تخليد أهل النار ، فمع أنه فرع حكمة الوعيد ، مشتمل على مصلحة للمؤمنين ، لكونه زيادة في نعيمهم وسرورهم بخلاصهم من مثله وتشفيهم من أعدائهم ، قال تعالى : «فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يُضْحَكُونَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا ، وتُقل عن شيخهم الأشعري دليل آخر مضحك ، كما حكاه السيد السعيد - مع رده - عن السيد معين الدين الإيجي الشافعي<sup>(٣)</sup> ، في رسالته التي ألفها لتحقيق مسألة الكلام ..

قال : «إِلَمْ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ يَرْعُو إِلَى عَقِيدةٍ جَدِيدَةٍ بِمَجْرِدِ اقْتِبَاسِ قِيَاسٍ لَا أَسَاسٍ لَهُ ، مَعَ أَنَّهُ مُنَافٌ لِصَرَاطِ الْقُرْآنِ وَصَاحَابِ الْأَحَادِيثِ ، مُثْلُ : إِنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَعْلَلَةٍ بِغَرْضٍ ، وَدَلِيلُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَبِهِ أَنَّهُ يَلْزِمُ تَأْثِيرَ الرَّبِّ عَنْ شَعُورِهِ بِخَلْقِهِ .

(١) سورة العنكبوت ٢٩ : ١ و ٢.

(٢) سورة المطففين ٨٣ : ٣٤.

(٣) هو : محمد بن صفوي الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام معين الدين الإيجي الصفوی الشیرازی الشافعی ، وُلد سنة ٨٣٢ هـ وتوفي سنة ٩٠٦ هـ ، له تصانيف عديدة منها : جوامع التبيان في تفسير القرآن ، كتاب تهافت الفلسفة ، حاشية على التلویح للتفہازانی .

أنظر : هدية العارفین ٦ / ٢٢٣ ، معجم المؤلفین ٤٠١ / ٣ رقم ٤٠٠٤ .

وأنت تعلم أنه لا يشك ذو فكرة<sup>(١)</sup> أن علمه تعالى بالمكانات والغايات المترتبة عليها صفة ذاتية ، وفعله موقوف على صفة ذاتية ، وكم من الصفات الذاتية موقوفة على صفة مثلها ، وتعالى جد ربنا عن أن يحصل له بواسطة شعوره بغاية شوق وأنفعال في ذاته الأقدس كما في الحيوانات<sup>(٢)</sup> .

**وال الأولى في ردّه أن يقال :** إن أراد بتأثيره تعالى حصول الانفعال له ، فهو غير لازم من القول بالغرض .  
 وإن أراد به أن الغرض يكون داعياً له إلى الفعل ، فهو المطلوب ،  
ولا بأس به أصلاً .

ثم إنّه لا مناص للأشاعرة عن القول بالغرض ؛ لأنّهم قالوا بحجية القياس<sup>(٣)</sup> ، وهو لا يتم إلا إذا كانت التكاليف التي هي من أفعاله تعالى معللة بالأغراض ، إنما تكون العلة في القياس غرضاً كما في أكثر المقامات ، أو لاستلزمها للغرض ، بلحاظ أن سببية الشيء لأن يكلف سبحانه اختياراً تستدعي وجود غرض له ملازم لتلك العلة ، وإنما فكيف صارت علة لفعل الله وهو التكليف ؟ !

على أن الالتزام بثبوت علة لفعل من أفعاله تعالى وإن لم تكن علة غائية ، يستلزم القول بصحة الأغراض ؛ لأن النقص المفروض يأتي أيضاً

(١) في المصدر : « ميررة » ، والميررة ، القوة وشدة العقل ؛ أنظر : لسلن العرب ١٣ / ٧٤ . مادة « مرر » .

(٢) إحقاق الحق ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه : ٤١٩ مسألة ٣ ، المستصنف من علم الأصول ٢ / ٢٣٤ ،  
المحصوص في علم أصول الفقه ٢ / ٢٤٥ ، الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي -  
١٦٤ وما بعدها ، المواقف : ٣٦ .

من تلك العلة؛ لأنها تستدعي حاجته في فعله إليها.  
فلا بد من القول بأن الحاجة إلى العلة لا تستوجب النقص سواء  
كانت العلة غانية أم لا.

وأماماً ما ذكره في الجواب عن العبث؛ فهو عين ما في «شرح  
المواقف»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن الفعل إذا تجرد عن الغرض كان عبثاً ولعباً وإن اشتمل في  
نفسه على مصلحة، ضرورة أن من استأجر أجيراً على فعل فيه مصلحة،  
ولكن لم يستأجر لغرض المصلحة بل مجاناً وبلا غاية له ولا لغيره، عَذَّ  
عابثاً لاعباً.

على أن قوله: «أفعاله تعالى محكمة متقدمة مشتملة على حكم  
ومصالح...» إلى آخره ..

إن أراد به أن ذلك أمر لازم، فهو لا يتم على قولهم: «لا يجب عليه  
شيء، ولا يقبح منه شيء»!

وإن أراد أنه أمر اتفافي، فكيف يتذرّه الله سبحانه عن اللعب أي  
الخلق بلا مصلحة، ويراه عيباً عليه، والحال أنه يجوز عليه أن يخلق ما  
لا مصلحة فيه؟!



### قال المصنف - رحمة الله تعالى -<sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم أن لا يكون الله سبحانه مُحسناً إلى العباد ، ولا منعماً عليهم ، ولا راحماً لهم ، ولا كريماً في حق عباده ، ولا جواداً ، وكلَّ هذا ينافي نصوص الكتاب العزيز ، والمتواتر من الأخبار النبوية ، واجماع الخلق كلَّهم من المسلمين وغيرهم ، فإنَّهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز .

وبيان لزوم ذلك : إنَّ الإحسان إنَّما يصدق لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المتلقي ، فإنه لو فعله لغير ذلك لم يكن محسناً ؛ ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمُّن حتى يذبحها بالإحسان في حقها ، ولا بالإنعام عليها ، ولا بالرحمة ؛ لأنَّ التعطف والشفقة إنَّما يثبتان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه لا لغرض آخر يرجع إليه .

وإنَّما يكون كريماً وجواداً لو نفع الغير للإحسان وبقصده ، ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريماً ولا جواداً ؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، هل يجوز أن ينسب ربِّه عزَّ وجلَّ إلى العبث في أفعاله ، وأنَّه ليس بجود ولا محسن ولا راحم ولا كريم ؟ ! نعوذ بالله من مزال الأقدام ، والانقياد إلى مثل هذه الأوهام .



(١) نهج الحق : ٨٩ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

جوابه : منع الملازمة ؛ لأنَّ خلوَ الفعل عن الغرض لا يستدعي كون الفاعل غير محسن ولا راحم ولا منعم .  
فإنَّ معنى الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل ، ويمكن صدور الإحسان والرحمة والإنعم من الفاعل من غير باعث له ، بل للإفاضة الذاتية التي تلزم ذات الفاعل .

نعم ، لو كان خالياً من المصلحة والغاية لكان ذلك الفعل عبثاً .  
وقد بيَّنا أنَّ أفعاله تعالى مشتملة على الحكم والغايات والمصالح ، فلا تكون أفعاله عبثاً .

وأَمَّا قوله : «إنَّ التعطُّف والشفقة إنما يثبتان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه» ..

فإنَّ أراد بالقصد الغرض والعلة الغائية ؛ فممنوع .  
وانْ أراد الاختيار وإرادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه بالتعيين ؛  
فذلك في حقه تعالى ثابت ، وهذا لا يتوقف على وجود الغرض والعلة الغائية .



## وأقول :

منع الملازمة مكابرة ظاهرة، ضرورة أن الفعل لا لغاية وغرض، عبث، والعبث لا يكون إحساناً وإنعاماً وكرماً، بل مع قطع النظر عن العبث لا يكون الفعل بنفسه إحساناً بلا قصد الإحسان، وإلا لكان كذلك وإن صدر لغاية أخرى، كما في مثال المصطف بمطعم الدابة؛ وهو خلاف الضرورة.

قال الشاعر :

لَا تَمْدُحْنَ أَبْنَ عَبَادِ وَإِنْ هَطَلْتْ كَفَاهْ بِالْجُودِ سَحَّا يُخْجِلُ الدَّيْمَا<sup>(١)</sup>  
فَإِنَّهَا خَطْرَاتْ مِنْ وَسَاوِسَهْ يُعْطِي وَيُمْنَعْ لَا بُخَلَّا وَلَا كَرَمَا<sup>(٢)</sup>  
فَإِنَّهَ جَعَلَ عَطَاءَهُ الْوَافِرُ لَا لِغَايَةِ الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ، لَيْسَ مِنَ الْكَرْمِ،  
وَلَا أَسَاءَ وَأَجْحَفَ فِي حَقِّ أَبْنَ عَبَادِ.

وأما ما ذكره في الشق الثاني، فهو عين القول بالغرض؛ لأن إرادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه عبارة عن قصد الداعي، والداعي هو الغرض .



(١) السُّلْطُنُ : الصَّبُّ الْمُتَتَابِعُ الْكَثِيرُ، وهنا كناية عن العطاء الكثير المتواصل؛ أنظر : لسان العرب ٦/١٨٨ مادة «سحج».

واللَّيْتَمُ ، جمع دِيَمَة : المطر الدائم في سكون بلا رعد ولا برق ، وهي هنا على المجاز : العطاء الدائم المستمر؛ أنظر : لسان العرب ٤/٤٤٦ و ٤٥٨ مادة «دوم» و «ديم» .

(٢) البيان لأبي بكر الخوارزمي في هجاء الوزير الصاحب بن عباد؛ أنظر ديوانه : ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢١٤ ، وأنظر : مرآة الجنان ٢/٣١٤ ، شذرات الذهب ٣/١٠٥ .

### قال المصنف - طَبِيبُ اللهِ رَمْسَهِ -<sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم أن تكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالأشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى ، بل وضعها وخلقها عبثاً . فلا يكون خلق العين للإيصال ، ولا خلق الأذن للسماع ، ولا اللسان للنطق ، ولا اليد للبطش ، ولا الرجل للمشي ، وكذا جميع الأعضاء التي في الإنسان وغيره من الحيوانات .

ولا خلق الحرارة في النار للإحرار ، ولا الماء للتبريد ، ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للإضاءة ، ومعرفة الليل والنهار للحساب . وكلَّ هذا مبطل للأغراض والحكم والمصالح ، ويبطل علم الطب بالكلية ، فإنه لم يخلق الأدوية للإصلاح ، ويبطل علم الهيئة ، وغيرها . ويلزم العبث في ذلك كله ، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً .



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

إذا قلنا : إنَّ أفعاله تعالى محكمة متقنة ، مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى ، هي راجعة إلى مخلوقاته ، لا يلزم أن تكون منافع الأشياء غير مقصودة لله تعالى ..

بل هو الحكيم خلق الأشياء ورتب عليها المصالح . وقبل خلق الأشياء قدرها ودبّرها ، ولكن ليست أفعاله محتاجة إلى علة غائية كأفعالنا [الاختيارية] ..

فإنما لو فقدنا العلة الغائية لم نقدر على الفعل الاختياري ، وليس هو تعالى كذلك ؛ للزوم النقص والاحتياج ..

بل الآثار والمصالح ترتب على أفعاله من غير نقص الاحتياج إلى العلة الغائية الباعثة للفاعل ، ولو لاها لم يتصور الفعل الاختياري من الفاعل<sup>(٢)</sup> ..

هذا هو المطلوب من كلام الأشاعرة ، لا نفي منافع الأشياء ، وأنها لم تكن معلومة لله تعالى وقت خلق الأشياء ..

مثلاً: اقتضت حكمة خلق العالم أن يخلق الشمس مضيئة ، وفي إضاءتها منافع للعباد ، فالله تعالى قبل أن يخلق الشمس كان يعلم هذه المنافع المترتبة عليها لخلقها ، وترتبط المنافع عليها من غير احتياج إلى

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٣٦ / ١.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٢٠٤.

حالة باعثة إلى هذا الخلق ، فلا يلزم أن لا تكون المنافع مقصودة ، بل هي مقصودة ، بمعنى ملاحظة المصلحة والغاية المترتبة عليها ، لا بمعنى الغرض الموجب لإثبات النقص له .



## وأقول :

قوله : «رَبُّ عَلَيْهَا الْمَصَالِحُ» .

إن أراد به أنه ربّها بما هي مصالح لها مقصودة من خلقها ، فهو معنى كونها غرضاً منها .

وإن أراد به أنه ربّها بما هي مقصودة بأنفسها ، لا بما هي غرض ، لم يخرج فعل الأشياء عن العبث ، ومنه يعلم ما في قوله باخراً كلامه : «بل هي مقصودة بمعنى ملاحظة المصلحة» .

فإنه إن أراد بقصد المنافع وملاحظتها ، مطلوبيتها منها ، فهو المطلوب .

وإن أراد به مجرد ملاحظتها لأنفسها ، فلا تكون مخرجة للأشياء عن العبث .

ولا يخفى أنّ قوله : «قَبْلَ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ دَبَّرَهَا» خطأً ، لأنّ التدبير إنما هو حين الخلق وما دام البقاء ، لا قبل الخلق .

ولا يصحّ أن يريده التروي ، فإنه سبحانه غنيٌّ عن التروي إذا أراد شيئاً قال له : «كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup> .

وأمّا قوله : «فَإِنَّا لَوْ فَقَدَنَا الْعَلَةَ الْفَانِيَةَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْفَعْلِ الاختياري» ..

(١) سورة البقرة : ٢ : ١١٧ ، سورة آل عمران : ٣ : ٤٧ و ٥٩ ، سورة الأنعام : ٦ : ٧٣ ، سورة النحل : ١٦ : ٤٠ ، سورة مريم : ١٩ : ٣٥ ، سورة يس : ٣٦ : ٨٢ ، سورة غافر : ٤٠ : ٦٨ .

فخطأ آخر؛ لأن اللازم من فقدها إنما هو العبث لا عدم القدرة.  
فلو زعم أن الترجيح بلا مرجع محال كالترجح بلا مرجع، فهو جارٍ  
في حق الله تعالى؛ لأن المانع العقلي واحد، على أن الامتناع والمحالية  
بالغير لا ينافي القدرة على نفس الفعل.

ولو اكتفى بالنسبة إلى الله سبحانه ب مجرد رجحان الفعل في نفسه  
لاشتغاله على المصلحة، جاء مثله بالنسبة إلى الإنسان بلا فرق.

ثم لا يخفى أن قياس الغائب على الشاهد الذي استند إليه سابقاً  
يقتضي العلة الغائبة لأفعاله تعالى.

وما ذكره من لزوم نقص الاحتياج قد عرفت ونه، وهو أشبه  
بحديث خرافة<sup>(١)</sup>.



(١) مثل يضرب لكَلَّ ما لا يمكن وقوعه.

وخرافة: رجل من عذرة استهونه الجن - كما تزعم العرب - مدة ، ثم لما رجع  
أخبر بما رأى منهم ، فكذبه حتى قالوا لما لا يمكن : حديث خرافة .  
أنظر : مجمع الأمثال - للميداني - ٣٤٦/١ رقم ١٠٢٨ ، الحيوان - للجاحظ -  
٤٢٦/٦ ، تاج العروس ١٦٢/١٢ مادة «خرف» .

ووردت في أئمـات مصادر الجمهور روایات تُسبـب إلى الرسـول الأـکرم ﷺ أنه  
حدـث بعض نـسـاء وأـقـرـ بـخرـافـة وأـحـادـيـثـ العـجـيـبـةـ عنـ الجنـ ! فـانـظـرـ مـثـلاـ :  
مسـنـدـ أـحـمدـ ١٥٧/٦ ، الشـمـائـلـ النـبـوـيـةـ - للـترـمـذـيـ - : ٣٠٨ حـ ٢٥٢ بـ ٣٨ ،  
مسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ ٤١٩/٧ حـ ٤٤٤٢ ، مـجـمـعـ الرـوـاـيـدـ ٣١٥/٤ بـابـ عـشـرـةـ النـسـاءـ ، كـنزـ  
الـعـمـالـ ٣/٦٢٩ حـ ٨٢٤٤ وـ ٨٢٤٥ .

### قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى [عليهم] ، وهو : إبطال النبوات بأسرها ، وعدم الجزم بصدق واحد منهم ، بل يحصل الجزم بكلِّيَّهم [أجمع] ؛ لأنَّ النبوة إنَّما تتم بمقدمتين : إحداهما : إنَّ الله تعالى خلق المعجزة على يد مدعى النبوة لأجل التصديق .

والثانية : إنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَهُ الله تعالى فَهُوَ صَادِقٌ .  
ومع عدم القول بإحداهما لا يتم دليل النبوة ..  
[المقدمة الأولى] : فإنَّه تعالى لو خلق المعجزة لا لغرض التصديق ، لم يدلُّ على صدق المدعى ، إذ لا فرق بين النبي وغيره .  
فإنَّ خلق المعجزة لو لم يكن لأجل التصديق ، لكان لكلَّ أحدٍ أن يدعى النبوة ويقول : إنَّ الله صَدَقَنِي ؛ لأنَّه خلق هذه المعجزة ، ويكون نسبة النبي وغيره إلى هذه المعجزة على السواء ؛ ولأنَّه لو خلقها لا لأجل التصديق لزم الإغراء بالجهل ؛ لأنَّها دالة عليه .

فإنَّ في الشاهد لو أدعى شخص أنَّه رسول السلطان ، وقال للسلطان : إنْ كنت صادقاً في دعوى رسالتك ، فخالف عادتك ، وأخلع خاتمك ، ففعل السلطان ذلك ، ثمَّ تكرر هذا القول من مدعى رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقب الدعوى ، فإنَّ الحاضرين بأجمعهم يجزمون

بأنه رسول ذلك السلطان .

كذا هنا ، إذا أدعى النبي الرسالة ، وقال : إنَّ الله تعالى يُصدقني بأنَّ  
يفعل فعلاً لا يقدر الناس عليه مقارناً لدعواني ، وتكرر هذا الفعل من الله  
تعالى عقيب تكرر الدعوى ، فإنَّ كُلَّ عاقل يجزم بصدقه ، فلو لم يخلقه  
لأجل التصديق ؛ لكنَّ الله تعالى مغرياً بالجهل ، وهو قبيح لا يصدر عنه ،  
وكان مدعاً للنبيَّة كاذباً حيث قال : إنَّ الله تعالى خلق المعجزة على يدي  
لأجل تصديقي ، فإذا استحال عندهم أن يفعل لغرض ، فكيف يجوز للنبيَّ  
هذه الدعوى ؟ !

المقدمة الثانية ، وهي : إنَّ كُلَّ من صدَّقه الله تعالى فهو صادق ؛  
ممنوعة عندهم أيضاً ؛ لأنَّه يخلق الإضلal ، والشروع ، وأنواع الفساد  
والشرك ، والمعاصي الصادرة من بني آدم عليهما السلام ، فكيف يمتنع عليه تصديق  
الكافر ؟ فتبطل المقدمة الثانية أيضاً .

هذا نص مذهبهم وتصريح معتقدهم ، نعوذ بالله من عقيدة أذت إلى  
إبطال النبوات ، وتکذيب الرسل ، والتسوية بينهم وبين مسلمة حيث كذب  
في ادعاء الرسالة .

فلينظر العاقل المنصف ، ويَخْفَفْ ربه ، ويَخْشَ من أليم عقابه ،  
ويعرض على عقله هل بلغ كفر الكافر إلى هذه المقالات الرديئة  
والاعتقادات الفاسدة ؟ !

وهل هؤلاء أعذر في مقالاتهم ؟ أم اليهود والنصارى الذين حكموا  
بنبوة الأنبياء المتقدمين عليهما السلام ، وحكم عليهم جميع الناس بالكفر حيث  
أنكروا نبوة محمد ﷺ ، وهؤلاء قد لزمهم إنكار جميع الأنبياء ، فهم شر  
من أولئك .

ولهذا قال الصادق عليه السلام حيث عَدَّهم وذكر اليهود والنصارى: «إنهم

شرّ ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ولا يعذر المقلّد نفسه ، فإنّ فساد هذا القول معلوم لكلّ أحد ، وهم  
معترفون بفساده أيضاً.




---

(١) انظر مؤذاه في : علل الشرائع ١/٣٤٠ - ٣٣٩ ح ١ باب ٢٢٠ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

حاصل ما ينعقد في هذا الاستدلال من هذا الكلام : أنَّ الله تعالى لو لم يخلق المعجزة لغرض تصديق الأنبياء لم يثبت النبوة ، فعلم أنَّ بعض أفعاله تعالى معللة بالأغراض .

والجواب : إنَّ أراد بهذا الغرض العلة الغائية الباعثة للفاعل المختار على فعله الاختياري ؛ فهو ممنوع .

وإنَّ أراد أنَّ الله تعالى يفيض المعجزة بالقصد والاختيار ، وغايته وفائدته تصدق النبي من غير أن يكون تصديق النبي باعثاً على إفاضة المعجزة ، فهذا مسلم ، ويحصل تصدق الأنبياء من غير إثبات الغرض ، وهذا مذهب الأشاعرة كما قدمنا .

ثم إنَّ هذا الرجل يفترى عليهم المدعيات المخترعة من عند نفسه من غير تفهم لكلامهم وتأمل في غرضهم ، فإنَّهم يعنون بتنفي الغرض نفي الاحتياج من الله تعالى ، ووافقهم في ذلك جميع الحكماء الإلهيتين<sup>(٢)</sup> . فإنَّ كان هذا المدعى صادقاً ، فكيف يكفرهم ويرجح عليهم اليهود والنصارى ؟ !

وإنَّ كان باطلأً ، فيكون غلطأً منهم في عقيدة بعثتهم على اختيارها

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق ٤٣٩ / ١.

(٢) هذا ادعاء الجرجاني في شرح المواقف ٢٠٢ / ٨ المقصد الثامن ، وقد تقدم في الصفحة ٣١ من هذا الجزء أنَّ الحكماء لم ينفوا كلَّي الغرض ، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال ؛ فراجع !

تنزيه الله تعالى من الأغراض والتقص والاحتياج ، فكيف يجوز ترجيح اليهود والنصارى عليهم ؟ !

ومع ذلك افترى على الصادق عليه السلام كذباً في حقهم ، وإن كان قد قال الصادق هذا الكلام ، فيجب حمله على طائفة أخرى غير الأشاعرة ..  
كيف ؟ ! والشيخ الأشعري الذي هو مؤسس هذه المقالة تولّد بعد سنتين كثيرة من أزمان الصادق ؟ ! والأشاعرة كانوا بعده ، فكيف ذكر الصادق فيهم هذه المقالة ؟ !

فعلم أن الرجل مفترٍ كاذب ، مثل كوايدن حلّة وبغداد ،  
لا أفلح من رجل سوء !




---

(١) الكَرْدَن - جمعها : الكواردن - : البَلِيدُ ، على التشبيه هنا ، وفي اللغة هو :  
البرَدُون الثقيل من الدواب ، وقيل : هو الفيل ، وقيل : البغل .  
أنظر مادة «كدن» في : الصحاح ٢١٨٧/٦ ، لسان العرب ٤٨/١٢ ، تاج العروس ٤٧٥/١٨ و ٤٧٦ .

## وأقول :

حاصل مذهبهم - كما ذكر - : إنَّه تعالى يخلق المعجزة لا لغاية، لكنَّها بنفسها تفید التصديق بالنبؤة .

وفيه : إنَّ إفادتها له ليست ذاتية ؛ إذ ليست هي إلَّا كسائر خوارق العادة التي ربما تقع في الكون ، ولا يوجِب نفس وجودها تصدق أحد في دعوه ، فمن أين تفید المعجزة التصديق بالنبؤة وهو لم يكن غرضاً منها ؟ !

ومجرد مقارنتها للدعوى النبوة لا يجعل التصديق بها فائدة لها بعد أن كان أصل وجودها ومقارنتها بلا غرض ، كما لو قارنت دعوى أخرى لأنَّه ! وحيثُنَّد ، فلا يكون مدعى النبوة أُولئِك بدعواها من غيره وإنْ ظهرت المعجزة على يده ؛ لأنَّ خلقها كان مجاناً وبلا قصد تصدقه ، فكيف تقتضي نبوته خاصة ؟ !

ثمَّ لو سُلِمَ كون التصديق فائدة للمعجزة ، فهو غير نافع لِما ذكره المصتف للله من لزوم كذب مدعى النبوة بقوله : «إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْمَعْجَزَةَ لِتَصْدِيقِي» ، وغير دافع للإغراء بالجهل من حيث إفاده المعجزة أنَّ الله تعالى خلقها لتصديقه ، وإنْ لم يكن هناك إغراء بالجهل من حيث أصل دعوه النبوة ، لفرض كونه نبياً .

ثمَّ إنَّه لم يتعرَّض للجواب عن إيراد المصتف للله على المقدمة الثانية ، إكتفاء بما أسلفه من دعوى العادة التي عرفت أنه لا معنى لها .

وأما قوله : « وإن كان باطلًا فيكون غلطًا في عقيدة » ..

ففيه : إنهم لم يستوجبوا ذلك لمجرد الغلط ، بل للإصرار عليه عناداً للحق ، وجرأة على الله تعالى ، بعد البيان بصريح الكتاب العزيز والشَّرْعُ الواضحَة وحكم العقل الضروري ، ولو دعاهم إلى ذلك تنزيه الله تعالى عن الحاجة والنقص لَمَا جعلوه محتاجاً في كل أثاره إلى غيره ، وهو صفاتِ الرائدة على ذاته بزعمهم !

وكيف يكون ذلك تنزيهاً وقد أوضح لهم الإمامية أنه ليس من الاحتياج والنقص في شيء ؟ ! بل الفرض كمال للتأثير وشاهد بكمال المؤثر .

ومن المضحك وعظه في المقام وإنكاره على المصطف عليه السلام في ترجيح اليهود والنصارى على الأشاعرة ، والحال أنه قد جاء بأكبر منه قريباً ، حيث جعل مذهب العدلية أرداً من مذهب الم Gros .

وأما ما زعمه من أن تأخر زمن الأشعري والأشاعرة عن الصادق عليه السلام منافٍ لإرادته لهم ..

ففيه : إنه إذا جاز لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إرادتهم أو المعتزلة على الخلاف بينهم من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « القدرة مجوس هذه الأمة » <sup>(١)</sup> ، فليجز للصادق عليه السلام إرادتهم ؛ لأن علمه من علم جده ، واصل إليه من باب مدينة علمه <sup>(٢)</sup> ، وهو أحد أوصيائه الطاهرين .

(١) سنن أبي داود ٤/٤ ح ٤٦٩١ ، التاريخ الكبير - للبخاري - رقم ٣٤١/٢ ، رقم ٢٦٨١ ، الشَّرْعُ - لابن أبي عاصم - : ٣٣٨ ح ١٤٩ ، المعجم الأوسط ١٢٧/٣ ح ٤٢٠٥ وج ٤٦٤ ح ٢٢١ .

(٢) إشارة إلى قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد العلم

ويحتمل أن يريد الصادق عليه السلام مطلق الناصبة والمجبرة ، فيدخل فيهم الأشاعرة ، وإن كانت بدعتهم بعده .



---

فليأتي من بابها ، وقد تقدمت الإشارة إلى مصادر هذا الحديث الشريف في ج ٤٠٧ هـ ٢ ، فراجع .

**قال المصنف - شرف الله منزلته -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم [ منه ] مخالفة الكتاب العزيز ؛ لأنَّ الله تعالى قد نصَّ نصاً صريحاً في عدَّة مواضع من القرآن أنَّه يفعل لغرض وغاية ، لا عبثاً ولعباً ..

قال تعالى : «**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عَبِيبٌ**»<sup>(٢)</sup> ..

قال تعالى : «**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبِيباً**»<sup>(٣)</sup> ..

وقال تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**»<sup>(٤)</sup> ..

وهذا الكلام نصٌّ صريح في التعليل بالغرض والغاية .

وقال تعالى : «**فَبَظَلَمُ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**»<sup>(٥)</sup> ..

وقال تعالى : «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاؤِدْ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمِ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**»<sup>(٦)</sup> ..

وقال تعالى : «**وَلَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**»<sup>(٧)</sup> ..

(١) نهج الحق : ٩٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٢١ : ١٦ .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ١١٥ .

(٤) سورة الذاريات : ٥١ : ٥٦ .

(٥) سورة النساء : ٤ : ١٦٠ .

(٦) سورة المائدة : ٥ : ٧٨ .

(٧) سورة محمد : ٤٧ : ٣١ .

والآيات الدالة على الغرض والغاية في أفعال الله أكثر من أن تُحصى ، فليتحقق الله المقلد في نفسه ، ويخشى عقاب ربِّه ، وينظر في من يقلده ، هل يستحق التقليد أو لا ؟ !

ولينظر إلى ما قال ، ولا ينظر إلى مَنْ قال ، وليس بعد لجواب ربِّ العالمين حيث قال : «أَوَلَمْ نُعْمَرْكُمْ مَا يَتذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ»<sup>(١)</sup> .. فهذا كلام الله على لسان النذير ، وهاتيك الأدلة العقلية المستندة إلى العقل الذي جعله الله حجَّةً على بريته .

وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : «فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>(٢)</sup> ..

ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : قالوا «رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالإِنْسَنَ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ»<sup>(٣)</sup> .

ولا يُعذر بقصر العمر ، فهو طويل على الفكر ؛ لوضوح الأدلة وظهورها ، ولا بعدم المرشدين ، فالرُّسُل متواترة ، والأئمة متتابعة ، والعلماء متضافة .



(١) سورة فاطر ٣٥ : ٣٧ .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ١٧ و ١٨ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٢٩ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد ذكرنا في ما سبق أنَّ ما ورد من الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة<sup>(٢)</sup>.

فقوله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup> ، فالمراد [ منه ] أنَّ غاية خلق الجنَّ والإنس والحكمة والمصلحة فيه كانت هي العبادة ، لا أنَّ العبادة كانت باعثًا له على الفعل ، كما في أرباب الإرادة الناقصة الحادثة .

وكذا غيره من نصوص الآيات ، فإنَّها محمولة على الغاية والحكمة لا على الغرض .




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٤٤ / ١ .

(٢) أنظر الصفحة ٣٧ من هذا الجزء .

(٣) سورة الذاريات ٥٦ : ٥٦ .

### وأقول :

لا يخفى أنَّ حمل الآيات على مجرد المنفعة والفائدة من دون أن تكون غرضاً وعلة غائية مستبعداً، بل هو ممتنع في أكثرها، كالأية الأولى ، فإنَّها دالَّة على أنَّ خلق السماوات والأرض بما فيهما من المنافع والفوائد صالح لأنْ يقع على نوعين : لعب ، وغير لعب ، ولا وجه له إلا قصد الغاية وعدم قصدها ، وإنَّه فلا يصح تنويع ما فيه الفائدة إلى نوعين : لعب لا فائدة فيه ، وغير لعب فيه الفائدة .

● وكقوله تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**»<sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن حمله على المنفعة والفائدة؛ لأنَّ المعنى حينئذ يكون : ما خلقت كُلَّ فرد من الجنَّ والإنس إلَّا وفائدته ومنفعته العبادة .. وهو كذبٌ ، إذ ليس كُلَّ فرد منهم عابداً ، بخلاف ما إذا قصد الغرض ، فإنه لا يلزم حصوله .

وليس المقصود جنس الجنَّ والإنس حتى لا يلزم الكذب على تقدير إرادة الفائدة ؛ لأنَّه نسب العبادة إلى ضمير الجمع الدالَّ على الثبوت لكلَّ فرد ؛ على أنه لو قصد الجنس يكون أكثر الأفراد بلا فائدة ؛ لدلالة الآية على انحصار فائدة خلق الجنس الحاصل في خلق أفراده بالعبادة ، وحينئذ فيعود محذور الكذب .

● وكقوله تعالى : «**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا**»<sup>(٢)</sup> الآية ، فإنه لا معنى

(١) سورة الذاريات ٥١ : ٥٦ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٦٠ .

لجعل ظلمهم وصدهم عن سبيل الله منفعة وحكمة لحرم الطبيات ، وإنما  
هـما سبب وداع للحرم .

● وكقوله تعالى : «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»<sup>(١)</sup> الآية ،  
فإنه لا معنى لجعل عصيانهم منفعة وفائدة للعنهم ، وإنما هو سبب وداع له .  
فإن قلت : كما لم يكن الظلم والصد وعصيان منافع ، لا تكون  
أغراضًا !

قلت : نعم ، ولكن التعليل يستلزم الغرض ؛ إذ لا يمكن سببية شيء  
لأن يفعل سبحانه باختياره وهو لا غرض له ؛ كما سبق .

ولو سُلِّمَ مسلم ، فالآياتان لما دلتا على تعليل أفعاله تعالى ، صح  
إثبات الغرض له ، الذي هو أيضاً علة باعثة على الفعل ؛ لأن النقص - على  
زعمهم - يأتي أيضاً من قبل التعليل ؛ لأنه يستدعي حاجته إلى العلة في  
 فعله ، فإذا اقتضت الآياتان عدم النقص بالتعليق صح إثبات الغرض .

ثم لو سُلِّمَ إمكان حمل الآيات كلها على مجرد الفائدة ، فلا داعي له  
بعد عدم المعارضة بالنقل كما هو ظاهر ، ولا بالعقل ؛ لفساد أدله ، مع إنهم  
لم يجروها في القياس كما سبق !

وأعلم أن الغرض هو الغاية ، فما معنى نفي الخصم الغرض لأفعاله  
تعالى وإثبات الغاية لها ؟ !!

وقد حصل هذا التناقض منه قبل - كما في أول هذا المطلب - إذ ذكر  
أن الأشاعرة قالوا : لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض والعلل  
الغائية<sup>(٢)</sup> ، ثم قال في آخر كلامه : «وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل

(١) سورة المائدة ٥ : ٧٨ .

(٢) انظر الصفحة ٢٩ من هذا الجزء .

أفعاله تعالى فهو محمول على الغایة والمنفعة ، دون الغرض والعلة»<sup>(١)</sup> .  
نعم ، قد يريد بالغاية عند إثباتها مجرد الفائدة المترتبة اتفاقاً ،  
لا العلة الغائية ، وفائدة كلامه تخفيف الشناعة وتلبيس الحق .



---

(١) أنظر الصفحة ٣٠ من هذا الجزء .

**قال المصنف - ضاعف الله أجره -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم تجويز تعذيب أعظم المطبيعين لله تعالى كالنبي ﷺ بأعظم أنواع العذاب ، وإثابة أعظم العاصين كإبليس وفرعون بأعظم مراتب الثواب ؛ لأنَّه إذا كان يفعل لا لغرض وغاية ، ولا لكون الفعل حسناً ، ولا يترك الفعل لكونه قبيحاً ، بل مجاناً لغير غرض ، لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وإبليس في الثواب والعقاب ، فإنه لا يُثيب المطبع لطاعته ، ولا يعاقب العاصي لعصيائه .

فإذا تجرَّد هذان الوصفان عن الاعتبار في الإثابة والانتقام ، لم يكن لأحدهما أولوية الثواب والعقاب دون الآخر .

فهل يجوز لعامل يخاف الله وعقابه أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة ؟ ! مع أنَّ الواحد منا لو نسب إلى أنه يُسيء إلى من أحسن إليه ويُحسن إلى من أساء إليه ، قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه .. فكيف يليق أن ينسب ربِّه إلى شيء يكرره أدون الناس لنفسه ؟ !



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

هذا الوجه بطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لأن أحداً لم يقل: بأن الفاعل المختار الحكيم لم يلاحظ غايات الأشياء والحكم والمصالح فيها.

فإنهم يقولون في إثبات صفة العلم: إن أفعاله متقنة<sup>(٢)</sup>، وكل من كان أفعاله متقنة فلا بد أن يلاحظ الغاية والحكمة، فملاحظة الغاية والحكمة في الأفعال لا بد من إثباته بالنسبة إليه تعالى، وإذا كان كذلك كيف يجوز التسوية بين العبد المطيع والعبد العاصي؟!

وعندي أن الفريقين من الأشاعرة والمعتزلة ومن تابعهم من الإمامية لم يحررروا هذا النزاع ولم يبيتوا محله، فإن جل أدلة المعتزلة دلت على إنهم فهموا من كلام الأشاعرة نفي الغاية والحكمة والمصلحة، وإنهم يقولون: إن أفعاله اتفاقيات كأفعال من لم يلاحظ الغايات<sup>(٣)</sup>، وأعترضاتهم واردة على هذا.

فنقول: الأفعال الصادرة من الإنسان مثلاً مبدؤها دواعٍ مختلفة، ولا بد لهذه الدواعي من ترجيح بعضها على بعض، والمرجح هو الإرادة الحادثة<sup>(٤)</sup>.. فذلك الداعي الذي بعث الفاعل على الفعل مقدم على وجود

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٤٥ / ١.

(٢) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ١٨٨ ، المواقف : ٢٨٥.

(٣) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٥٠ - ٣٥٤.

(٤) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٢٠٥ - ٢٠٨.

ال فعل ، ولو لاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل ، فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه إلى ذلك ال باعث ، وهو العلة الغائبة والغرض .

هذا تعريف الغرض في اصطلاح القوم ، فإن عرض هذا على المعترض فإنه تعالى في أفعاله صاحب هذا الغرض ، لزمه إثبات الاحتياج لله تعالى في أفعاله ، وهو لا يقول بهذا قطًّا ؛ لأنَّه ينفي الصفات الزائدة ليدفع الاحتياج ، فكيف يجوز الغرض المؤدي إلى الاحتياج ؟ !

فبقي أنْ مراده من إثبات الغرض دفع العبرة من أفعاله تعالى ، فهو يقول : إنَّ الله تعالى مثلاً خلق الخلق للمعرفة ، يعني غاية الخلق ، والمصلحة التي لاحظها الله تعالى وراء عملتها هي المعرفة ، لا أنه يفعل الأفعال لا لغرض ومقصود كاللاعب واللاعب ، وهذا عين ما يقوله الأشاعرة من إثبات الغاية والمصلحة .

فعلم أنَّ النزاع نشأ من عدم تحرير المدعى .



## وأقول :

إنْ أراد بـملاحظة الغاية كونها داعية للفعل ، فهو مذهبنا<sup>(١)</sup> ، ولا ي قوله الأشاعرة .

وإنْ أراد بها مجرد إدراك الغاية من دون أن تكون باعثة على الفعل ، فهو مذهب الأشاعرة<sup>(٢)</sup> ، ويلزمه العبث وسائر المحالات ، ويجوز بمقتضاه أن يعذب الله سبحانه أعظم المطهين ، ويثبت أعظم العاصيin ؛ لأنَّه لا غاية له تبعُّه إلى الفعل ، بل يفعل مجاناً بلا غرض ، بل يجوز أن لا تكون أفعاله متقدمة ، وإنْ اتفق إتقانها في ما وقع ، وأمَّا في ما لم يقع بعد - كالثواب والعقاب - فمن الجائز أن لا يكون متقدماً ؛ لفرض عدم الغرض له تعالى ، ولأنَّه لا يقع منه شيء ، ولا يجب عليه شيء ! ..

فما زعمه من عدم تحرير الفريقين لمحل النزاع حقيق بالسخرية !

أثراه يخفى على جماهير العلماء ويظهر لهذا الخصم وحده ؟ !  
وهل يخفى على أحد أنَّ النزاع في الغرض والعلة الغائية ، وأنَّ الإمامية والمعتزلة لم يروا بالقول بالغرض بأساً ونقصاً ، بخلاف الأشاعرة ؟ !

وهذا الخصم ما زال ينسب لقومه القول بالغاية ، فإنْ أراد بها الغاية الباعثة على الفعل ، فهي خلاف مذهبهم بالضرورة .

(١) تجريد الاعتقاد : ١٩٨ ، كشف المراد : ٣٣١ ، تلخيص المحصل : ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) الأربعين في أصول الدين - للغفرن الرازى - ٣٥٠ / ١ ، المواقف : ٣٣٢ - ٣٣١ ، شرح المواقف ٢٠٢ / ٨ - ٢٠٦ .

وإن أراد بها الأمر المترتب اتفاقاً، كقوله تعالى: «فالنقطة آلٌ فرعونَ ليكُونُ لهمْ عدوًّا وحزنًا»<sup>(١)</sup>، غاية الأمر: أن الله تعالى عالم بهذا الأمر المترتب، فهو حقيقة مذهبهم، وعليه ترد الإشكالات، ولا ينفع معه التسويلات والتنصلات.

وأما ما ذكره من قولهم بالحكمة والمصلحة، فهو وإن قالوا به ظاهراً، لكن لا بنحو اللزوم كقولهم بالإتقان؛ لأن اللزوم لا يجتمع مع نفي الغرض ونفي الحسن والقبح العقليين ونفي وجوب شيء عليه تعالى. وأما قوله: «ولولاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل».. فإن أراد به أنه لا يفعله لكونه عبئاً، فهو صحيح، والله سبحانه أحق به.

وإن أراد أنه لا يفعله لعدم قدرته عليه كما زعمه سابقاً، فهو باطل - كما عرفت -، ومنه يعلم ما في قوله: «فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه».

وقد بيأنا أن هذا الاحتياج لإخراج الفعل عن العبث لا لنقص في القدرة، فيكون كمالاً لل فعل، ودليلًا على كمال ذات الفاعل، لا كالاحتياج للذات إلى صفاتها الزائدة الموجبة لنقص ذات في نفسها<sup>(٢)</sup>؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.



(١) سورة القصص ٢٨ : ٨ .

(٢) أنظر ج ١٦٩ / ٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

## إنه تعالى ي يريد الطاعات ويكره المعاishi

قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الخامس

#### في أنه تعالى ي يريد الطاعات ويكره المعاishi

هذا هو مذهب الإمامية ، قالوا: إن الله تعالى أراد الطاعات سواء وقعت أم لا ، ولا يريد المعاishi سواء وقعت أم لا ، [وكره المعاishi سواء وقعت أم لا] ، ولم يكره الطاعات سواء وقعت أم لا<sup>(٢)</sup> .

وخلالفت الأشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك ، فذهبوا إلى أن الله تعالى يريد كل ما يقع في الوجود ، سواء كان طاعة أم لا ، وسواء أمر به أم نهى عنه<sup>(٣)</sup> [وكره كل ما لم يقع ، سواء كان طاعة أو لا ، وسواء أمر به أو نهى عنه] ، فجعلوا كل المعاishi الواقعية في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان وأنواع الشرور مراده الله تعالى ، وأنه تعالى راضٍ بها !

(١) نهج الحق : ٩٤.

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ - ٥٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٨٧ ، المنفذ من التقليد ١٧٩ / ١ ، تحرير الاعتقاد : ١٩٩.

(٣) الآيات في أصول الديانة : ١٢٦ - ١٢٧ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ ، الاقتصاد في الاعتقاد - للفرزالي - : ١٠٢ ، الملل والنحل ٨٣ / ١ ، الأربعين في أصول الدين - للسفر الرازي - ٣٤٣ / ١ ، المواقف : ٣٢٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٤ ، شرح المواقف ١٧٣ / ٨ .

وبعضهم قال : إنَّ مَحْبُّاً لها ، وَكُلَّ الطَّاعاتِ الَّتِي لَمْ تَصْدُرْ عَنِ الْكُفَّارِ مُكْرُوْهَةً لَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُرِيدٍ لَّهَا ، وَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِمَا لَا يُرِيدُ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ فَعَلَ فِي كُفْرِهِ مَا هُوَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ مَا كَرِهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

وهذا القول يلزم منه محالات ، منها : نسبة القبيح إلى الله تعالى ؛ لأنَّ إرادة القبيح قبيحة ، وقد بيَّنَا أنَّه تعالى منزَّه عن فعل القبائح كُلَّها<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر : الأربعين في أصول الدين - للفارغ الرازى - ١ / ٣٤٣ - ٣٤٥ ، شرح المواقف ١٧٣ / ٨ و قال : « منهم - أي الأشاعرة - من جوز أن يقال : الله مُرِيدٌ للكفر والفسق والمعصية » و ذكر في ص ١٧٤ أنَّ خالق الشيء بلا إكراه مُرِيدٌ له بالضرورة ، وفيه أيضاً : أنَّ عدم إيمان الكافر مَرَادُ اللَّهِ .. فلاحظ !

(٢) راجع كلام العلامة الحلبي في ج ٢ / ٣٣٤ المبحث الحادى عشر من هذا الكتاب .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد سبق أن مذهب الأشاعرة : إن الله تعالى مرید لجميع الكائنات غير مرید لما لا يكون ، فكل كائن مراد وما ليس بكائن ليس بمراد ، وأتفقا على جواز إسناد الكل إليه تعالى جملة ، وآختلفوا في التفصيل كما هو مذكور في موضعه<sup>(٢)</sup> .

ومذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية : إنَّه تعالى مرید لجميع أفعاله ، أمَّا أفعال العباد فهو مرید للمأمور به منها كارثة للمعاصي والكفر<sup>(٣)</sup> .

**ودليل الأشاعرة** : إنَّه خالق للأشياء كلَّها ، وخالق الشيء بلا إكراه مرید له بالضرورة<sup>(٤)</sup> .

وأمَّا ما استدلَّ به هذا الرجل في عدم جواز إرادة الله تعالى للشرك والمعاصي ، فهو من استدلالات المعتزلة .

**والجواب** : إنَّ الشرك مراد الله تعالى ، بمعنى : إنَّه أمرٌ قدَرَه الله تعالى في الأزل للكافر ، لا أنه رضي به وأمر المشرك به ، وهذا من باب التباس

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٤٨ / ١ .

(٢) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ٣٤٣ / ١ ، المواقف : ٣٢٠ ، شرح المواقف ١٧٣ / ٨ و ١٧٤ .

(٣) تقدَّم في الصفحة ٦٣ هـ ٢ ، وراجع المصادر التالية التي تذكر آراء المعتزلة : شرح الأصول الخمسة : ٤٥٦ - ٤٥٧ ، الملل والنحل ٣٩ / ١ ، شرح المواقف ١٧٣ / ٨ .

(٤) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ٣٤٣ / ١ ، المواقف : ٣٢٠ ، شرح المواقف ١٧٤ / ٨ .

الرضا بالإرادة .

وأماماً كون الطاعات التي لم تصدر من الكافر مكرهه لله تعالى ..  
فإن أراد بالكرامة عدم تعلق الإرادة به ، فصحيح : لأنّه لو أراد  
لوجد ..

وإن أراد عدم الرضا به ، فهو باطل ؛ لأنّه لم يحصل في الوجود حتى  
يتعلق به الرضا أو عدمه .

وأماماً أنه تعالى أمر بما لا يريد ونهى عمما لا يكره ، فإنه تعالى أمر  
الكافر بالإسلام ولم يرد إسلامهم ، بمعنى عدم تقدير إسلامهم ، وهذا  
لا يُعدُّ من السفه ، ولا محذور فيه ، وإنما يكون سفهاً لو كان الغرض من  
الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به ، ولكن هذا الانحصار ممنوع ؛ لأنّه ربّما  
كان لإتمام الحجّة عليهم فلا يُعدُّ سفهاً .

وأماماً ما ذكره من لزوم نسبة القبيح إلى الله تعالى ؛ لأنّ إرادة القبيح  
قبيبة ..

فجوابه : إنّ الإرادة بمعنى التقدير ، وتقدير خلق القبيح في نظام  
العالم ليس بقبيح من الفاعل المختار ، إذ لا قبيح بالنسبة إليه .  
على أنّ هذا مبنيٌ على القبح العقلي وهو غير مسلم عندنا ، ومع هذا  
فإنّه مشترك الإلزام ؛ لأنّ خلق الخنزير الذي هو القبيح يكون قبيحاً ، والله  
تعالى خلقه بالاتفاق منّا ومنكم .



## وأقول :

لا يخفى أنَّ الأمور الممكنة إنما يفعلها القادر المختار أو يتركها بارادة منه؛ لأنَّ الممكناً لا يتزاحم أحد طرفيه إلَّا بمراجح ، وهو الإرادة ، فيكون العدم على طبع الوجود مقدوراً ومستنداً إلى الإرادة .

ولذا أنسد الله تعالى العدم المسبوق بالوجود إلى إرادته حيث يقول : «إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً»<sup>(١)</sup> الآية ، فإنَّ إهلاك القرية عبارة عن إماتة أهلها بسبب العذاب ، والموت عدم الحياة .

ولا ريب أنَّ الإرادة تتوقف على أمور :

منها : تصوُّر المراد ..

ومنها : الرضا به ، سواء كان وجوداً أو عدماً ، وسواء كان حكماً أم غيره ، فإنَّ من ي يريد شيئاً لا بدَّ أن يرضي به بالضرورة .

ومنها : الرضا بمتعلق المراد على وجه التعيين له أو الترجيح له أو التساوي كما في متعلق التكاليف ، فإنَّ الحاكم إذا كلف بنحو الوجوب لا بدَّ أن يرضي بوجود الواجب على وجه التعيين له بحيث يكون كارهاً لنقيضه ، ومثله الحرمة بالنسبة إلى الرضا بالترك والكراء لنقيضه .

وإذا كلف بنحو الندب ، لزم أن يرضي بالوجود على وجه الرجحان ، ومثله الكراهة بالنسبة إلى الرضا بالترك .

وإذا حكم على وجه الإباحة ، لزم أن يرضي بالوجود والعدم بنحو

التساوي .

نعم ، إذا كان التكليف امتحانياً لم تتوقف إرادته إلا على الرضا بأصل التكليف ، لا بمتعلقه .

فإذا عرفت هذا فنقول : لما كانت أفعال العباد عند الإمامية غير مخلوقة لله تعالى ، لم تكن له إلا إرادة تشريعية ، أي إرادة للأحكام ، فلم يكن له تعالى رضاً بما يريده العباد ويفعلونه من المعاصي ، ولا كراهة لما يتركته من الطاعات .

بخلافه على مختار الأشاعرة من أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، فإنه يلزم أن يكون الله سبحانه مريداً للمعاصي الواقعة راضياً بها ، ولعدم الطاعات المتروكة كارهاً لها ؛ لأن فعله للمعاصي يتوقف على إرادتها المتوقفة على الرضا بها ، وتركه للطاعات يتوقف على إرادة الترك المتوقفة على الرضا به وكراحته الفعل ، كما سبق<sup>(١)</sup> .

ويلزم أن يكون الله تعالى أمراً بما يريد عدمه ويكرهه ولا يرضى به ، وهو الذي لم يخلقه من الطاعات ، وناهياً عما أراده ورضي به ، وهو الذي خلقه من المعاصي ، بل يلزم اجتماع الضدين : الرضا والكرابة في ما أمر به وتركه ؛ لأن أمره دليل الرضا وتركه دليل الكراهة .  
وكذا يجتمعان في ما نهى عنه وفعله ؛ لأن نهي مستلزم للكراهة ، وفعله مستلزم للرضا .

وهذا الذي قلناه لا يتنبئ على أن تكون الإرادة بمعنى الرضا كما تخيله الخصم ، بل هو مبنيٌ على توقف الإرادة على الرضا - كما بينناه - ،

(١) راجع رد الشیخ المظفر ثیث في مبحث «استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة» في ج ٣٧٣ / ٢ من هذا الكتاب .

فلا معنى لقوله : «الشرك مراد الله تعالى ، بمعنى أنه أمرٌ قدَّره الله في الأزل ، لا أنه رضي به وأمر المشرك به ، وهذا من باب التباس الرضا بالإرادة» .

على أن تفسير الإرادة بالتقدير ، خطأ ؛ لأن الإرادة صفة ذاتية والتقدير فعل ، ولو سُلِّمَ فقد عرفت أن التقدير موقوف على الإرادة<sup>(١)</sup> ، وهي موقوفة على الرضا .

ومن الفضول قوله في ما سمعت : «أمر المشرك به» ..

فإن المصنف لم يدع أنه يلزم مذهبهم أمر المشرك به حتى ينفيه ، ولا هو متوجه من كلام المصنف .

وأما إنكاره لعدم الرضا بترك الطاعات ، بحجَّة أنها لم تحصل في الوجود حتى يتعلق بها الرضا أو عدمه ، فخطأ ؛ لأن الرضا وعدمه إنما يتعلقان بالشيء من حيث هو ، لا بما هو موجود ، كيف ؟ ! وما سابقان على الإرادة السابقة على الوجود .

وأما إنكاره للسُّفَهَ في الأمر بالإسلام الذي لم يقدِّره ، فمكابرة ظاهرة .

وقوله : «إنما يكون سفهاً لو كان الغرض من الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به» ..

باطل ؛ لأن إ تمام الحجَّة إنما يكون على القادر المتمكن ، لا على العاجز ، فيكون امتحانه سفهاً آخر ، تعالى الله عنه علوًّا كبيراً ، وسيأتي قريباً زيادة إشكال عليه فانتظر .

وأما قوله : «وتقدير خلق القبيح في نظام العالم ليس بقبيح» ..

---

(١) راجع رَدُّ الشِّيخِ الْمَظْفَرِ <sup>٢٠٠</sup> في مبحث «استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة» في ج ٢/٣٧٣ من هذا الكتاب .

فمكابرة أخرى كما مرّ<sup>(١)</sup> ، إذ لا وجه لعدم قبح القبيح منه سبحانه ،  
وهو أذلى من يتنزه عن فعل القبيح .

وأما ما زعمه من الاشتراك في الإلزام ، فقد عرفت جوابه<sup>(٢)</sup> .



---

(١) راجع رد الشیخ المظفر بنیان في مبحث «إله تعالیٰ لا يفعل القبيح» ، الصفحة ٩ من  
هذا الجزء .

(٢) راجع الصفحة ٢٥ من هذا الجزء .

**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : كون العاصي مطيناً بعصيائه ، حيث أوجد مراد الله تعالى  
وفعل وفق مراده .



وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

جوابه : إن المطيع من أطاع الأمر ، والأمر غير الإرادة ، فالمرید هو المقدّر للأشياء ومرجح وجوداتها ، فإذا وقع الخلق على وفق إرادته فلا يقال : إن الخلق أطاعوه .

نعم ، إذا أمرهم بشيء فأطاعوه يكونون مطيعين .



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٥٢ / ١

## وأقول :

غير خفي أن الطاعة منوطه بموافقة الإرادة ، والعصيان بمخالفتها ،  
لا بموافقة لفظ الأمر ومخالفته ..

ولذا لو علِمْت إرادة المولى لشيء ولم يأمر به لمانع وجوب إتيانه ..  
ولو عُلم عدم إرادته مع أمره صورة لم يجب فعله ..

وإنما قالوا : الطاعة موافقة الأمر ؛ لأنَّه دليل الإرادة ولا تعرف بدونه غالباً ، وحيثُنَّ فيلزم ما ذكره المصنف من كون العاصي مطيناً بعصيانيه موافقه للإرادة التكوينية ، بل هو موافق للأمر التكويني فيكون مطيناً أبداً .  
قال عزَّ من قائل : « فقال لها وللأرض ائيا طوعاً أو كرهاً قالنا أتينا طائعين » <sup>(١)</sup> ..

وقال تعالى : « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن  
فيكون » <sup>(٢)</sup> ..




---

(١) سورة فصلت ٤١ : ١١ .

(٢) سورة يس ٣٦ : ٨٢ .

**قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : كونه تعالى يأمر بما يكره ، لأنَّه أمر الكافر بالإيمان وكرهه منه حيث لم يوجد .. وينهى عمَّا يريد ، لأنَّه نهَا عن الكفر وأراده منه وكلَّ من فعل هذا من أشخاص البشر ينسبة كلَّ عاقل إلى السفه والحمق ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربه تعالى ما يتبرَّأ هو منه ويتنزَّه عنه ؟ !



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد سبق المنع من أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلَافِ مَا يُرِيدُ سُفْهًا<sup>(٢)</sup> ، وإنما يكون كذلك لو كان الغرض من الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به ، وليس كذلك ؛ لأنَّ الْمُمْتَحَنَ لَعْبَهُ هُلْ يَطِيعُهُ أَمْ لَا ؟ قد يأمره ولا يريد منه الفعل . أمَّا أَنَّ الصَّادِرَ مِنْهُ أَمْرٌ حَقِيقَةً ؛ فَلَأْنَهُ إِذَا أَتَنَا الْعَبْدَ بِالْفَعْلِ يَقُولُ : امْتَهِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ .

وأمَّا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْفَعْلَ مِنْهُ ؛ فَلَأْنَهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ وَهُوَ الْامْتِحَانُ ، أَطَاعَ أَوْ عَصَى ، فَلَا سُفْهٌ بِالْأَمْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْأَمْرُ .




---

(١) إِبْطَالْ نَهْجَ الْبَاطِلِ - الْمُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ٤٥٢ / ١ .

(٢) راجع رد الفضل في مبحث «استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة» في ج ٢ / ٣٧٢ ، وأنظر الصفحتين ٦٥ - ٦٦ من هذا الجزء .

وأقول :

لا يخفى أن السفه يحصل بطلب الفعل والأمر به حقيقة مع كراحته في الواقع ، وبالنهي عنه حقيقة مع إرادته واقعاً ، كما هو الحال في الشرعيات ، ضرورة مطلوبية مثل الإيمان وعدم الكفر حقيقة .  
ولا محل لاحتمال أن يكون الطلب لمثل ذلك صورياً لغرض الامتحان أو غيره ، على أن الامتحان للعجز سفة آخر .  
ثم إن كلامه دال على ثبوت الغرض لله تعالى ، وهو باطل على قولهم : «إن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض»<sup>(١)</sup> !



---

(١) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٥٠ ، محصل أفكار المتقدين والمتأنرين : ٢٩٦ ، المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ .

**قال المصنف - طيب الله رمسه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بأنه تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا اللّهُ يرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾<sup>(٢)</sup> ..  
 ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٣)</sup> ..  
 ﴿إِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكِرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ..  
 ﴿وَاللّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٥)</sup> ..  
 إلى غير ذلك من الآيات ..  
 فترى لأي غرض يخالفون هؤلاء القرآن العزيز وما دل العقل عليه ؟ !



(١) نهج الحق : ٩٥ .

(٢) سورة غافر ٤٠ : ٣١ .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ٣٨ .

(٤) سورة الزمر ٣٩ : ٧ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٠٥ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد يستعمل لفظ الإرادة ويراد به الرضا والاستحسان ، ويقابلها الكراهة بمعنى السخط وعدم الرضا ، فقوله تعالى : «**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ**»<sup>(٢)</sup> ، أريد من الإرادة الرضا ، فسلب الرضا بالظلم عن ذاته المقدسة ، وهذا عين المذهب .

وأما الإرادة بمعنى التقدير والترجح ، أو مبدأ الترجيح ، فلا تقابلها الكراهة ، وهو معنى آخر .

وسائل النصوص محمولة على الإرادة بمعنى الرضا .




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٥٤/١ .

(٢) سورة غافر ٤٠ : ٣١ .

### وأقول :

لَمَّا كَانَ مِنْ مُذَهْبِهِ : أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلظُّلْمِ الْوَاقِعُ فِي  
الْكَوْنِ ، الْمُرِيدُ لَهُ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ ذَلِكَ خَلْفًا صَرِيحًا لِلآيَةِ الْأُولَى ، التَّجَأُ إِلَى  
حَمْلِ الْإِرَادَةِ فِيهَا عَلَى الرَّضَا ، وَهُوَ لَوْ شَاءَ لَا يَنْفَعُهُ : لِتَوْقِفِ الْإِرَادَةِ عَلَى  
الرَّضَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَقْدَمَاتِهَا ، فَإِذَا نَفَتِ الْآيَةُ رَضَاهُ تَعَالَى بِالظُّلْمِ - كَمَا زَعَمَ -  
اسْتَلَزَمَ نَفْيُ إِرَادَتِهِ لَهُ ، وَهُوَ خَلْفُ مُذَهْبِهِ .

وَلَيْتَ شَعْرِي إِذَا لَمْ يَرْضِ سَبِّحَهُ بِالظُّلْمِ وَالْكُفْرِ وَكَانَ السَّيِّئُ عِنْدَهُ  
مَكْرُوهًا وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، فَكَيْفَ أَرَادَهَا وَخَلَقَهَا وَهُوَ الْعَالَمُ الْمُخْتَارُ ؟ !  
وَإِذَا كَانَ يَرْضَى الشَّكْرَ ، فَمَا الْمَانِعُ لَهُ عَنِ إِرَادَتِهِ وَخَلَقَهُ وَهُوَ  
الْمُتَصْرِفُ فِيهِ كَمَا زَعَمُوا ؟ !

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَسَانِرُ النَّصُوصِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الإِرَادَةِ بِمَعْنَى الرَّضَا» ..  
فَكَلَامٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيَةٍ ، إِذَا لَيْسَ فِي بَقِيَّةِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
الْمُصْنَفُ لِلَّهِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظِ الْإِرَادَةِ ، وَلَا يَغُوْزِهُ الْجَوابُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا  
عَلَى الْمَغَالَطَةِ .




---

(١) راجع الصفحة ٦٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

**قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : مخالفة المحسوس وهو : استناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي وأنباء الصوارف ؛ لأنّ الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة . وإن الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف ، فثبتت الله تعالى في الطاعة دعوى الداعي إليها وأنباء الصارف عنها . وفي القبيح ثبوت الصارف وأنباء الداعي ؛ لأنّه ليس داعي الحاجة لاستغفاره تعالى ، ولا داعي الحكمة لمنافاتها إليها ، ولا داعي الجهل لإبطاطة علمه به .

فحينئذ يتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات ، وثبوت الصارف في المعاصي ، فثبت إرادته للأول وكراحته للثاني .



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

إسناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي وانتفاء الصارف لا ينافي سبق  
إرادة الله تعالى لأفعالهم وخلقه لها؛ لأن الإسناد بواسطة الكسب  
وال المباشرة ، فلا يكون مخالفة للمحسوس .  
وأما ما ذكره من الدليل ، فهو مبني على إثبات الحسن والقبح  
العقليين ، وقد أبطلناهما .



## وأقول :

**حاصل مراد المصنف :** إن الظاهر عندنا الضروري لدينا ، أن الفعل إنما تتفّرّع إرادته وإيجاده عن ثبوت الداعي له وأنفاس الصارف عنه ، وتتفّرّع كراحته وتركه عن وجود الصارف عنه وعدم الداعي له .

ولا ريب أن الفعل الذي به الطاعة حسن ، والحسن جهة دعاء ، والفعل الذي به المعصية قبيح ، والقبح جهة صرف ، فلا بد أن يكون ما به الطاعة مراد الله تعالى ؛ لوجود الداعي له وهو حسنة بلا صارف عنه ، وما به المعصية مكروهاً لله تعالى ؛ لوجود الصارف عنه وهو قبحه بلا داع له .. لأن الداعي : إنما الحاجة إليه ، أو الجهل بقبحه ، وهما متفيان في حق الله تعالى .

أو الحكمة ، وهي منافية لفعل القبيح ، فيلزم أن تثبت إرادة الله تعالى للطاعات ، وكراحته للمعاصي ، إرادة وكرامة تشريعتين عندنا وتكوينيتين عند الأشاعرة .

لكتئم خالفوا المحسوس بقولهم : إن الله تعالى يريد كلّ ما وقع في الوجود من الأفعال ، سواء كان طاعة أم معصية ، ويكره كلّ ما لم يقع <sup>(١)</sup> . فإذا عرفت هذا ظهر لك أن مراد المصنف هو : الداعي والصارف الله تعالى لا للعبد كما تخيله الخصم ، فأجاب بما لا يرتبط بكلام المصنف أصلًا .

---

(١) راجع الصفحة ٦٣ من هذا الجزء .

وَالْأَوْلَى لِلخُصْمِ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْجَوَابِ بِإِنْكَارِ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعُقْلَيْنِ  
فِي الْأَفْعَالِ .

لَكُنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ - مَعْ بَطْلَانِهِ كَمَا سَبَقَ<sup>(١)</sup> - أَنْ بَعْضَ الْأَفْعَالِ صَفَةُ كَمَالٍ  
أَوْ نَقْصٍ عِنْدَهُمْ ، كَالْعَدْلِ ، وَالظُّلْمِ ، وَالإِصْلَاحِ ، وَالإِفْسَادِ ، وَنَحْوُهَا ..  
وَهُمْ يَقُولُونَ : بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ عَقْلًا فِيهَا كَمَا سَبَقَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ كَافِ  
فِي تَعْامِلِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ .



---

(١) انظر الصفحة ٩ من هذا الجزء .

(٢) راجع رَدُّ الْفَضْلِ بْنِ رُوزَبَهَانَ مِنْ مَبْحَثِ «الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعُقْلَيْنِ» فِي ج ٢ / ٤١١ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .



## وجوب الرضا بالقضاء

قال المصنف - أعلى الله مقامه <sup>(١)</sup> :

### المطلب السادس

#### في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

اتفقت الإمامية والمعتزلة وغيرهم من الأشاعرة وجميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره <sup>(٢)</sup>.

ثم إن الأشاعرة قالوا قولًا لزمهـم منه خرق الإجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء، وهو : إن الله تعالى يفعل القبائح بأسرها ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح <sup>(٣)</sup> ..

فتكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره ، والرضا بالقبيح

---

(١) نهج الحق : ٩٦.

(٢) أنظر رأي الإمامية والمعتزلة في : التوحيد - للصدوق - : ٣٧٠ ، المنفذ من التقليد ١٩٢/١ - ١٩٣ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٠ ، المحيط بالتكليف : ٤٢٠ .

وأنظر رأي الأشاعرة في : الملل والنحل ٨٣/١ ، محصل أنكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٨٩ ، المواقف : ٣٢٢ ، شرح المواقف ٨/١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) أنظر الصفحة ٦ هـ ٢ من هذا الجزء .

حرام بالإجماع<sup>(١)</sup>، فيجب أن لا يرضى بالقبيح ..

ولو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين ، وهي :

إما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره ..

أو وجوب الرضا بالقبيح ..

وكلاهما خلاف الإجماع .

أما على قول الإمامية . من أن الله تعالى متزه من فعل القبائح والفواحش ، وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة وعدل وصواب ، ولا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء ، فلا جرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد الإمامية والمعتزلة واجباً ، ولم يلزم منه خرق الإجماع في ترك الرضا بقضاء الله تعالى ولا في الرضا بالقبائح .




---

(١) انظر : التوحيد - للصدوق : - ٣٧١ ، تقريب المعرفة : ١٠٥ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ٨٨ و ٨٩ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٤٤ . المواقف : ٣٢٢ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

قد سبق أن وجوب الرضا بقضاء الله تعالى مذهب الأشاعرة<sup>(٢)</sup> ، وأمّا لزوم نسبة فعل القبائح إليه تعالى فقد عرفت بطلانه في ما سبق<sup>(٣)</sup> ، وأنه غير لازم ؛ لأنّ خلق القبيح ليس فعله ، ولا قبيح بالنسبة إليه تعالى .  
وأمّا قوله : «فتكون القبائح من قضاء الله تعالى» ..  
فجوابه : إنّ القبائح مقتضيات لا قضاء ، والقضاء فعل الله تعالى ،  
والقبيح هو المخلوق .

ونختار من المقدّمتين وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ،  
ولا نرضى بالقبيح ، والقبيح ليس هو القضاء ، بل هو المقتضي كما عرفته ،  
ولم يلزم منه خرق الإجماع .



- 
- (١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٥٩ / ١ .  
(٢) راجع رد الفضل بن روزبهان في ج ٣٣٨ / ٢ .  
(٣) راجع رد الفضل بن روزبهان في الصفحة ٧ من هذا الجزء .

## وأقول :

قد بيَّنَا أنَّ خَلْقَ الْقَبِيحِ فِعْلَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ سُلِّمَتْ الْمُغَايِرَةُ فَهُوَ فِي الْقَبِيحِ مُثِلُهُ .

وليت شعرى لِمَ يمتنعُ مِنَ القولِ : بِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْفَعْلُ ؟ ! وَالْحَالُ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا قَبِيحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، فَلِيَكُنْ فِعْلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْقَبِيحِ سائِغاً ، وَتَسْمِيَتِهِ الْخَلْقُ بِالْفَعْلِ جَانِزَةً ، لَا سِيمَاءً وَ[أَنَّهُ] لَا حَسْنٌ وَلَا قَبِيحٌ عَقْلًا فِي الْأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ !

وَلَيْسُ هُوَ بِأَعْظَمِ مِنْ حُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقْضِي بِالْقَبِيحِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْمَقْضَيِ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا ؛ لِلتَّلَازِمِ بَيْنِهِمَا فِي الرَّضَا وَعَدْمِهِ<sup>(٢)</sup> .

عَلَى أَنَّ الْقَبَائِحَ الْمَقْضَيَاتِ لَهُ سُبْحَانَهُ مَرْضِيَاتٍ لَهُ ؛ لِتَوقُّفِ فَعْلِ الشَّيْءِ بِالْأَخْتِيَارِ عَلَى إِرَادَتِهِ وَالرَّضَا بِهِ - كَمَا مَرَ<sup>(٣)</sup> - ، فَلَوْ سَخَطَهَا الْعَبْدُ كَانَ سَخَطًا لِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَأَرَادَهُ .

إِنْ قُلْتَ : مِنْ مَقْضَيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : جَهَلُ الْعَبَادِ وَمُلْكَاتِهِمُ السَّيِّئَةُ كَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ ، وَهِيَ مَا اتَّفَقَتِ الْكَلْمَةُ وَالْأَخْبَارُ عَلَى ذَمَّهَا وَعَدْمِ الرَّضَا بِهَا ، فَلَا بَدْ منَ القولِ بِعَدْمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْمَقْضَيِ فِي الرَّضَا وَعَدْمِهِ .

(١) راجع ردَّ الشِّيخِ المَظْفُرِ بْشَرِّي فِي الصَّفَحةِ ٩ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٢) راجع ردَّ الشِّيخِ المَظْفُرِ بْشَرِّي فِي ج ٢ / ٣٣٩ .

(٣) آنْظُرْ رَدَّ الشِّيخِ المَظْفُرِ بْشَرِّي فِي ج ٢ / ٣٣٩ .

قلت : ذم الجهل وعدم الرضا به ليس من حيث أصل وجوده ، ولذا لا يُذم جهل الطفل ولا يُسخط منه ، بل من حيث البقاء والاستمرار عليه لمن يمكن من إزالته ، والبقاء عليه مستند إلى العبد .

كما إنّ ذم الجبن والبخل وعدم الرضا بهما ليس من حيث أصل وجودهما الذي قضت به الحكمة الإلهية ، بل من حيث آثارهما المستندة إلى العبد التي يقدر على مجانبتها بالنظر إلى قبحها ، وتعويذ نفسه على خلافها ، بل يقدر على تبديل الملكتين بخلافهما .

فالجهل والجبن والبخل مرضيّات الوجود ، سخوطات البقاء أو الآثار ، والمرضيّ مستند إلى الله تعالى ، والمسخوط مستند إلى العبد .





## إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْاقِبُ عَلَى فِعْلِهِ

قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب السابع

في أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْاقِبُ الْغَيْرَ عَلَى فِعْلِهِ

ذهب الإمامية والمعتزلة إلى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَبْدَ عَلَى فَعْلِهِ فِيهِمْ ، وَلَا يَلُومُهُمْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وقالت الأشاعرة : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَبْدَ عَلَى فَعْلِهِ ، بل يفعل اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْكُفْرُ ، ثُمَّ يَعْاقِبُهُ عَلَيْهِ ، وَيَفْعُلُ فِيهِ الشَّتْمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّبُّ لَهُ وَلِأَنْبِيائِهِ عَلَيْكُلَّا وَيَعْاقِبُهُ عَلَيْهَا ، وَيَخْلُقُ فِيهِمْ الْإِعْرَاضَ عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ أَحْوَالِ الْمَعَادِ .. ثُمَّ يَقُولُ : «فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرَضُينَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) نهج الحق : ٩٨ .

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦ وذكر الشيخ المفيد رأي المعتزلة كذلك ، المتفق من التقليد ١٩٠ / ١ و ١٩٩ .

وأنظر رأي المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٣٣٢ وما بعدها ، الملل والنحل ١ / ٣٩ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ٣٤٤ / ١ .

(٣) سورة المذمّر ٧٤ : ٤٩ .

(٤) الإيابة عن أصول الديانة : ١٥٨ - ١٦١ ، تمهيد الأول : ٣١٧ - ٣٢٣ ، الاقتصاد للهـ

وهذا أشد أنواع الظلم، وأبلغ أصناف الجور، تعالى الله عن ذلك  
علواً كبيراً.. وقد قال تعالى:

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾<sup>(۱)</sup>

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾ (٢)

﴿وَمَا ظلْمَنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَلَا تُنْزِرْ وَإِذْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>

وأي ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئاً ويعاقبه عليه؟ ! بل يخلقه أسود ثم يعذبه على سواده ، ويخلقه طويلاً ثم يعاقبه على طوله ، ويخلقه أكمه ويعذبه على ذلك ، ولا يخلق له قدرة على الطيران إلى السماء ثم يعذبه بأنواع العذاب على أنه لم يطير !

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، التارك للهوى ، هل يجوز له أن ينسب ربَّه عزَّ وجلَّ إلى هذه الأفعال ؟ مع أنَّ الواحد مَنْ لا قِيلَ له : إنَّك تحبس عبدك وتتعذبه على عدم خروجه في حوائجك ! لقابل بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل ، فكيف يجوز أن ينسب ربَّه إلى ما يتnezَّه هو عنه ؟ !

\* \* \*

<sup>٤</sup> في الاعتقاد - للغزالى - : ١١٥ - ١١٧ ، المواقف : ٣٢٠ - ٣٢١ ، شرح المقاصد  
٢٧٤ - ٢٧٥ . شرح المواقف ٨/١٧٣ وما بعدها .

(١) سورة فصلت ٤١: ٤٦.

٣١ : ٤٠ سورة غافر (٢)

(٣) سورة النها ١٦ : ١١٨ .

(٤) سورة الأنعام ٦: ١٦٤ ، سورة الإسراء ١٧: ١٥ ، سورة الزمر ٣٩: ٧ ، سورة فاطر ٣٥: ١٨ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

**مذهب الأشاعرة** : أن لا خالق غير الله تعالى كما نص عليه في كتابه العزيز : ﴿الله خالق كُلَّ شيء﴾<sup>(٢)</sup> وهو يعذب العبد على فعل العبد ، لأن العبد هو المباشر والكاسب لفعله وإن كان خلقه من الله تعالى ، والخلق غير الفعل والمباشرة .

ثم إنَّه لو عذَّب عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك<sup>(٣)</sup> .

وليس هذا من باب الظلم ؛ لأنَّ الظلم هو التصرف في حقَّ الغير ، ومن تصرف في حقَّه بأيِّ وجه من وجوه التصرف لا يقال : إنه ظلم ، فالعبد كَلَّهم ملك الله تعالى ، وله التصرف فيهم كيف يشاء .

ألا ترى إلى قول عيسى عليه السلام حيث حكى الله تعالى عنه : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُك﴾<sup>(٤)</sup> جعل العبودية سبباً مصححاً للتعذيب ، والمراد أنَّهم ملكك ولنك التصرف فيهم كيف شئت ، فلا ظلم بالنسبة إليه تعالى فيما يتصرف في عباده .

هذا هو الحقُّ الأبلج وما سواه بدعة وضلاله ، كما ستراه وتعلمه بعد هذا في مبحث خلق الأفعال إن شاء الله تعالى .

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع من إحقاق الحق - ٤٦٦ / ١ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الزمر ٣٩ : ٦٢ .

(٣) أنظر الصفحة ٧ - ٨ والصفحة ٩١ هـ ٤ من هذا الجزء .

(٤) سورة المائدة ٥ : ١١٨ .

وما ذكره من خلق الأسود وتعذيبه بالسواند فهذا من باب طاماته،  
وكذا ما ذكره من الأمثلة.

فإن هذه الأشياء أعراض خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب،  
والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأعراض؛ لأن العبد في الأفعال كاسب  
ومباشر، والثواب والعقاب بواسطة المباشرة كما سترى.



وأقول :

قد سبق في المطلب الأول بيان المراد في قوله تعالى: ﴿ خالق كُلَّ شيءٍ ﴾<sup>(١)</sup> فراجع تحقيقه<sup>(٢)</sup>.

وأماماً قوله: «لأنَّ العبد هو المباشر والكاسب» ..

ففيه: إنَّ الكسب الذي يرَعِمُونَه أيضًا خَلَقَ الله تعالى؛ لأنَّه خالق كلَّ شيءٍ، ولا أثر للعبد في الكسب أصلًا.

ما أدرى هل المقتضي للعقاب مجرد الألفاظ وأن يقال: إنَّ العبد كَسَبَ وفَعَلَ؟!

وأماماً قوله: «ومن تصرف في حقَّه بائِي وجه من وجوه التصرف لا يقال: إنه ظلم» ..

فظاهر البطلان، ضرورة أنَّ صحة تعذيب العبد بأنواع العذاب من دون ذنب ليست من مقتضيات الملكية وحقوقها، بل هذا التصرف ظلم محض لا يستحقه المالك بوجه أصلًا.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْنَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه سبحانه جعل إهلاكه للمصلح ظلماً وإن كان من التصرف في الملك.

فتغيير الخصم عن الملك بالحق على وجه يجوز فيه ذلك التصرف

(١) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، الزمر ٣٩ : ٦٢ .

(٢) انظر رد الشیخ المظفر [\[بیان\]](#) في ج ٢ / ٣٤٢ .

(٣) سورة هود ١١ : ١١٧ .

خطأ واضح .

وأما استدلاله بالأية الحاكمة لقول عيسى عليه السلام ففي غير محله؛ لأن حقيقة العقاب متوقفة على أمرتين: الذنب، وولاية المعدّب على المذنب. ولما كان من اتّخذ عيسى وأمه إلهين مذنبًا - وسابقاً ذكر ذنبه في الآية - بين عيسى الأمر الثاني، وهو: ولاية الله تعالى عليهم بأنّهم عباده، فلم تدلّ الآية على صحة عذاب من لا ذنب له.

وأما قوله: «فإنّ هذه الأشياء أعراض خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب» ..

ففيه: - مع أنّ بعض أمثلة المصنّف كالطيران من الأفعال - إنّ أراد أنها لا يتعلّق بها ثواب وعقاب من حيث الواقع، فمسلم، وليس هو مقصود المصنّف.

وإنّ أراد أنه لا يجوز تعلّقهما بها، فهو منافٍ لقوله: «لو عذّب عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك». إلى غير ذلك من كلماته.

والمصنّف لم يقصد إلا تجويزهم للعقاب في الأمثلة وهو لازم لهم.

واما قوله: «والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأعراض» ..

ففيه: إنه لا أثر لهذا الفرق بعد أن كان المصحّح للعذاب عندهم هو الملكية، على أنّ الكسب كالسواد فعل الله تعالى، فلا فرق إلا بأمر يعود إلى اللّفظ .

## امتناع تكليف ما لا يطاق

قال المصنف - ضاعف الله أجره -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الثامن في امتناع تكليف ما لا يطاق

قالت الإمامية : إن الله تعالى يستحيل عليه - من حيث الحكمـة - أن يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به ، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه<sup>(٢)</sup> .

فلا يجوز له أن يكلف الرَّبْنَى الطيران إلى السماء ، ولا الجمع بين الصَّدِّين ، ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب ، ولا إحياء الموتى ، ولا إعادة آدم ونوح طَبَيْلَتَهُ ، ولا إعادة الأمس الماضي ، ولا إدخال جبل قاف<sup>(٣)</sup> في خرم الإبرة ، ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ، ولا إنزال

(١) نهج الحق : ٩٩.

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ - ٥٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٨ - ٩٩ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠٠ ، تقريب المعارف : ١١٢ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٠٦ ، المتنفذ من التقليد ٢٠٣/١ .

(٣) هذا مما يُضرب مثلاً لما هو مستحيل ، وقد وردت عدّة أحاديث عن الخاصة والعامة تفيد أن جبل قاف هو الجبل المحيط بالأرض ، وحضرته السماء منه ، وبه يمسك الله الأرض أن تميد بأهلها ... انظر : معاني الأخبار : ٢٢ ح ١ ، مجمع البيان : ٢٠٨ / ٢٨ ، تفسير الفخر الرازي : ١٤٨ / ٢٨ و ١٤٦ ، تفسير القرطبي : ٣/١٧ و ٤ ، مجمع البلدان : ٣٣٨ / ٤ رقم ٩٣٧٣ ؛ والله العالم !

الشمس والقمر إلى الأرض .. إلى غير ذلك من المحالات الممتنعة [لذاتها] .

وذهب الأشاعرة : إلى أنَّ الله تعالى لم يكلِّف العبد إلَّا ما لا يطاق ولا يمكن من فعله<sup>(١)</sup> ، فخالفوا المعمول الدالٌّ على قُبح ذلك ، والمنقول ، وهو المتواتر من الكتاب العزيز ، قال الله تعالى :

﴿لا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> ..

﴿وَمَا رَبَّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾<sup>(٣)</sup> ..

و﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾<sup>(٤)</sup> ..

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup> ..

والظلم هو الإضرار بغير المستحق ، وأيُّ إضرار أعظم من هذا مع أنه غير مستحق ؟ !

تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .



(١) اللمع في الرَّبَّ على أهل الزَّيغ والبدع : ٩٨ - ٩٩ ، تمهيد الأوائل : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الأربعين في أصول الدين - للفارخر الرازي - ٣٢٨ / ١ - ٣٢٢ ، المواقف : ٣٣٠ - ٣٣١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٦ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

(٤) سورة غافر ٤٠ : ١٧ .

(٥) سورة الكهف ١٨ : ٤٩ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

**مذهب الأشاعرة** : إن تكليف ما لا يطاق جائز ، والمراد من هذا الجواز ، الإمكان الذاتي ، وهم متذمرون أن التكليف بما لا يطاق لم يقع قط في الشريعة بحكم الاستقراء ، ولقوله تعالى : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » .

**والدليل على جوازه** : إنَّه تعالى لا يجب عليه شيء ، فيجوز له التكليف بأي وجه أراد ، وإن كان العلم العادي أفادنا عدم وقوعه .

وأيضاً : لا يصبح من الله شيء ، إذ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

**ومذهب المعتزلة** : عدم جواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأنَّه قبيح عقلاً بما ذكره هذا الرجل من أنَّ المكلف للزمِن الطيران إلى السماء وأمثاله يُعد سفهاً ، وقد مرَّ في ما مضى بإبطال الحسن والقبح العقليين<sup>(٢)</sup> .

**ولا بدَّ في المقام من تحرير محل النزاع** ، فنقول : إنَّ ما لا يطاق على مراتب :

أحدها : أن يمتنع الفعل لِعلم الله بعدم وقوعه ، أو تعلق إرادته أو إخباره بعده ، فإنَّ مثله لا تتعلق به القدرة الحادثة ؛ لأنَّ القدرة الحادثة مع الفعل لا قبله ، ولا تتعلق بالضدين ، بل لكل واحد منها قدرة على حِدة تتعلق به حال وجوده عندنا ، ومثل هذا الشيء لما لم يتحقق أصلاً

(١) إبطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ٤٧٢ / ١ .

(٢) انظر رَدُّ الْفَضْلِ في ج ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ من هذا الكتاب .

فلا تكون له قدرة حادثة تتعلق به قطعاً، والتکلیف بهذا جائز، بل واقع إجماعاً، وألا لم يكن العاصي بکفره وفسقه مکلفاً بالإيمان وترك الكبائر، بل لا يكون تارك المأمور به عاصياً أصلأً، وذلك معلوم بطلاه من الدين ضرورة .

**والثاني** : أن يمتنع لنفس مفهومه، كجمع الضّدين وقلب الحقائق وإعدام القديم ، فقالت الأشاعرة في هذا القسم : إن جواز التکلیف به فرع تصوّره وهو مختلف فيه ، فمنهم من قال : لا يتصرّر الممتنع لذاته ، ومنهم من قال بإمكان تصوّره .

**وبالجملة** : لا يجوز التکلیف به أصلأً؛ لأن المراد بهذا الجواز الإمكان الذاتي ، والتکلیف بالممتنع طلب تحصيل ما لم يمكن بالذات ، وهو باطل .

**الثالث** : أن لا تتعلق به القدرة الحادثة عادةً، سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه - بأن لا يكون من جنس ما يتعلق به كخلق الأجسام ، فإن القدرة الحادثة لا تتعلق بایجاد الجواهر أصلأً - ، أم لا - بأن يكون من جنس ما يتعلق به ، لكن يكون من نوع أو صنف لا يتعلق به كحمل الجبل ، والطيران إلى السماء ، وسائر المستحيلات العاديّة - ، فهذا محل النزاع ..

فنحن نقول : بجوازه لإمكانه الذاتي ..

**والمعتزلة** : يمنعونه لقبحه العقلي<sup>(١)</sup> ..

مع إننا قائلون : بأنه لم يقع<sup>(٢)</sup> ، وهذا مثل سائر ما يجوزه الأشاعرة من الأمور الممكنة ، كالرؤى وغيرها ، والتجويز العقلي لا يستلزم الواقع .

(١) انظر : شرح المواقف ٨/٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٢) راجع : المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف ٨/٢٠٢ .

## وأقول :

لا يخفى أن تفسيره للجواز بالإمكان الذاتي خطأ ظاهر، فإن المراد بالجواز كما يظهر من دليلهم وكلماتهم هو الصحة وعدم الامتناع أصلًا حتى بالغير.

فإنما نقول أيضًا بإمكان التكليف بما لا يطاق ذاتاً، وعدم كونه من الممتنعات الذاتية، لكن نقول: إنه ممتنع بالغير، من حيث قبحه وكونه ظلماً ومنافيًّا للحكمة<sup>(١)</sup>، وهم لا يقولون بذلك.

وقد عرفت سابقاً ما في قوله: «لا يجب عليه شيء، ولا يقبح منه شيء»، وما في إنكارهم للحسن والقبح العقليين<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «أحدها: أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه».. ففيه ما تقدم أيضًا من أن العلم وصدق الخبر تابعان للمعلوم ووقوع المخبر به، لا متبعان، فلا يجعلان خلافهما ممتنعاً لا يطاق<sup>(٣)</sup>. وأما ما زعمه من أن القدرة مع الفعل، فهو أحد السفطات، وستعرف ما فيه.

وقوله: «والتكليف بهذا جائز، بل واقع إجماعاً»..  
باطل لأمور:

**الأول:** إنه عليه يلزم كذب قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا

(١) أوايل المقالات: ٥٦ - ٥٨.

(٢) أنظر رد الشیخ المظفر في ج ٢ / ٣٥٣ و ٣٣٢ .

(٣) أنظر رد الشیخ المظفر في ج ٢ / ٣٥٣ .

وسعها<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ كُلَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَأَرَادَ عَدَمَ وَقُوَّتِهِ أَوْ أَخْبَرَ بَعْدِهِ، مُمْتَنَعٌ عَلَى مَا زَعَمَ، فَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ جائزًا وَوَاقِعًا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَلَا يَسُعُ الْمَكْلُفَ.

كَمَا إِنَّ كُلَّ مَا يَقْعُدُ بِعِلْمِهِ أَوْ إِخْبَارِهِ أَوْ إِرَادَتِهِ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ، وَالواجِبُ لَا تَعْلَقُ بِهِ الطَّاقَةُ وَالوَسْعُ، لِعدَمِ تِيسُّرِ عَدْمِهِ.

فَإِذَا كَلَّفَ اللَّهُ سَبِيحَانَهُ بِهِ كَانَ أَيْضًا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، فَيَكُونُ كُلَّ مَا تَعْلَقُ بِهِ التَّكْلِيفُ عِنْهُمْ مَمَّا لَا يُطَاقُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَتَكَذِّبُ الْآيَةُ كَذِبًا كَلِيلًاً.

وَإِنْ أَبَيْتَ عَنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ مَمَّا لَا يَسُعُ، فَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُمْتَنَعَ لِيُسَعُ مَمَّا يَسُعُ، فَتَكَذِّبُ الْآيَةَ كَذِبًا جُزِئِيًّا.

الثَّانِي : إِنَّ دُعَوَى الإِجْمَاعِ الْمُذَكُورَ إِنْ كَانَتْ عَلَى وَقْوَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ - فَهِيَ افْتَرَاءٌ؛ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ مَذَهَبَ الْإِمامَيْةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ امْتَنَاعُهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ تَعْلُقَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْبَارِهِ بِالشَّيءِ لَا يَجْعَلُ نَقِيسَهُ مُمْتَنَعًا، وَأَنَّ إِرَادَتِهِ التَّكَوِينِيَّةَ لَمْ تَتَعْلُقْ بِأَفْعَالِ الْعَبَادِ.

وَإِنْ كَانَ دُعَوَى الإِجْمَاعِ عَلَى وَقْوَةِ التَّكْلِيفِ بِأَفْعَالِ الْبَشَرِ - بِمَا هِيَ لَا تَطَاقُ عِنْهُمْ وَتَطَاقُ عِنْنَا - كَانَ إِظْهَارِهِ الإِجْمَاعَ عَلَى التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى تَدْلِيسًا.

الثَّالِثُ : إِنَّ القُولَ بِوَقْوَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مُنَافٍ لِعدَمِ تَجْوِيزِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْتَبَةَ

(١) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٦ .

(٢) راجع الصفحة ٩٧ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

الأولى تكون حقيقة من الثانية إذا حصلت المخالفة للتوكيل؛ لأن المخالفة لا بد أن تكون بنقض المطلوب، فيكون التوكيل بالمطلوب راجعاً إلى التوكيل بالجمع بينه وبين نقضه، بل قد يرجع إلى التوكيل بالجمع بين الصدرين أيضاً.

مثلاً: إذا كلف الكافر بالإيمان، والحال أن كفره لازم لتعلق الإرادة الإلهية به، يكون مكلاً بأن يجمع الصدرين: الإيمان والكفر، والنقيضين: الإيمان وعدمه، وكلاهما ممتنع لنفس مفهومه.  
وأما قوله: «فهذا محل النزاع» ..

ففيه ما لا يخفى؛ لأنَّه في المرتبتين الأولىين - أيضاً - محل النزاع  
بيننا وبينهم .

أما الأولى: فلما عرفت أنهم يجوزونه فيها و قالوا بوقوعه ، ونحن نمنع من جوازه ووقعه أصلاً؛ لأنَّ محل التوكيل مطاق عندنا في هذه المرتبة .

وأما الثانية: فلأنَّا نمنع منه في غيرها - فضلاً عنها - وهم يجوزونه فيها؛ لأنَّهم يقولون - كما ذكر الخصم - إنَّ التوكيل بهذا القسم الثاني فرع تصوّره، فمن يقول بتصوّره لا يمنع من التوكيل به، ومن ينكر تصوّره لا يمنع من التوكيل به من حيث هو، وإنما يمنع منه لعدم إمكان تصوّر الممتنع لذاته لا لعدم جواز التوكيل بما لا يطاق .

ولا أدرى كيف لا يمكن تصوّره، فهل يمتنع تصوّره على الباري تعالى أو على عباده؟ !

وأما تعليمه لعدم الجواز في المرتبة الثانية بقوله: «التوكيل بالممتنع طلب تحصيل ما لم يمكن بالذات»، فمما لا يرضى به الأشاعرة؛ لأنَّه ليس

مانعاً عندهم بعد إنكارهم للحسن والقبح العقليين ، وقولهم : « لا يقبح منه تعالى شيء »<sup>(١)</sup> .

فظهر أن تكفل الخصم - تبعاً للمواقف وشرحها<sup>(٢)</sup> - في بيان هذه المراتب ، ودعوى الفرق بينها ، لا يجديهم نفعاً سوى تلبيس الحقيقة ، وإضاعة الحق .. وما ضرّهم لو سلكوا الصراط السوي ، وأتبعوا الكتاب المجيد ؟ !



---

(١) المسائل الخمسون : ٦١ ، تفسير الفخر الرازي ١٤٤/٧ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المقاصد ٤/٢٨٢ - ٢٨٣ ، شرح المواقف ٨/١٩٥ .

(٢) المواقف : ٣٣٠ - ٣٣١ ، شرح المواقف ٨/٢٠٢ - ٢٠٠ .

## إرادة النبي موافقة لإرادة الله

قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب التاسع

#### في أن إرادة النبي ﷺ موافقة لإرادة الله تعالى

ذهب الإمامية إلى أن النبي يُريد ما يُريده الله تعالى ويكره ما يكرره ، وأنه لا يخالفه في الإرادة والكرامة<sup>(٢)</sup> .

وذهب الأشاعرة إلى خلاف ذلك ، وأن النبي يُريد ما يكرهه الله تعالى ، ويكره ما يُريده ؛ لأن الله تعالى يُريد من الكافر الكفر ، ومن العاصي العصيان ، ومن الفاسق الفسق ، ومن الفاجر الفجور ، والنبي أراد منهم الطاعات ، فخالفوا بين مراد الله تعالى وبين مراد النبي ، وأن الله كره من الفاسق الطاعة ومن الكافر الإيمان ، والنبي أرادهما منهما ، فخالفوا بين كراهة الله وكراهة نبيه<sup>(٣)</sup> .

نعود بالله من مذهب يؤدي إلى القول بأن مراد النبي يخالف مراد الله

(١) نهج الحق : ١٠٠ .

(٢) إنقاد البشر من الجبر والقدر - المطبع ضمن رسائل الشريفي المرتضى - ٢٣٦ / ٢ ، مجمع البيان ٣٩٩ / ٧ ، المنقد من التقليد ١٨٥ / ١ .

(٣) الفصل في الملل والأمراء والنحل ٣١٠ / ٢ - ٣١١ ، وأنظر ج ٣٦٥ / ٢ من هذا الكتاب .

تعالى ، وأنَّ الله تعالى لا يُريد من الطاعات ما يُريده أَنْبِيَا زه ، بل يُريد ما  
أرادته الشياطين من المعااصي وأنواع الفواحش والفساد



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

الإرادة قد تقال ويراد بها : الرضا والاستحسان ، ويقابلها السخط والكرابة ، وقد يراد بها الصفة المرجحة والتقدير قبل الخلق ، وبهذا المعنى لا يقابلها الكراهة .

فالإرادة إذا أريد بها الرضا والاستحسان ، فلا شك أنّ مذهب الأشاعرة أنّ كلّ ما هو مرضي الله تعالى فهو مرضي لرسوله ، وكلّ ما هو مكرروه عند الله مكرروه عند رسوله .

وأما قوله : «ذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك ، فإنّ النبي يُريد ما يكرره الله ويكره ما يُريده ؛ لأنّ الله يُريد من الكافر الكفر ، ومن العاصي العصيان ... والنبي أراد منهم الطاعات» ..

فإنّ أراد بهذه الإرادة والكرابة الرضا والسخط ، فقد بيّنا أنه لم يقع بين إرادة الله وإرادة رسوله مخالفة قطًّا .

وإنّ أراد أنّ الله يقدّر الكفر للكافر والنبي يُريد منه الطاعة ، بمعنى الرضا والاستحسان ، فهذا صحيح ؛ لأنّ الله أيضاً يستحسن منهم الطاعة ويريدوها ، بمعنى يقدّرها .

والحاصل : إنه يخلط بين المعنيين ويعترض ، وكثيراً ما يفعل في هذا الكتاب أمثال هذا ، والله يعلم المصلح من المفسد .



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤٨٥ / ١ - ٤٨٦ .

## وأقول :

لا أعرف معنى للتقدير قبل الخلق - أي في الأزل - كما عبر به سابقاً،  
إذ لا أزل بي إلا الله عندنا<sup>(١)</sup> ، وإنما هو وصفاته عندهم<sup>(٢)</sup> .

ولعله يريد به الصفة المرجحة على أن يكون عطفه عليها للتفسير،  
كما يشهد له جعلهما في كلامه معنى واحداً ، لكن التعبير عن الصفة الذاتية  
بالتقدير - الذي هو فعل - غير مناسب .

وكيف كان قوله : «لا شك أن كل ما هو مرضيٌّ لله تعالى فهو مرضيٌّ  
لرسوله» باطل ؛ لأن الله سبحانه لما كان عندهم مریداً لأفعال العباد ، خالقاً  
لها ، لزم أن يكون راضياً بال موجود منها كارهاً للمعدوم ؛ لتوقف إرادة الفعل  
بمعنى الصفة المرجحة على الرضا به ، وتوقف إرادة العدم على كراهة  
الفعل ، إذ بالإرادة يحصل الترجيح ..

والترجح فرع الرضا بالراجح والكرامة للمرجوح ..

فيكون الله سبحانه راضياً بالكفر والمعاصي الموجودة ، كارهاً للإيمان  
والطاعات المفقودة ، والنبي بخلاف ذلك ، فيختلفان بالرضا والكرامة .  
وحينئذٍ فعلى تقدير أن يريد المصتف بالإرادة الرضا ، يكون كلامه

(١) شرح جمل العلم والعمل : ٥٠ ، تقريب المعرف : ٧٥ و ٨٣ ، المنتقد من التقليد  
٧٠ / ١

(٢) اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع : ٢٦ و ٣٢ و ٤٧ ، تمهيد الأوائل : ٤٨ - ٤٩ ،  
الممل والنحل ٨٢ / ١ ، المسائل الخمسون : ٤٣ - ٤٤ ، شرح المواقف  
٤٤ / ٨ - ٤٥

تاماً وما نسبه إلى الأشاعرة صحيحاً .

وأما قوله : « وإنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ الْكُفْرَ » ..

ففيه : إنَّه لو فرض إرادة المصنَّف له ، فهو يستلزم الرضا بالموْجود والكراءة للمعدوم ، سواء أُريد بالتقدير الصفة المرجحة أم الفعل ؛ لتوقف الصفة على الرضا والكراءة كما عرفت ، وتوقف الفعل على الصفة ، وحيثُنَّ يلزم المخالفة بين الله ورسوله بالرضا والكراءة ، كما عرفت .





## إِنَّا فَاعْلُونَ

قال المصنف - قدس الله روحه <sup>(١)</sup> :

### المطلب العاشر في : إِنَّا فَاعْلُونَ

اتفقت الإمامية والمعتزلة على : «إِنَّا فَاعْلُونَ» وأدّعوا الضرورة في ذلك <sup>(٢)</sup>.

فإن كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية، وإن هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل، بل في قلوب الأطفال والمجانين.

فإن الطفل لو ضربه غيره بأجرة تؤلمه فإنه يذم الرامي دون الأجرة، ولو لا علمه الضروري بكون الرامي فاعلاً دون الأجرة لَمَا استحسن ذم الرامي دون الأجرة، بل هو حاصل في البهائم.

---

(١) نهج الحق : ١٠١.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ ، المنقد من التقليد ١٥٠ / ١ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٩.

وأنظر رأي المعتزلة في : المغنى - للقاضي عبد الجبار - ٣/٨ و ١٣ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٢٣ و ٣٣٦ ، المحيط بالتكليف : ٢٣٠ ، الملل والنحل ١/٣٩ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٢٠.

قال أبو الهذيل : « حمار يشرِّ أعقل من يشرُّ <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ حمار يشر إذا أتيت به إلى جدول كبير فضربيته لم يطأطع على العبور ، وإن أتيت به إلى جدول صغير جازه ؛ لأنَّ فرق بين ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه ، ويشر لم يفرق بينهما ، فحماره أعقل منه » <sup>(٢)</sup> .

وخالفت الأشاعرة في ذلك وذهبوا إلى أنه لا مؤثر إلا الله تعالى <sup>(٣)</sup> ،  
فلزمهم من ذلك محلات .



(١) هو : أبو عبد الرحمن يشر بن غياث المريسي ، فقيه حنفي متكلم ، كان يقول بالإرجاء ، ومن اصحاب الرأي ، وله مقالات فاسدة ، توفي ببغداد سنة ٢١٨ أو ٢١٩ هـ .

أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٦/٧ رقم ٣٥١٦ ، معجم البلدان ٥/١٣٨ رقم ١١١٧٩ ، وفيات الأعيان ١/٢٧٧ رقم ١١٥ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/١٠٨ .

(٣) اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ٧١ - ٧٢ ، الإيابة عن أصول الديانة : ١٢٦ - ١٣١ المسألة ١٩٤ - ٢٠٥ وص ١٤٢ ذيل المسألة ٢٢٦ وص ١٤٦ الجواب ٢٣٣ ، تمهيد الأولي : ٣١٧ - ٣١٩ ، الإنصاف - للباقلاني : ٤٣ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٩ ، الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى : ١١٥ الدعوى الرابعة ، الملل والنحل - للشهرستاني : ٨٣/١ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ٣٢٠ الفرقة الرابعة ، المسائل الخمسون : ٥٩ المسألة ٣٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٣٥ ، شرح المقاصد ٤/٢٢٣ و ٢٣٨ وما بعدها ، شرح المواقف ١٤٥/٨ - ١٤٦ و ١٧٣ - ١٧٤ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٢٠ - ١٢١ ؛ وأنظر : خلق أفعال العباد - للبخاري : ٤٦ - ٢٥ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup>:**

**مذهب الأشاعرة:** إنّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها ، وليس لقدرتهم تأثير فيها ، بل الله سبحانه وتعالى عادته بأنه يوجد في العبد قدرةً و اختياراً ، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما ، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً ، ومكسوباً للعبد .

والمراد بكسبه إيهـاـ : مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو دخل في وجوده سوى كونه محلاـ له ، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأـشعـري (٢) ، فأفعال العباد الاختيارية على مذهبـه تكون مخلوقةـ الله تعالى مفعولةـ للعبد ..

فالعبد فاعل وكاسب ، والله خالقٌ ومبدعٌ .. هذا حقيقة مذهبهم .  
ولا يذهب على المتعلم أنهم ما نفوا نسبة الفعل والكسب عن العبد  
حتى يكون الخلاف في أنه فاعل أو لا ، كما صدر الفصل بقوله : «إنا  
فاعلون» وأعرض الاعتراضات عليه .

فنحن أيضاً نقول: إننا فاعلون، ولكن هذا الفعل الذي أتصفنا به هل هو مخلوق لنا أو خلقه الله فيما وأوجده مقارناً لقدرتنا وآختياراتنا، وهذا شيء لا يستبعد العقل.

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٥ / ٢ .

(٢) اللعن في الردة على أهل الزينة والبدع: ٧٢ - ٧٨، تمهيد الأول: ٣٤٢، شرح المواقف ١٤٥/٨.

فإنَّ الأسود هو الموصوف بالسواد ، والسواد مخلوقُ الله تعالى ، فلِمَ لا يجوز أن يكون العبد فاعلاً ويكون الفعل مخلوقاً لله تعالى ؟ !  
**ودليل الأشاعرة :** إنَّ فعل العبد ممكِن في نفسه ، وكُلُّ ممكِن مقدور لله تعالى ؛ لشمول قدرته - كما ثبت في محله - ، ولا شيء مما هو مقدور لله بواقع بقدرة العبد ؛ لامتناع اجتماع قدرتين مؤثِّرتين على مقدور واحد ؛ لما هو ثابت في محله .

وهذا دليل لو تأمله المتأمل يعلم أنَّ المدعى حقٌّ صريح ، ولا شكَّ أنَّ الممكِن ، إذا صادفته القدرة القديمة المستقلة توجده ، ولا مجال للقدرة الحادثة .

والمعتزلة اضطربُتهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء ، وهو إثبات تعدد الخالقين غير الله تعالى في الوجود ، وهذا خطأ عظيم وأستجراء كبير ، لو تأملوا قباحتِه لارتدعوا منه كُلَّ الارتداع ، كما سنبين لك إن شاء الله تعالى في أثناء هذه المباحث .

ثمَّ إنَّ مذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية ، أنَّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب ، بل باختيار ، ولهم في اختيار هذا المذهب طرق ..

منها : ما اختاره أبو الحسين<sup>(١)</sup> من مشايخهم وذكره هذا الرجل ،

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، بصرى سكن بغداد ودرس فيها الكلام إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ ، ولم تذكر أى من المصادر تاريخاً لولادته ، إلا ابنه قيل : قد شاخ .

له تصانيف عديدة ، منها : المعتمد في أصول الفقه - ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب «المحسول» - ، تصحيف الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، كتاب في

وهو : ادعَاءُ الضرورةِ في إيجادِ العبدِ فعلَه ، ويزعمُ أنَّ العلمَ بذلك ضروريٌ لا حاجةٌ به إلى الاستدلال<sup>(١)</sup> .

وبيان ذلك : إنَّ كُلَّ فاعلٍ يجدُ من نفسه التفرقةَ بينَ حركةَ المختارِ والمرتعشِ ، وإنَّ الأوَّلَ مستندٌ إلى دواعيهِ وأختيارِه ، وإنَّه لو لا تلك الدواعيِ والاختيارِ لم يصدرُ عنه شيءٌ ، بخلافِ حركةِ المرتعشِ ، إذ لا مدخلٌ فيهِ لإرادتهِ ودواعيهِ .

وجعل أبو الحسينِ ومن تابعه من الإمامية إنكارَ هذا سفسطةً مصادمةً للضرورة<sup>(٢)</sup> كما اشتغلت عليهُ أكثرُ دلائلِ هذا الرجلِ في هذا البحثِ .

**والجواب :** إنَّ الفرقَ بينَ الأفعالِ الاختياريةِ وغيرِ الاختياريةِ ضروريٌ ، لكنَّه عائدٌ إلى وجودِ القدرةِ ، منضمةٌ إلى الاختيارِ في الأولىِ وعدمِها في الثانيةِ ، لا إلى تأثيرِها في الاختياريةِ وعدمِ تأثيرِها في غيرِها<sup>(٣)</sup> .  
**والحاصل :** إنَّا نرى الفعلَ الاختياريَ مع القدرةِ ، والفعلَ الاضطراريَ بلا قدرةٍ ، والفرقُ بينهما يعلمُ بالضرورةِ ، ولكنَّ وجودَ القدرةِ مع الفعلِ الاختياري لا يستلزمُ تأثيرَها فيهِ ، وهذا محلُ النزاعِ ، فتلك التفرقةُ التي تحكمُ بها الضرورةُ لا تجدي للمخالفِ نفعاً .

٤) الإمامةُ ، وغيرِ ذلكِ .

أنظرُ : تاريخُ بغداد٣ / ١٠٠ رقم١٠٩٦ ، وفياتُ الأعيان٤ / ٢٧١ رقم٦٠٩ ، لسانُ الميزان٥ / ٢٩٨ رقم١٠٩ ، شذراتُ الذهب٣ / ٢٥٩ حوادثُ سنة٤٣٦ هـ ، مجمعُ المؤلفين٣ / ٥١٨ رقم١٤٧٦٢ .

(١) الأربعينُ في أصولِ الدين - للفخرِ الرازي - ١ / ٣٢٠ .

(٢) المواقفُ : ٣١٣ .

(٣) أنظرُ : شرحُ المواقفِ ٨ / ١٥٢ .

ثم إنَّ دعوى الضرورة في إثبات هذا المدعى باطلٌ صريحٌ؛ لأنَّ علماء السلف كانوا بين منكرين لإيجاد العبد فعله، ومعترفين مثبتين له بالدليل.

فالموافق والمخالف له اتفقوا على نفي الضرورة عن هذا المتنازع فيه، لا التفرقة بالحسن بين الفعلين، فإنه لا مدخل له في إثبات المدعى؛ لأنَّه مسلمٌ بين الطرفين، فكيف يُسمع نسبة كلَّ العقلاة إلى إنكار الضرورة فيه؟

وأيضاً: إنَّ كُلَّ سليم العقل إذا اعتبر حال نفسه، علم أنَّ إرادته للشيء لا تتوقف على إرادته لتلك الإرادة، وأنَّه مع الإرادة الجازمة منه الجامعة يحصل المراد، وبدونها لا يحصل، ويلزم منها: إنَّه لا إرادة منه ولا حصول الفعل عقيبها، وهذا ظاهر للمنصف المتأمل، فكيف يدعي الضرورة في خلافه<sup>(١)</sup>؟

فعلم أنَّ كُلَّ ما أدعاه هذا الرجل من الضرورة في هذا المبحث فهو مبطل فيه.



## وأقول :

قوله : «نحن أيضاً نقول : إننا فاعلون» ..

مغالطة ظاهرة ؛ لأنَّ فعل الشيء عبارة عن إيجاده والتأثير في وجوده ، وهم لا يقولون به ، وإنما يقولون : إنَّ محلَّ لِفَعْلِ الله سبحانه<sup>(١)</sup> ، والمحلَّ ليس بفاعل ، فإنَّ مَنْ بنى في محلَّ بناء لا يقال : إنَّ المحلَّ بان ، وفاعل ؛ نعم ، يقال : مات وحَيَّ ونحوهما ، وهو قليل .

وقوله : «وهذا شيء لا يستبعده العقل» ..

مكابرة واضحة ؛ لأنَّ المشاهد لنا صدور الأفعال مَنَا لا مجرد كوننا محلَّاً ، كما تشهد به أعمال الأشاعرة أنفسهم .. فإنَّهم يجتهدون في تحصيل غaiاتهم كلَّ الاجتهاد ، ولا يكلونها إلى إرادة الله تعالى ، وترامهم ينسبون الخلاف بينهم وبين العدلية إلى الطرفين ، ويجعلون الأدلة والردود من آثار الخصمين ، ويتأثرون كلَّ التأثر من خصومهم ، وينالونهم بما يدلُّ على إنَّ الأثر في المخاصمة لهم ..

فكيف يجتمع هذا مع زعمهم أنَّ محلَّ صرف ؟ !

وأما قياس ما نحن فيه على الأسود فليس في محلَّه ، إذ ليس السواد متعلقاً لقدرة العبد حتى يحسن الاستشهاد به وقياس فعل العبد عليه !  
وأما ما ذكره من دليل الأشاعرة ، فإنَّ كان المراد بالمقدمة القائلة : «كلَّ ممکن مقدور لله تعالى» ، هو : أنَّ كلَّ ممکن مصدر قدرته تعالى حتى أفعال

(١) اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع : ٧٢ - ٧٨ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٥ - ١٤٦ .

العباد ، فهو مصادرة ، ولا يلزم من إمكانها المبين في المقدمة الأولى إلا احتياجها إلى المؤثر ، وجواز تأثير قدرة الله تعالى فيها ، لا تأثيرها فعلاً بها .

وبهذا بطلت المقدمة الثالثة ؛ لأنَّه لم يلزم اجتماع قدرتين مؤثِّرتين ، فإنَّ التأثير عندها لقدرة العبد في فعله ، وإنَّما قدرة الله تعالى صالحة للتأثير فيه ، وأنَّ تغلُّب على قدرة العبد .

ولسخافة هذا الدليل لم يشر إليه نصير الدين رحمه الله في «التجريد» ، ولا تعرَّض له القوشجي الشارح الجديد .

وأما ما ذكره من أنَّ المعتزلة اضطربتهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء وهو : إثبات تعدد الخالقين غير الله تعالى ، فهو منجرٌ إلى الانتقاد على الله سبحانه حيث يقول في كتابه العزيز : ﴿تباركَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالقِين﴾ <sup>(١)</sup> .

وقد مرَّ أنَّ الرديء هو إثبات تعدد الخالقين المستقلين بقدرتهم وتمام شؤون أفعالهم .

أما إثبات فاعل غير الله تعالى ، أصلُ وجوده وقدرته من الله تعالى ، وتمكنَّه وفعله من مظاهر قدرة الله سبحانه وتوابع مخلوقيته له ، فمن أحسن الأمور وأتمَّها اعترافاً بقدرة الله تعالى ، وأشدَّها تنزيهاً له .

أترى أنَّ عبيدَ السلطان إذا فعلوا شيئاً بمَدَّ السلطان يقال : إنَّهم سلاطين مثله ، ويكون ذلك عيباً في سلطانه ، مع أنَّ مددهم منه ليس كمدد العباد من الله تعالى ، فإنَّ السلطان لم يخلق عبيده وقدرتهم ولا شيئاً من

صفاتهم ، فكيف يكون القول : بأننا فاعلون لأفعالنا ردئاً منافياً لعظمة الله تعالى ؟

وأعلم أنَّ الخلق لغة : الفعل والاختراع ، قال تعالى : « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطِّيرِ »<sup>(١)</sup> .. « وَتَخْلُقُونَ إِفْكَاءَ »<sup>(٢)</sup> .

نعم ، المنصرف منه عند الإطلاق فعل الله تعالى ، فتخيل الخصم أنه قد أمكنتِ الفرصة ، وهو من جهالاته ! ولو كان مجرد صحة إطلاق الخالقين على العباد عيباً في مذهبنا لكان عيباً في قوله تعالى : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »<sup>(٣)</sup> .

وكان إطلاق القادرين العالمين المریدین عليهم أُولئِنَى بالعيب في مذهبهم ؛ لأنَّ القدرة والعلم والإرادة صفات ذاتية لله تعالى ، زائدة على ذاته بزعمهم<sup>(٤)</sup> كزيادتها على ذوات العباد .

فكيف يشركون فيها معه البشر ، ويثبتون القادرین العالمین غير الله ؟ !

نعم ، لا ريب عند كلّ عاقل برداة القول بقدماء شركاء الله في القديم ، محتاج إليهم في حياته وبقائه وأفعاله وعلمه حتى بذاته ، كما هو مذهب الأشاعرة .

وما بالهم لا يستنكرون من إثبات الملك لأنفسهم كما يثبتونه لله تعالى فيقولون : الله مالك ونحن مالكون ؟ !

(١) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٤) راجع ج ٢٦٧ / ٢ ومصادر الهاشم رقم ٤ .

وأما ما ذكره من الجواب عن دعوى الضرورة، فمما تكرر ذكره في كتبهم، وهو ظاهر الفساد؛ لأن الضرورة كما تحكم بوجود القدرة والاختيار في الحركات الاختيارية، تحكم بتأثير القدرة فيها، وأئمَّا فاعلون لها، ولذا يذمُ الطفُل الرامي لعلمه الضروري بأنه مؤثر، كما بيَّنَ المصنف للله .

على أنه لو لم يكن للقدرة تأثير لم يعلم وجودها، إذ لا دليل عليها غيره، ومجرد الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية لا يقضي بوجودها؛ لاحتمال الفرق بخصوص الاختيار وعدمه.

فإن قلت : الاختيار هو الإرادة ، وهي : عبارة عن الصفة المرجحة لأحد المقدورين ، فيكون وجود الاختيار مستلزمًا لوجود القدرة .

قلت : المراد أنها مرجحة في مورد حصول القدرة لا مطلقاً حتى يلزم وجودها ، على أنه يمكن أن تكون مرجحة لأحد مقدوري الله تعالى ، بأن يكون قد أجرى عادته على أن تكون إرادة العبد مخصصة لأحد مقدوريه تعالى ، بأن يخلق الفعل عند خلقها .

هذا ، مضافاً إلى أن إثبات القدرة بلا تأثير ليس إلا كاثبات الباصرة للأعمى بلا إبصار ، وإثبات السامعة للأصم بلا إسماع ! وكما إن القول بهذا مخالف للضرورة ، فالقول بوجود القدرة بلا تأثير كذلك .

وهل خلق القدرة - وكذا الاختيار - بلا تأثير إلا من العبث ؟ ! تعالى الله عنه .

نعم ، قد يرد على العدلية أن تأثير قدرة العبد في الأفعال الاختيارية ، وإن كان ضرورياً ، إلا إنه أعمّ من أن يكون بنحو الاشتراك بينها وبين قدرة

الله تعالى ، كما عن أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> ، أو بنحو الاستقلال والإيجاب كما عن الفلاسفة<sup>(٢)</sup> ، أو بنحو الاستقلال والاختيار كما هو مذهب العدلية<sup>(٣)</sup> ، فمن أين يتعين الأخير ؟ !

وفيه : بعد كون المطلوب في المقام هو إبطال مذهب الأشاعرة ، وما ذكر كافٍ في إبطاله : إن مذهب الفلاسفة مثله في مخالفة الضرورة ؛ لأنَّ وجود الاختيار وتأثيره من أوضح الضروريات .

على أنَّ الإيجاب ينافي فرض وجود القدرة لاعتبار تسلطها على الطرفين في القول الأحق ، ويمكن أن يحمل كلامهم على الإيجاب بالاختيار فيكون صحيحاً .

وأما مذهب أبي إسحاق ، فظاهر البطلان أيضاً ؛ لأنَّ الله سبحانه مُنزَه عن الاشتراك في فعل الفواحش كنزا هته عن فعلها بالاستقلال ، ولأنَّه يقبح بأقوى الشريكين أن يعذب الشريك الضعيف على الفعل المشترك ، كما بيته إمامنا وسيدنا الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو صبي لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) كما في محفل أفكار المتقدين والمتأخرین : ٢٨٠ ، تلخيص المحفل : ٣٢٥  
مطراح الأنوار في شرح طوال الأنوار : ١٩٠ .

وقد مرت ترجمة الإسپرايني في ج ٥٩ / ٢ - ١٥٥ ؛ فراجع .

(٢) محفل أفكار المتقدين والمتأخرین : ٢٨٠ ، شرح المواقف ١٤٧ / ٨ ، مطراح الأنوار في شرح طوال الأنوار : ١٩٠ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٢٢ .

(٣) الذخيرة في علم الكلام : ٨٤ و ٨٦ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ و ٩٦ - ٩٧ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٥ .

وأنظر رأي المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٣٢٥ و ٣٦٢ ، محفل أفكار المتقدين والمتأخرین : ٢٨١ ، شرح المواقف ١٤٦ / ٨ .

(٤) أنظر ذلك مثلاً في : التوحيد - للصدوق - : ٩٦ ب ٥ ح ٢ ، الأمالی - للصدوق - : ٤٩٤ ح ٦٧٣ المجلس ٦٤ ، مناقب آل أبي طالب ٣٣٩ / ٤ ، الاحتجاج ٣٣١ / ٢ ح ٢٦٩ ، أعلام الدين : ٣١٨ .

**وأَمَّا مَا زَعَمَهُ مِنْ إِبْطَالِ دُعَوى الضرُورَةِ بِقَوْلِهِ :** «لَأَنَّ عُلَمَاءَ السَّلْفَ كَانُوا مُنْكِرِينَ ...» إِلَى آخِرِهِ ..

**فِيهِ :** إِنَّ عُلَمَاءَ السَّلْفَ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْأَدَلَّةَ عَلَى الْمَذَدِعِيِّ الضروري ، للتنبيه عليه لا لحاجته إليه ، ولذا ما زالوا يصرّحون بضرورتيه ، مضافاً إلى أنَّ عادة الأشاعرة لما كانت على إنكار الضروريات ، احتاج منازعهم إلى صورة الدليل مجازة لهم .

**وأَمَّا قَوْلُهُ :** «وَأَيْضًا : إِنَّ كُلَّ سَلِيمِ الْعُقْلِ ...» إِلَى آخِرِهِ ..  
**فَتَوضِيحُهُ :** إِنَّ سَلِيمِ الْعُقْلِ يَعْلَمُ أَنَّ إِرَادَتَهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَتَوَقَّفَتْ عَلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ؛ لَتَوَقَّفَ الْفَعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ، فَيُلْزِمُ التَّسْلِسلَ فِي الإِرَادَاتِ ، وَهُوَ باطِلٌ .

فَإِذَا كَانَتْ إِرَادَتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ اخْتِيَارِيَّةُ لِلْعَبْدِ ، لَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ مِنْ آثَارِ الْعَبْدِ وَقْدَرَتِهِ ، بَلْ مِنْ آثَارِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَوْجُوبُ حَصُولِ الْفَعْلِ عَقِيبَ الإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، الْجَازِمَةُ الْجَامِعَةُ لِلشَّرَاطِ ، الْمُخْلُوقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ تَكُنْ إِرَادَةُ الْعَبْدِ وَلَا حَصُولُ الْفَعْلِ عَقِيبَهَا مِنْ آثَارِ الْعَبْدِ ، بَلْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

**وَفِيهِ :** إِنَّ عَدَمَ احْتِيَاجِ الإِرَادَةِ إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ، لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ كُونِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى قَدْرَتِهِ ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ قَدْرَتِهِ فِي الْفَعْلِ لَا يَتَوَقَّفُ ذَاتاً عَلَى الإِرَادَةِ ، وَلَذَا كَانَ الْغَافِلُ يَفْعَلُ بِقَدْرَتِهِ وَهُوَ لَا إِرَادَةَ لَهُ ، وَكَذَا النَّاثِمُ .

**وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْفَعْلُ الْمُقْدُورُ اخْتِيَارِيًّا لِاحْتِيَاجِهِ غَالِبًا إِلَى الإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ ، فَتَوَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ اشتَرَاطُ سَبْقِ الإِرَادَةِ فِي كُلِّ فَعْلٍ مُقْدُورٍ ، وَهُوَ**

**وبالجملة :** فعل العبد المقدور نوعان: خارجي ، كالقيام والقعود ونحوهما؛ وذهني ، وهو أفعال القوى الباطنة ، كالإرادة والعلم والرضا والكرامة ونحوها .

**والأول مسبوق بالإرادة إلَّا نادراً كفعل الغافل والنائم ، والثاني بالعكس ، والجميع مقدور ومفعول للعبد ، ولذا كُلِّفَ الإنسان عقلًا وشرعًا بالمعرفة ، ووجب عليه الرضا بالقضاء ، وورد العفو عن النية ..**

وقال تعالى : «**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**»<sup>(١)</sup> ..

وقال سبحانه : «**بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا**»<sup>(٢)</sup> ..

وقال تعالى : «**فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ**»<sup>(٣)</sup> ..

وقال رسول الله ﷺ : «**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»<sup>(٤)</sup> ..

وقال : «**نَيْتَ الْمَرءَ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ**»<sup>(٥)</sup> ..

(١) سورة الأنفال : ٨ : ٥٣ .

(٢) سورة يوسف : ١٢ : ٨٣ .

(٣) سورة المائدة : ٥ : ٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢/١ ح ١ و ص ٣٧ ح ٥٣ وج ٣/٢٩٠ ح ١٣ وج ٨/٢٥٢ ح ٦٣ وج ٩/٤٠ ح ١ ، صحيح مسلم ٤٨/٦ ، سنن أبي داود ٢/٢٦٩ ح ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ١٤١٣/٢ ح ٤٢٢٧ ، سنن الترمذى ٤/١٥٤ ح ١٥٤٧ ، سنن النسائي ١/٥٩ ، مسند أحمد ١/٢٥ ، تهذيب الأحكام ١/٨٣ وج ٤/٢١٨ ح ١٨٦ ، الأمازي - للطوسي - : ٦١٨ ح ١٢٧٤ ، دعائم الإسلام ١/١٥٦ .

(٥) المعجم الكبير - للطبراني - ٦/١٨٥ ح ٥٩٤٢ ، حلية الأولياء ٣/٢٥٥ ، تاريخ بغداد ٩/٢٣٧ ، إحياء علوم الدين ٥/٢٧٠ ، فردوس الأخبار ٢/٣٧٣ ح ٧٠٩٦ و ٧٠٩٧ ، أصول الكافي ٢/١١٢ ح ١٦٦٩ ، المحاسن ١/٤٠٥ ح ٩١٩ ، الهدایة - للصدوق - : ٦٢ .

ويشهد لكون الإرادة من الأفعال المستندة إلى قدرة العبد؛ أنَّ الإنسان قد يتطلَّب معرفة صلاح الفعل ليحدث له إرادة به، وقد يتعرَّف فساده بعد وجودها فيزيلها بمعرفة فساده، وإنْ كانت جازمة فإنَّها قد تكون فعلية والمراد استقباليًّا، فالقدرة في المقامين على الإرادة حاصلة من القدرة على أسبابها كسائر أفعال القلب، فكلَّ فعل باطني مقدور للإنسان حدوثًا وبقاءً وزوالًا.

فثبتت أنَّ الإرادة ومقدماتها - أعني : تصور المراد والتصديق بمصالحه والرضا به من الجهة الداعية إليه - مقدورة للعبد، ومن أفعاله المستندة إليه .

نعم، رئما يكون بعض مقدمات الإرادة من الله تعالى ، وبذلك تحصل الإعانة من الله تعالى لعبدِه ، كما تحصل بتهيئة غيرها من مقدمات الفعل ، وعليه يُحمل قول إمامنا الصادق عليه السلام : « لا جبر ولا تفويض ولكن أمرٌ بين أمرَيْن »<sup>(١)</sup> .

فإنَّه لا يبعد أنَّ المراد بالأمر بين الأمرَيْن دخل الله سبحانه في أفعال العباد ، بإيجاد بعض مقدماتها ، كما هو واقع في أكثر المقدمات الخارجية ، التي منها تهيئة المقتضيات ورفع الموانع .

فحينئذ لا يكون العبد مجبوراً على الفعل ولا مفْوضاً إليه بمقدماته ، وبذلك يصبح نسبة الأفعال إلى الله تعالى .

فإنَّ فاعل المقدمات ، لا سيما الكثيرة القريبة إلى الفعل قد يُسمى

(١) الكافي ١٧٩/١ ح ٤٠٦ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٤١/١ ، التوحيد - للصدوق - : ٤٩٠/٢ ح ٣٦٢ ، الاحتجاج ٨/٤٩٠ .

رد الشیخ المظفر ..... ١٢٥

فاعلاً له ، وعليه يتحمل ما ظاهره إسناد أفعال العباد إلى الله تعالى ، كبعض  
آيات الكتاب العزيز<sup>(١)</sup> .

والله وأولياؤه أعلم .

\* \* \*

---

(١) أنظر : سورة البقرة ٢ : ٢٥٣ ، سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الصافات ٣٧ : ٩٦ ،  
سورة الزمر ٣٩ : ٦٢ .

**قال المصنف** - زاد الله فضله عليه -<sup>(١)</sup> :

منها : مكابرة الضرورة ، فإن العاقل يُفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة ، والبطش باليد اختياراً ، وبين الحركة الاضطرارية : كاللوقوع من شاهق ، وحركة المرتعش ، وحركة النبض ، ويُفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد .

ومن شك في ذلك فهو سو福سطاني ، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ولا أجلن منه .




---

(١) نهج الحق : ١٠٢ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت جواب هذا في ما مر<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام  
ثم كررها ، كما هو عادته في التكريرات القبيحة الطويلة الخالية عن  
الجدوى ؛ والجواب ما سبق .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٨ / ٢ .

(٢) راجع الصفحة ١١٣ فما بعدها .

### وأقول :

**مراد المصنف** عليه السلام سابقاً هو : بيان مدعى العدلية من كون العباد فاعلين بالضرورة <sup>(١)</sup>.

ومراده هنا : بيان ما يلزم الأشاعرة من مكابرة الضرورة ، غاية الأمر أنه بين سابقاً وجه الضرورة بياناً للمدعى ، وهو ليس من التكرار .

وأما تطويله ، فهو لإيضاح الحجـة للعوام عسى أن يرتدع من له قلب .

وأما ما أشار إليه من الجواب بمجرد وجود القدرة وعدمها من دون تأثير لوجودها ، فقد عرفت أيضاً أنه مخالف للضرورة ، فإن الضرورة كما تحكم بوجود القدرة تحكم بتأثيرها ، ولو لم يكن لها تأثير لم نعلم بوجودها ؛ لاحتمال الفرق بمجرد وجود الاختيار و عدمه <sup>(٢)</sup>.




---

(١) تقدـم في الصفحة ١١١ .

(٢) تقدـم في الصفحة ١٢٠ .

**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup>**

ومنها: إنكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه،  
وحسن ذم المسيء وقبح مدحه.

فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائمًا ولا يفعل شيئاً من المعاصي، ويبالغ بالإحسان إلى الناس، ويبذل الخير لكل أحد، ويعين الملهوف، ويساعد الضعيف .. وإنه يقبح ذمه، ولو شرع أحد في ذمه باعتبار إحسانه عدده العقلاً سفيهاً، ولامة كل أحد، ويحكمون حكمًا ضروريًا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدى والغصب ونهب الأموال وقتل الأنفس، ويمتنع من فعل الخير وإن قلل ، وإن من مدحه على هذه الأفعال عد سفيهاً ولامة كل عاقل .

ونعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلاً وقصيرًا، أو كون السماء فوقه والأرض تحته، وإنما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صادرين عن العبد، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجيه المدح والذم إليه .

والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم ، فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا الثناء عليه ، ولا الشكر له ، ولا بحسن ذم إبليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم ، بل جعلوهما متساوين

في استحقاق المدح والدم<sup>(١)</sup>.

فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ، ويتبَّع ما يقوده عقله إليه ، ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضدَّ الصواب ، فإنه لا يُقبل منه غداً يوم الحساب ..

وليحذر من إدخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : «وإذ يتحاجُّون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كُنَّا لكم تبعاً فهل أنتم مغنوْنَ عَنَّا نصيباً من النار»<sup>(٢)</sup> .




---

(١) أنظر : نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٧٠ ، محضل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٩٤ ، طرالع الأنوار : ٢٠٢ .

(٢) سورة غافر : ٤٠ : ٤٧ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

حاصل ما ذكره في هذا الفصل : أن المدح والذم يتوجهان إلى الأمور الاختيارية ، ويحسن مدح المحسن ويقبح ذمه ، ويقبح مدح المسيء ويحسن ذمه ، ولو لا أن تلك الأفعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فرق بين الأعمال الحسنة والسيئة ، ولا يستحق صاحب الأعمال الحسنة المدح ولا صاحب الأعمال القبيحة الذم ، فعلم أن الأفعال اختيارية ، وإنما يلزم التساوي المذكور ، وهو باطل .

والجواب : إن ترتيب المدح والذم على الأفعال ، باعتبار وجود القدرة والاختيار في الفاعل وكسبه و مباشرته للفعل ؛ أمّا أنه لتأثير قدرته في الفعل ، فذلك غير ثابت ، وهو المتنازع فيه ، ولا يتوقف ترتيب المدح والذم على التأثير ، بل يكفي وجود المباشرة والكسب في حصول الترتيب المذكور .

ثم ما ذكر أن المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار ، باطل مخالف للعرف واللغة ، فإن المدح يعم الأفعال اختيارية وغيرها بخلاف الحمد ، وأختلف في الحمد أيضاً .

وأمّا قوله : « والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح » ..

إن أراد أنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي للمدح والذم المذكورين ، فذلك كذلك ؛ لأنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي أصلاً .

وإن أراد نفي الحكم بحسن مدح الله تعالى وثنائه مطلقاً ، فهذا من

مفترياته ، فإنهم يحكمون بحسن مدح الله وثنائه ؛ لأنَّ الشرع أمر به ، لأنَّ العقل حكم به ، كما مرَّ مراراً<sup>(١)</sup> .



---

(١) أنظر رد الفضل بن روزبهان في ج ٤١١ / ٤١٢ - ٤١٣ .

وأقول:

لا ريب أن المدح والذم يتبعان حسن الأشياء وقبحها ، والحسن والقبح في الأفعال إنما يكونان من حيث صدورها من فاعلها وتأثيره فيها بقدرته و اختياره ، لا لذواتها ، ولذا لو صدر من النائم أو المكره فعل لم يُمدح ولا يُذم عليه .

وحيثئذ فلا يصح تعلق المدح والذم بالعبد بمجرد جعل الله تعالى له مهلاً لفعله من دون قدرة له على الامتناع ولا تأثير له في الفعل، فلا وجه لجعل الكسب موجباً لترتب مدح العبد وذمه على الفعل، فإنه بأي معنى فسّر لم يصدر كأصل الفعل بقدرة العبد وأختياره، وما لم يصدر من العبد شيء لا يحسن مدحه أو ذمه عليه.

وأماماً ما حكاه عن أهل اللغة من أن المدح يعمّ الأفعال الاختيارية وغيرها<sup>(١)</sup> ..

**ففيه : إن مرادهم بالغير هو الصفات كصفاء اللؤلؤ ، لا ما يعمّ الأفعال  
التي تقع بلا قدرة وأختيار ، فإنه خلاف الضرورة .**

ولكن على هذا يشكل ذكر المصنف للطول والقصر ، وكون السماء فوقنا والأرض تحتنا ، فإنها ليست من الأفعال حتى يكون عدم المدح والذم عليها شاهداً للمدعى .

(١) مثل الثناء على شيء بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقيّة كانت أو اختيارية ؟  
أنظر مادة « مدح » في : المصباح المنير : ٢١٦ ، تاج العروس ٤ / ١٩٩ .

ويمكن الجواب عنه : بأن مراده أنهم إذا لم يجعلوا لجهة الصدور مدخلاً في حسن المدح والذم وقبحهما ، كان اللازم عدم قبح المدح والذم على المثالين ونحوهما مما لم يصدر عن الإنسان ، وهو خلاف الضرورة . وأما ما ردّ به في بيان مراد المصنف بقوله : «الأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم» ..

فخطأً ، إذ ليس شيء مما ذكره مراداً له ، وإنما مراده أنهم لما لم يجعلوا الأفعال صادرة من العبد - والحال كما عرفت أن لجهة الصدور في الأفعال مدخلاً تاماً في استحقاق المدح والذم ، وفي حسنها وقبحهما - لزمهم إنكار حسن مدح الله على إنعماته ، وذم إبليس والكافرين والظالمين ؛ لأن المدح والذم غير صادرٍ من العبد ، وهذا الإنكار خلاف الضرورة . على أنه لو أراد المصنف ما ذكره الخصم أولاً كان جديراً بالذكر والعجب ..

إذ كيف يدعى عاقل أنه - مع قطع النظر عن التكليف الشرعي - لا يحسن مدح الله على نعمائه وشكره على آياته ، ولا يقبح مدح إبليس والكافرين ، وأنه لا فرق عقلاً بين هذين المدحين ، كما لا فرق أيضاً بين مدح الله على نعمه وذمه عليها ، ومدح الظالم على ظلمه وذمه عليه ؟ ! فمن أدعى ذلك كان حقيقةً بأن يلحق في المجانين !



## قال المصنف - أعلى الله مقامه <sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يُقْبِحُ مِنْهُ تَعَالَى حِينَئِذٍ تَكْلِيفُنَا فَعْلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ  
الْمَعَاصِي ؛ لَأَنَّا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى مَمَانَةِ الْقَدِيمِ ..

فَإِذَا كَانَ الْفَاعِلُ فِينَا لِلْمَعْصِيَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّ  
الله تَعَالَى إِنْ خَلَقَ فِينَا فَعْلَ الطَّاعَةِ كَانَ وَاجِبُ الْحَصُولِ .. وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَانَ  
مُمْتَنَعُ الْحَصُولِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ ، كَانَ أَفْعَالَهُ  
جَارِيَةً مَجْرِيَ حَرْكَاتِ الْجَمَادَاتِ ، وَكَمَا إِنَّ الْبَدِيهَةَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمْرُ  
الْجَمَادِ وَنَهْيُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمَّهُ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي أَفْعَالِ الْعَبَادِ .  
وَلَأَنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ مِنَّا فَعْلَ المَعْصِيَةِ وَيَخْلُقُهَا فِينَا ، فَكَيْفَ نَقْدِرُ عَلَى  
مَمَانَتِهِ ؟ !

وَلَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنَّا أَنْ نَفْعَلَ فَعْلًا وَلَا يَمْكُنْ صَدُورُهُ عَنَّا ، بَلْ إِنَّمَا  
يَفْعُلُهُ هُوَ ، كَانَ عَابِثًا فِي الْطَّلْبِ ، مَكْلُوفًا لِمَا لَا يُطَاقُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
عَلَوْا كَبِيرًا .



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

هذه الشبهة اضطررت المعتزلة إلى اختيار هذا المذهب، وإن لم يجرئ أحد من المسلمين على إثبات تعدد الخالقين في الوجود.

**والجواب** : إن تكليف فعل الطاعات وأجتناب المعاصي باعتبار محلية لا باعتبار الفاعلية ، وأن العبد لما كانت قدرته وأختياره مقارنة للفعل ، صار كاسباً للفعل ، وهو متمكن من الفعل والترك ، باعتبار قدرته وأختياره الموجب للكسب وال مباشرة ، وهذا يكفي في صحة التكليف ولا يحتاج إلى إثبات خالقيته للفعل ، وهو محل النزاع<sup>(٢)</sup> .

وأما الثواب والعقاب المترتبان على الأفعال الاختيارية ، فكسائر العادات المترتبة على أسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي والتوجه سؤال .

وكما لا يصح عندها أن يقال : لم خلق الله الإحرار عقيب مسيس النار ؟ ولم لا يصح ابتداء ؟ فكذا هنا لا يصح أن يقال : لم أثاب عقيب أفعال مخصوصة ، وعاقب عقيب أفعال أخرى ، ولم لا يفعلها ابتداء ولم يعكس فيهما ؟

وأما التكليف والتأديب والبعثة والدعوة ، فإنها قد تكون دواعي العبد إلى الفعل وأختياره ، فيخلق الله الفعل عقيبها عادة ، وباعتبار ذلك يصير

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢٢ / ٢ .

(٢) انظر : شرح التجريد : ٤٤٤ - ٤٤٥ .

ال فعل طاعة ومعصية ، ويصير علامه للثواب والعقاب<sup>(١)</sup> .

ثمَّ ما ذكره أَنَّه يلزم إذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى أَنَّا لا نقدر على الطاعة ، لأنَّه إن خلق الطاعة كان واجب الحصول ، وإلا كان ممتنع الحصول ..

فنتقول : هذا يلزمكم في العلم لزوماً غير منفك عنكم ؛ لأنَّ ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد .. وما علم الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد ، ولا مخرج عنهما لفعل العبد .. وأنَّه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع .

فيبطل حينئذ التكليف ؛ لابتئانه على القدرة والاختيار بالاستقلال كما

زعم .

فما لزمتنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء .



## وأقول :

من رأى تعبيره عن هذا الدليل بالشبهة يحسب أنه يأتي في جوابه بالكلام الجزل والقول الفصل ، وإذا جاء إلى جوابه رأه بالخرافات أشبه ! فإن كل ما ذكره لا يجعل متعلق التكليف من آثار العبد ، فإن كل ما في الوجود بزعمهم مخلوق لله تعالى ، حتى الكسب والمحلية .

فمن أين يكون العبد مؤثراً وموجداً حتى يصح تكليفه ؟ !

وبالجملة : إنْ كان للعبد إيجاد وتأثير في متعلق التكليف ، ثم مطلوبنا ، وإنَّ فالإشكال بحاله ، فيلزمهم تكليف العباد بما لا يطاق ، وما لا أثر لهم فيه أصلاً وحصول العبث في الطلب .

وأما ما زعمه من أنَّ الثواب والعقاب من العاديَّات ..

ففيه - مع ما عرفت من إشكال حصول العلم بالعادة الغبيَّة - : إنَّه لا يمكن أن يكون من عاديَّات العادل الرحمن أن يعذب عبده الضعيف على فعلٍ هو خلقه فيه ، ولا أثر للعبد به بوجه ، فلا يقاس بخلق الإحرار عقيب مسيس النار .

وأما ما أشار إليه من الجواب عن العبث في الطلب بقوله : «وأما التكليف والتأديب والبعثة» ..

فخروج عن مذهبِه ظاهراً ، إذ كيف يدعو التكليف والتأديب والبعثة العبد إلى الفعل والاختيار ، وهو من الله سبحانه ، ولا أثر للعبد فيهما أصلاً عندهم !

وأما ما زعمه من الإلزام لنا بالعلم ، فمما لا يرضي به عارف من

قومه فضلاً عن غيرهم؛ لما سبق من أنَّ العلم تابع للمعلوم لا متبع<sup>(١)</sup>، وإنَّما كان الله قادرًا مختارًا؛ لأنَّ ما علم وجوده واجب، وما علم عدمه ممتنع، على نحو ما ذكره في كلامه، ومن الوهن بالإنسان أن يتعرَّض للجواب عن مثل هذه الكلمات التي يعلم فيها مقصود صاحبها.



---

(١) راجع ج ٢ / ٣٥٤، وأنظر الصفحة ١٠١ من هذا الجزء.

### **قال المصنف - رفع الله درجته -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم أن يكون الله سبحانه أَظْلَمُ الظالِمِينَ ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ؛ لأنَّه إذا خلقَ فِيَنَا المعصية ولم يكن لَنَا فِيهَا أثْرٌ أَبْتَهَ ، ثمَّ عذَّبَنَا عَلَيْهَا وعاقَبَنَا عَلَى صدورِهَا مِنْهُ تَعْالَى فِيَنَا ، كان ذلك نَهَايَةُ الجُورِ والعدوان ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَذْهَبٍ يَؤْدِي إِلَى وَصْفِ اللهِ تَعْالَى بِالظلمِ والعدوان .

فَأَيُّ عَادِلٍ يَبْقَى بَعْدَ اللهِ تَعْالَى ، وَأَيُّ مَنْصِفٍ سُواهُ ، وَأَيُّ رَاحِمٍ لِلْعَبْدِ غَيْرِهِ ، وَأَيُّ مَجْمِعٍ لِلْكَرْمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِنْصَافِ عَدَاهُ ، مَعَ أَنَّهُ يَعذَّبَنَا عَلَى فَعْلَى صَدْرِهِ ، وَمَعْصِيَةٍ لَمْ تَصْدُرْ مَنَا بَلْ مِنْهُ؟!



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ نَسْبَةِ الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ إِلَى اللهِ الْمَتَّانِ ، وَخَلْقِ الْمُعْصِيَةِ فِي  
الْعَاصِي لِمَ يَسْتَوْجِبُ الظُّلْمَ ، وَالظُّلْمُ تَصْرِيفٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ ، وَاللهُ تَعَالَى  
لَا يَظْلِمُ النَّاسَ فِي كُلِّ تَصْرِيفٍ يَفْعَلُ فِيهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ : يَخْلُقُ فِي  
الْمُعْصِيَةِ ثُمَّ يَعْدِينِي بِهَا ؟ ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُكَ<sup>(٢)</sup> .

وَتَوْضِيعُ هَذَا الْمَبْحُثُ : إِنَّ النَّظَامَ الْكَلِيَّ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ فِيهِ عَاصِيٌّ وَمُطِيعٌ ، كَالْبَيْتُ الَّذِي يَبْنِيهُ حَكِيمٌ مُهَنْدِسٌ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ فِيهِ بَيْتُ الرَّاحَةِ وَمَحْلُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُسْتَرَاحِ  
كَانَ نَاقِصًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ عَاصِيٌّ لَمْ يَكُمِلِ النَّظَامُ الْكَلِيُّ ،  
وَلَمْ يَمْلِأِ النَّارَ مِنَ الْعَصَاهَ ..

وَكَمَا إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الْمُهَنْدِسِ : إِنَّكَ لَمْ عَمِلْتَ  
الْمُسْتَرَاحَ وَلَمْ تَجْعَلِ الْبَيْتَ كَلْمَةً مَحْلَ الْعِبَادَةِ وَمَجْلِسَ الْأَنْسِ ؟ ! .. كَذَلِكَ لَمْ  
يَحْسُنَ أَنْ يَقُولَ لِخَالِقِ النَّظَامِ الْكَلِيِّ : لَمْ خَلَقْتَ الْعَصَيَانِ ؟ ! وَلَمْ لَمْ تَجْعَلْ  
الْعَبَادَ كَلْمَهُ مَطِيعِينَ ؟ ! .. لَأَنَّ النَّظَامَ الْكَلِيَّ كَانَ يَقْتَضِي وُجُودَ الْفَرِيقَيْنِ ،  
فَإِنَّ التَّصْرِيفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ فِي جَعْلِ بَعْضِهِ مَسْجِدًا وَبَعْضِهِ  
مُسْتَرَاحًا هَلْ يَقُولُ : هُوَ ظَلْمٌ ؟ ! فَكَذَلِكَ تَصْرِيفُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الْمُوْجُودِ

(١) إِيَّالَ نَهْجُ الْبَاطِلِ - الْمُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ٢٥ / ٢ - ٢٧ .

(٢) أَنْظُرْ : الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ ٨١ / ١ وَفِيهِ : « يُقْدَرُ عَلَيْ شَيْئًا ثُمَّ يَعْدِينِي عَلَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ ،  
قَالَ عُمَرُ : وَلَمْ ؟ ! قَالَ : لَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُكَ ».

بأي وجه يتفق لا يقال : إنه ظلم .

ولكن المعتزلي الأعمى يحسب أنَّ الخلق منحصرٌ فيه ، وهو مالك لنفسه والله ملك عليه ، لا يعلم أنه مالك مطلق !!

ألا ترى أنَّ الرجل الذي يعمل عملاً ، ويستأجر على العمل رجالاً ، ويستعمل معهم بعض عبيده الأرقاء ، فإذا تم العمل أعطى الأجراء أجراً لهم ، ولم يعط العبيد شيئاً ، هل يقال : إنه ظلم العبيد ؟ ! لا شك أنه لا يقول عاقل : إنه ظلم العبيد ؛ وذلك لأنَّه تصرف في حقه بما شاء .

ثم إنَّ هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته أو قطع عنه القوت واللباس يقال : إنه ظالم ؛ وذلك لأنَّه تجاوز عن حدَّ ما يملكه من العبد ، وهو التصرف حسبما أذن الله تعالى فيه ، فإذا تجاوز من ذلك الحدَّ فقد ظلم .. وذلك لأنَّه ليس بالمالك المطلق ، ولو كان هو المالك المطلق ، وكان له التصرف حينما شاء وكيفما أراد ، لكان كلَّ تصرفاته عدلاً ، لا جوراً ولا ظلماً .

وكذلك الحقَّ سبحانه هو المالك المطلق ، وله التصرف فيما شاء وحيثما أراد ، فلا يتصور منه ظلم بأيِّ وجه تصرُّف .

هذا هو التحقيق ولا تغدر عن هذا !



## وأقول :

من المضحك استدلاله بما عن أبي موسى من دعوى عدم الظلم ، ردًا على ما يدركه كل ذي وجدان ، من أن خلق المعصية والمعاداة عليها سفة وظلم ، فكأنه لم يرض أن يختص شيخهم الأشعري بهذه الخرافات حتى أشرك معه جده ، ولا يخفى أن تنظيره بالبيت مخالف لما نحن فيه من وجهين :

**الأول :** إن حسن وجود المستراح في البيت ومدخلتيه فيه ظاهر لكل أحد ، إذ لولاه لتلؤث البيت وتکدرت حياة أهله ، بخلاف محل النزاع من أفعال العباد ، كالجور والنمية والقتل والسرقة وقطع السبيل ونحوها ، فإنها شرور في العالم توجب الفساد فيه والتقصان في نظامه لا الكمال .

**الثاني :** إن جعل المستراح محلاً للقدر لا ظلم فيه له لعدم شعوره ، بخلاف جعل العاصي محلاً للأفعال الذمية ثم عقابه عليها .

ومن أغرب الغريب قوله : «ولم يملا النار من العصاة» ..  
فإنه كلام من يرى أن الله سبحانه حاجة وفائدة في أن يملأها من عباده .

على أنه إذا كان له التصرف فيما شاء لم يحتاج إلى خلق المعصية ، بل له أن يملأها منهم ابتداء .  
وليت شعرى أمير الرحمة بعدها كتمل بهم نظامه ورسمهم بالسوء أن يعاقبهم ؟ ! بل هم أولى بالثواب .

دلائل الصدق / ج ٢ ..... دلائل الصدق / ج ٣  
 ثم إن التمثيل بالبيت إنما يناسب القول بالأصلح الذي لا يراه الأشاعرة، وقد ذكره بعض المحققين<sup>(١)</sup> لتربيه، فأخذه الخصم من غير تدبر، ووضعه في غير موضعه، على غير موافقة لمذهبه !  
 وما أدرى ما فائدة ذكر استعمال العبيد بلا أجراة وهو لا يقرب مطلوبه  
 ولا يخالف قولنا !

وأما ما ذكره من حمل العبد فوق طاقته، وقطع القوت واللباس عنه، وأنه ظلم وجور، فهو أقرب إلى مطلوبنا؛ لأن الظلم إنما يكون فيه من حيث هو، لا من حيث عدم إذن الشارع فيه، بل لو أذن فيه عَدْ أذنًا في الجور، وعَدْ إذنه جوراً آخر، وأعظم منه في ظلم خلق الفعل في العبد وتعذيبه عليه بأنواع العذاب.

ودعوى أن الله سبحانه ذلك، لأنه المالك المطلق، ممنوعة؛ لأن الملك المطلق: عبارة عن سلطنة مطلقة غير مقيدة بوجه، ولا نسلم أن من أحكامها وأثارها جواز الإضرار بالعبد بلا منفعة له ولا ذنب منه، بل أحكامها وشؤونها رعاية العبد ورحمته وإنصافه، وأئي عاقل لا يعَدْ ذلك الإضرار من التصرف القبيح والظلم الصريح ؟




---

(١) ذكره العلامة الدواني في بعض رسائله لبيان القول بالأصلح بنظام الكل، كما في إحقاق الحق ٢/٢.

## قال المصنف - زاد الله في علو درجاته - (١) :

ومنها : إنَّه يلزم منه تجويف انتفاء ما عُلم بالضرورة ثبوته ..

بيانه : إنَّا نعلم بالضرورة أنَّ أفعالنا إنما تقع بحسب قصودنا ودعاينا ، وتنتفي بحسب انتفاء الداعي وثبوت الصوارف ، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّا متى أردنا الفعل ، وخلص الداعي إلى إيجاده ، وأنتفى الصارف ، فإنه يقع ، ومتى كرهنا لم يقع .

فإنَّ الإنسان متى اشتدَّ به الجوع وكان تناول الطعام ممكناً ، فإنه يصدر منه تناول الطعام ، ومتى اعتقد أنَّ في الطعام سُمًا انصرف عنه ، وكذا يعلم من حال غيره ذلك ، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ شخصاً لو اشتدَّ به العطش ولا مانع له من شرب الماء ، فإنه يشربه بالضرورة ، ومتى علم مضرَّة دخول النار لم يدخلها .

ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى ، جاز أن يقع الفعل وإن كرهنا وأنتفى الداعي إليه ، ويتمكن صدوره عنَّا وإن أردناه وخلص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى ، وذلك معلوم البطلان .

فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة

ثبوته ؟



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد سبق في تحرير المذهب: إن الأفعال تقع بقدرة الله تعالى عقيب إرادة العبد على سبيل العادة، فإذا حصلت الدواعي وأنتفت الصوارف يقع فعل العبد، وإن جاز عدم الواقع عقلاً، كما في سائر العادات التي يجوز عدم وقوعها عقلاً ويستحيل عادة<sup>(٢)</sup>.

فكذا كلّ ما ذكره من تناول الطعام وشرب الماء، فإنه يجوز أن لا يقع عقيب إرادة الطعام، ولكن العادة جرت بوقوعها.

وأما قوله: « ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه » ..

فهذا أمرٌ صحيح؛ فإنَّ كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها، وهذا الجواز مما لا ريب فيه، وليس في إنكار هذا الجواز نفيٌ ما عُلِّمَ بالضرورة.



(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢٩/٢ .

(٢) تقدم في الصفحة ١١٣ من هذا الجزء .

وأقول :

نتيجة كلامه الإصرار على مكابرة الضرورة فلا يلتفت إليه .

وأعجب منه قوله : « فإنَّ كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرها » ..

إذ أيُّ عاقل يفعل ما يكره مع انتفاء الدواعي أو وجود الصوارف

كمَا هو مفروض الكلام ؟ !

نعم ، ربما نفعل ما نكره لداع أقوى من الصارف ، وهو أمر آخر ،

بل لا تبقى الكراهة الحقيقة حينئذ .



**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : تجويز ما قضاها الضرورة ببنفيه ; وذلك لأنّ أفعالنا إنما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ، ولا تقع منها على الوجه الذي نكره . فإنّا نعلم بالضرورة أنّا إذا أردنا الحركة يمتنّة لم تقع يسراً ، ولو أردنا الحركة يسراً لم تقع يمتنّة ، والحكم بذلك ضروري .

فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة يمتنّة ونحن نريد الحركة يسراً ، وبالعكس ، وذلك ضروري البطلان .




---

(١) نهج الحق : ١٠٥ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

جواب هذا ما سبق في الفصل السابق : «إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا تَقْعُدُ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ عَادَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ هَذِهِ الْحَرْكَاتِ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ يَخْلُقُ الإِرَادَةَ ، وَالْمُضْرُورَةَ إِنَّمَا تَقْضِي عَلَى وَقْوَعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَقِيبَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ ، لَا أَنَّهَا تَقْضِي بِأَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةِ مُؤَثَّرَةٌ خَالِقَةٌ لِلْفَعْلِ»<sup>(٢)</sup>.

والعجب أنَّ هؤلاء لا يفرقون بين هذين المعنيين !

ثمَّ من العجب كُلُّ العجب أنَّهُم لا يرجعون إلى أنفسهم ولا يتأنّلون أنَّ هذه الإرادة مَنْ يخلقها ؟ !! أَهُمْ يخلقونها أمَّ اللَّهُ تَعَالَى يخلقها ؟ ! فالذِّي خلق الإرادة وإن لم يُرِدُ العبد تلك الإرادة ، وهو مضطَرٌ في صيرورته مَحْلًا لتلك الإرادة ، خالق الفعل .

فإِذَا بَلَغَ أَمْرُ الْخَلْقِ إِلَى الْفَعْلِ رَقَدُوا كَالْحَمَارِ فِي الْوَحْلِ ، وَنَسَبُوا إِلَى أَنفُسِهِمُ الْأَفْعَالِ ، وَفِيهِ خَطَرُ الشَّرِكِ .



---

(١) إِيَّاطَلْ نَهْجُ الْبَاطِلِ - المُطَبَّرُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ٣١ / ٢ .

(٢) تَقْدِيمٌ قَرِيبًا فِي الصَّفَحَةِ ١٤٦ .

## وأقول :

سبق في أول المبحث أن القول بعدم تأثير قدرة العبد و اختياره خلاف الضرورة ، وأن من أنكر تأثير قدرته ليس له طريق إلى إثبات وجودها<sup>(١)</sup> .

كما سبق هناك أن الإرادة ومقدماتها ، من تصور المراد ، والتصديق بمصلحته ، والرضا به ، أفعال للعباد وأثار لقدرتهم ، وأنه ربما تقع المقدمات من الله تعالى ، وقد أوضحناه فراجع<sup>(٢)</sup> ، فلا محل لعجبه كل العجب .

ومن خلُقِ طَابِ<sup>(٣)</sup> الأشاعرة من النقد على مذهب العدلية التجأوا إلى التهويل بالألفاظ ، فعبروا عن فعل العبد بالخلق والشرك ، اللذين ينصرف أولئما إلى فعل كامل القدرة ، وثانيهما : إلى الشرك في الإلهية .. وهم أحق بالشرك ؛ لإثباتهم الصفات الزائدة المغایرة لله تعالى في وجوده ، ولا تقوم الإلهية إلا بها ، مع أنهما - أيضاً - أثبتوا هذه الصفات لأنفسهم<sup>(٤)</sup> !

(١) راجع الصفحة ١٢٠ .

(٢) راجع الصفحة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) الوطاب ، جمع وَطْبٍ : وهو يبقاء اللbin ؛ أنظر : لسان العرب ١٥ / ٣٣٤ ، تاج العروس ٢ / ٤٦٩ ، مادة «وطب» .

وهو هنا كناية عن خلُقِ جعبتهم من الحجّة والبرهان .

(٤) أنظر : الأربعين في أصول الدين - للفارخر الرازي - ١٣٨ / ١ ، المواقف : ٢٦٩ ؛ وقد تقدم هذا البحث في ج ٢ / ١٧٣ وما بعدها ، فراجع .

ولا ریب أن دعوى المشاركة في الصفات الذاتية أعظم خطرًا من  
دعوى المشاركة في الأفعال ، لا سيما مع كونها بأقدار الله تعالى .



## مخالفة الجبرية لنصوص القرآن

**قال المصنف - قدس الله روحه <sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزمهم مخالفة الكتاب العزيز ، ونصوله ، والأيات المتضارفة فيه ، الدالة على إسناد الأفعال إلينا .

وقد بيَّنتُ في كتاب «إيضاح» مخالفة أهل السنة لنص الكتاب والشَّرِع <sup>(٢)</sup> ، بالوجوه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز ، حتى إنَّه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من عدَّة أوجه ، فبعضها يزيد على العشرين ، ولا ينقص شيء منها عن أربعة .

ولنقصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على أنَّهم خالفوا صريح القرآن ، ذكرها أفضَّل متأخِّريهم ، وأكبر علمائهم فخر الدين الرازي <sup>(٣)</sup> ، وهي عشرة :

**الأول : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد :**

**﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ <sup>(٤)</sup> ..**

(١) نهج الحق : ١٠٥ .

(٢) كتاب «إيضاح مخالفة الشَّرِع لنص الكتاب والشَّرِع» للعلامة الحلي ، فرغ منه سنة ٧٢٣ هـ ، منه عدَّة نسخ مخطوطة في مكتبات إيران ، ولم يطبع لحد يومنا هذا .  
أنظر : أمل الأمَّل ٢ / ٨٥ رقم ٢٢٤ ، الذريعة ٢ / ٤٩٨ رقم ١٩٥٤ ، مكتبة العلامة الحلي : ٦٢ رقم ٢١ .

(٣) أنظر : محفل أفكار المتقدمين والمتأخِّرين : ٢٨٣ - ٢٨٦ .

(٤) سورة مريم ١٩ : ٣٧ ، سورة الذاريات ٥١ : ٦٠ . ولم ترد هذه الآية في المصدر .

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ..

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ..

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَتَعْمَها عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا  
بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ..

﴿بَلْ سُوْلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيل﴾<sup>(٤)</sup> ..

﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَ﴾<sup>(٥)</sup> ..

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾<sup>(٦)</sup> ..

﴿كُلَّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين﴾<sup>(٧)</sup> ..

﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ  
لِي﴾<sup>(٨)(٩)</sup> ..



(١) سورة البقرة ٢ : ٧٩ .

(٢) سورة الأعاصير ٦ : ١١٦ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٥٣ .

(٤) سورة يوسف ١٢ : ١٨ و ٨٣ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٣٠ .

(٦) سورة النساء ٤ : ١٢٣ .

(٧) سورة الطور ٥٢ : ٢١ .

(٨) سورة إبراهيم ١٤ : ٢٢ .

(٩) أنظر : محفل أفكار المتقدمين والمتاخرین : ٢٨٣ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

يعلم أن النص ما لا يحتمل خلاف المقصود<sup>(٢)</sup> ، فكل ما كان كذلك من كتاب الله وخالفه المكلف عالمًا به يكون كافراً ، نعوذ بالله من هذا ، وكل ما يحتمل الوجه ، ولا يكون بحيث لا يحتمل خلاف المقصود ، فالمخالفة له لا تكون كفراً ، بل هو محتمل للاجتهاد والترجح لما هو الأنسب والأقرب إلى مدلول الكتاب .

والعجب من هذا الرجل أنه جمع الآيات التي أوردها الإمام الرازى ليدفع عنها احتمال ما يخالف مذهب أهل السنة ، ثم أتى على الآيات كلها ، ووافق مذهب السنة لها ، ودفع عنها ما احتمل تطبيقه على مذهب المعتزلة .. وهذا الرجل ذكر الآيات كلها ، وجعلها نصوصاً مؤيدة لمذهب ، ولم يذكر ما ذكر الإمام في تأويل الآيات وتطبيقاتها على مذهب أهل السنة والجماعة .

وهذا يدل على غاية حمق الرجل وحيلته وتعصبه وعدم فهمه ، أما كان يستحيي من ناظر في كتابه ؟ !

ومثله في هذا العمل كمثل من جمع السهام في وقعة حرب ، وكانت تلك السهام قتلت طائفة من أهل عسكره ، فأخذ السهام من بطون أصحابه ومن صدورهم وأفخاذهم ، ثم يفتخر أن لنا سهاماً قاتلة للرجال ، ولم يعلم

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢٣ / ٢ .

(٢) انظر : شرح المصطلحات الكلامية : ٣٦٦ رقم ١٣٢٤ مادة «النص» .

أَنَّ هَذِهِ السَّهَامَ قُتِلَتْ أَحْبَاءَهُ وَأَعْوَانَهُ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهَلِ وَالتَّعَصُّبِ .  
ثُمَّ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ ، مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ  
فِي غَيْرِ مَحْلِ النِّزَاعِ .

فَإِنَّا لَا نَنْكِرُ أَنَّ لِلْفَعْلِ نَسْبَةً إِلَى الْفَاعِلِ ، وَنَسْبَةً وَإِضَافَةً إِلَى الْخَالِقِ ،  
كَالْسَّوْدَادِ ، فَإِنَّ لَهُ إِضَافَةً إِلَى الْأَسْوَدِ ، لَأَنَّهُ مَحْلُّهُ ، وَإِلَى الْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهُ فِي  
الْأَسْوَدِ حَتَّى صَارَ بِهِ أَسْوَدِ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(١)</sup> فِيهِ إِضَافَةُ الْكُفْرِ إِلَى الْعَبْدِ ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِزَاعٌ أَصَلًا ، وَالْكَلَامُ فِي الْخَلْقِ لَا فِي  
الْكَسْبِ وَالْمَبَاشِرَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(٢)</sup> لَا شَكَّ  
أَنَّ الْكِتَابَةَ تَصُدُّرُ مِنْ يَدِ الْكَاتِبِ ، وَهَذَا مَحْسُوسٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدَالَلِ ،  
وَالْكَلَامُ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّأْثِيرِ ، فَنَقُولُ : الْكِتَابَةُ كَسْبُ الْعَبْدِ وَخَلْقُ الْحَقِّ .

أَلَمْ يَقْرَأُ هَذَا الرَّجُلُ أَخْرَى هَذِهِ الْآيَةَ : «ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ  
لِيَشْتَرِوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا  
يَكْسِبُونَ»<sup>(٣)</sup> صَرَّحَ بِالْكَسْبِ وَأَنَّ كِتَابَهُمْ كَسْبٌ لَّهُمْ ، لَا أَنَّهُ خَلَقَ لَهُمْ ؟ !  
وَقِيسُ عَلَيْهِ بَاقِي الْآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ .




---

(١) سورة مریم ١٩ : ٣٧ ، سورة الذاريات ٥١ : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٧٩ .

## وأقول :

النَّصْ كَمَا ذُكِرَهُ، هُو مَا لَا يَحْتَمِلُ الْخَلَافَ، لَكِنْ لَا بِحسبِ الْاحْتِمَالَاتِ السُّفْسَطَائِيَّةِ وَالْأَوْهَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ نَّصْ أَصْلًا، بَلْ بِحسبِ طَرِيقَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَأَفْهَامِ أَهْلِ الْلِّسَانِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ نَّسْبَةَ الْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى فَاعْلَهِ إِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْهَا تَأْثِيرُ الْفَاعِلِ فِي الْفَعْلِ وَإِحْدَادُهُ إِيَّاهُ.

وَلَا يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنَّ نَّسْبَةَ الْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى الْفَاعِلِ ذِي الْقَدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ عَبَارَةٌ عَنْ كُونِ الْفَاعِلِ مَحْلًا فَقْطًا، فَلَا يَقْاسِ مَا نَحْنُ فِيهِ بِالْأَسْوَدِ، فَإِنَّ السَّوَادَ لَيْسَ بِإِخْتِيَارِيِّ لِمَنْ لَا قَدْرَةَ وَلَا إِخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ. وَلَكِنَّ الْأَشَاعِرَةَ اصْطَلَحُوا وَأَثْبَتُوا لِلْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ نَّسْبَةً إِلَى الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْمَحْلَيَّةِ، لَا يَعْرُفُهَا الْعَرَبُ، وَسَمَّوْهَا الْكَسْبَ، وَنَسْبَةً إِلَى الْخَالِقِ، وَحَمَلُوا الْكِتَابَ الْعَزِيزَ عَلَى اصْطَلَاحِهِمُ الْمَتَّخِرِ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَتَعَرَّضَ الْمَصْنَفُ لِتَأْوِيلِ الرَّازِيِّ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَجْوِبَتِهِمْ تَدُورُ مَدَارَ الْكَسْبِ الْخَرَافِيِّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ جَوابٌ ذُو بَالٍ لَمَّا تَرَكَهُ الْخَصْمُ وَتَعَرَّضَ لِلْكَسْبِ!

فَالْحَقُّ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَاتِ بِمَثَلِ ذَلِكَ يَعْدُّ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلْمَ عنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُوجَبُ إِسْقاطُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحِجَّةِ، إِذَا لَا نَّصْ فِي

(١) بَلْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْأَشَاعِرَةُ أَنْفَسُهُمْ مِنْ تَوْضِيحِ معْنَى الْكَسْبِ! حَتَّى إِنَّ التَّفَازُّانِيَّ قَالَ بَعْدَ تَعرِيفِهِ لِلْكَسْبِ: «وَإِنَّ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ الْعَبَارَةِ الْمَفْصَحةِ عَنِ ...». انْظُرْ: شَرْحُ الْمَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ: ١٤٤.

الكتاب إلأ ويمكن فيه مثل ذلك التأويل .

وأمّا استشهاده بتتمة الآية فمن العجائب ؛ لأن المراد بالكسب فيها هو طلبهم لذلك الثمن القليل ، ولذا جعل تعالي الويل على كل من الكتابة والكسب منفرداً .

ومن الجهالات المثل الذي ضربه ، مشيراً به إلى أن الآيات من أدلة الأشاعرة ، وكانت سهاماً لهم على خصومهم !  
ولم ينكر ذو فهم أنها من أدلة العدلية ، وغاية ما عند الأشاعرة تأويلاها بالكسب الساقط .

ف « انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً » <sup>(١)</sup> .



**قال المصنف - نور الله ضريحه -<sup>(١)</sup> :**

الثاني : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه ، وذم الكافر على كفره ، ووعده بالثواب على الطاعة ، وتوعده بالعقاب على المعصية ..

كقوله تعالى : **«الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ»** <sup>(٢)</sup> ..

**«الْيَوْمَ تُجْزَوُنَ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ»** <sup>(٣)</sup> ..

**«وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَنَ»** <sup>(٤)</sup> ..

**«وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى»** <sup>(٥)</sup> ..

**«لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى»** <sup>(٦)</sup> ..

**«هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»** <sup>(٧)</sup> ..

**«هُلْ تُجْزَوُنَ إِلَّا مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ»** <sup>(٨)</sup> ..

**«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا»** <sup>(٩)</sup> ..

(١) نهج الحق : ١٠٦ .

(٢) سورة غافر : ٤٠ : ١٧ .

(٣) سورة الجاثية : ٤٥ : ٢٨ .

(٤) سورة النجم : ٥٣ : ٣٧ .

(٥) سورة الأنعام : ٦ : ١٦٤ ، سورة الإسراء : ١٧ : ١٥ ، سورة فاطر : ٣٥ : ١٨ ، سورة الزمر : ٣٩ : ٧ .

(٦) سورة طه : ٢٠ : ١٥ .

(٧) سورة الرحمن : ٥٥ : ٦٠ .

(٨) سورة التلول : ٢٧ : ٩٠ .

(٩) سورة الأنعام : ٦ : ١٦٠ .

﴿وَمِنْ أُعْرِضَ عَنِ ذِكْرِي﴾<sup>(١)</sup> ..

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup> ..

و ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> ..



---

(١) سورة طه : ٢٠ . ١٢٤

(٢) سورة البقرة : ٢ . ٨٦

(٣) سورة آل عمران : ٣ . ٩٠

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

مدح المؤمن وذم الكافر بكونهما محلاً للكفر والإيمان ، كما يمدح الرجل بحسنه وجماله ، وتمدح اللؤلؤة بصفاتها .

والوعد والوعيد لكونهما محلاً للأعمال الحسنة والسيئة ، كما يؤثِّر ويختار المسك ، ويحرق الحطب والخشيش .

والأيات المذكورة إنما تدلُّ على المدح للمؤمن ، والذم للكافر ، وبيان ترتيب الجزاء ، وليس النزاع في هذا ؛ لأنَّ هذا مسلَّم .

والكلام في أنَّ الأفعال المجازية ، هل هي مخلوقة الله تعالى أو للعبد ؟ وأمَّا المباشرة للعمل والكسب الذي يتربَّط عليه الوعيد والجزاء ، فلا كلام في أنهما من العبد .

ولهذا يتربَّط عليهما الجزاء ، فعلم أنَّ ما في الآيات ليس دليلاً لمذهبِه .




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ٢/٣٩ .

## وأقول :

لا ريب أن المدح والذم تابعان لحسن الأشياء وقبحها ، والحسن والقبح قد لا يعتبر فيما القصد والاختيار ؛ لعدم كون متعلقهما من الأفعال الاختيارية ، بل من الصفات الذاتية ، كصفاء المؤلئ وكرته ، وجمال الوجه وحسنه .

وقد يعتبر فيما القصد والاختيار ؛ لتعلقهما بالفعل الاختياري ، فإن الفعل الاختياري لو وقع بلا قصد لم يوصف بالحسن والقبح ، ولا يحمد عليه الفاعل ولا يذم ، ك فعل النائم ، فإن النائم إذا صدرت منه كلمة الإيمان والكفر لم توصف بحسن ولا قبح منه ، ولا يحمد عليها ولا يذم .

وكذا لا يذم الشخص على الفعل إذا أكره عليه ، كما وقعت كلمة الكفر من عمار ياكراه قريش فلم يذم عليها ، ونزل قوله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»<sup>(١)</sup> .

ولو انتفى أصل الصدور من الشخص ، كان الفعل أُولى بعدم اتصفه بالحسن والقبح منه ، وكان الشخص أُولى بأن لا يحمد أو يذم عليه ، سواء لم يرتبط به الفعل أصلاً أم ارتبط به بنحو محلية أو الآلة بلا اختيار ولا تأثير .

فإن الحجارة لا تُحمد ولا تُذم على الإيمان ، ولا يحسن منها ولا يقبح ، وإنما يُحمد الرامي أو يذم على الإيمان لحسن منه أو قبته

(١) سورة التحليل ١٦ : ١٠٦ .

بحسب الوجوه والاعتبار، كضرب البئيم تأديباً أو عدواً.

وكذا الحال في الإنسان بناءً على صدور فعله من الله تعالى ، فإنّه لا يحسن من الإنسان ولا يقبح ، ولا يحمد عليه ولا يذم ؛ لعدم تأثيره في الفعل أصلاً ، ومجرد كونه محلاً لفعله تعالى ، وصيورته آلة ، وتسميته في الاصطلاح اللغظي كاسباً .. لا يقتضي حسن الفعل منه أو قبحه ، ولا حمده عليه أو ذمه ، ما دام غير مؤثر فيه بوجه ، إذ ليس هو إلا كالحجارة .

فحينئذ يكون تعلق المدح والذم في القرآن بالمؤمن والكافر ، دليلاً على الصدور منهما والتأثير لهما .

وأما الوعيد والوعيد فلا معنى لتعلقهما بالشخص ؛ لكونه محلاً للأفعال ، إذ لم يستند إليه شيء حتى يجزئ به .. والتشبّيه بإشار المسك وأختياره وإحراق الحطب والخشيش ، خطأ ؛ لأنّ الكلام في صحة الوعيد والوعيد .. وبالضرورة : لا يصحّ وعد المسك ، وإبعاد الخشيش ..

على أنّ حرق الحطب ليس ظلماً له ، إذ لا شعور له ، بخلاف تعذيب الإنسان ، فلا معنى لقياس المؤمن والكافر على المسك والحبوب .

وأما ما ذكره من أنّ المباشرة والكسب لا كلام في أنهما من العبد ، فإنّ أراد به أنهما منه حقيقة ، كان خروجاً عن مذهبه وشركاً بمعتقده ؛ لأنّ كلّ ما في الوجود من الله تعالى ..

وإنّ أراد أنهما منه اصطلاحاً ، وبمجرد التسمية اللغظية لم يحصل به الجواب .



## قال المصنف - أعلى الله منزلته <sup>(١)</sup> :

الثالث : الآيات الدالة على أنَّ أفعال الله تعالى متَّصلة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين في التفاوت والاختلاف والظلم .

قال الله تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » <sup>(٢)</sup> ..  
 « الذي أحسن كل شيء خلقه » <sup>(٣)</sup> ..  
 « ثم هدى » <sup>(٤)</sup> ..

والكفر والظلم ليس بحسن .

وقال تعالى : « وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق » <sup>(٥)</sup> ..

والكفر ليس بحق .

وقال تعالى : « إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة » <sup>(٦)</sup> ..  
 « وما ربك بظلام للعبيد » <sup>(٧)</sup> ..  
 « وما ظلمناهم » <sup>(٨)</sup> ..

(١) نهج الحق : ١٠٧ .

(٢) سورة الملك : ٦٧ .

(٣) سورة السجدة : ٣٢ : ٧ .

(٤) سورة طه : ٢٠ ، ٥٠ ، وأول الآية : « الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » .

(٥) سورة الحجر : ١٥ : ٨٥ .

(٦) سورة النساء : ٤ : ٤٠ .

(٧) سورة فصلت : ٤١ : ٤٦ .

(٨) سورة هود : ١١ ، ١٠١ ، سورة النحل : ١٦ ، ١١٨ ، سورة الزخرف : ٤٣ : ٤٣ .

﴿لا ظلم اليوم﴾<sup>(١)</sup>

﴿ولا يظلمون فتيلًا﴾<sup>(٢)(٣)</sup>

\* \* \*

(١) سورة غافر ٤٠ : ١٧ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٤٩ .

(٣) محصل أفتخار المتقىمين والمتاخيرين : ٢٨٤ ، ولم ترد فيه آية ﴿ثم هدى﴾ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

مذهب جميع الملَّين أنَّ أفعال الله تعالى مُنْزَهة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين ، فإنَّ أفعال المخلوقين مشتملة على التفاوت [والاختلاف] والظلم ، وأفعال الله تعالى مُنْزَهة عن هذه الأشياء .

فالآيات الدالة على هذا المعنى دليل جميع الملَّين ، ولا يلزم الأشاعرة شيء منها ؛ لأنَّهم لا يقولون : إنَّ أفعال العباد أفعال الله تعالى حتى يلزم المحذور ، بل إنَّهم يقولون : أفعال العباد مخلوقة الله تعالى مكسوبة للعبد .

وهذا التفاوت والاختلاف والظلم بواسطة الكسب وال المباشرة ، فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء ، كالإنسان وغيره من المخلوقات ، فإنَّ الاختلاف والتفاوت واقعان فيها لا محالة . فهذا التفاوت والاختلاف في تلك الأشياء ؟ بماذا ينسب ؟ وبأي شيء ينسب ؟ فينسب إليه تعالى اختلاف أفعال العباد !

وأما الاستدلال بقوله : « أحسن كلَّ شيء خلقه »<sup>(٢)</sup> على أنَّ الكفر ليس خلقه ، باطل ؛ لأنَّ الكفر مخلوق لا خلق ، ولو كان كلَّ مخلوق حسناً لوجب أن لا يكون في الوجود قبيح ، وهو باطل ؛ لكثرة المؤذيات والقبائح المتحققة بخلق الله تعالى على ما سيجيء .

---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٤١ / ٢ .

(٢) سورة السجدة ٣٢ : ٧ .

وأما الاستدلال بقوله : « وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق »<sup>(١)</sup> على أن الكفر ليس مخلوقاً لله تعالى : لأنَّه ليس بحقٍ ، فباطلٌ ؛ لأنَّ معنى الآية : إِنَّا مَا خلقنا السماوات والأرض إِلَّا مُتَبَّسِّينَ بالحقِّ والصدقِ والجَدْ ، لا بالهزلِ والعبثِ ، كما قال : « وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين \* ما خلقناهما إِلَّا بالحق »<sup>(٢)</sup> ..

ولو كان المعنى : وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إِلَّا تكون كلَّ مخلوقٍ حَقًّا ، لأفادَ أَنَّ الكفر حَقٌّ ، وأنَّى يفهمُ هذا المعنى من هذا الكلام ؟

نعم ، ربَّما فهم ذلك الأعرابيُّ الجافُ ، الْحَلَّيُّ الْوَطَنُ ، ذلك المعنى من كلام الله تعالى !



(١) سورة الحجر ١٥ : ٨٥ .

(٢) سورة الدخان ٤٤ : ٣٨ و ٣٩ .

## وأقول :

من العجب أنَّ الخصم وأصحابه يطلقون أفعال الله تعالى على مخلوقاته ، فإذا جاءوا إلى أفعال العباد - التي هي مخلوقة لله بزعمهم - سموها أفعال المخلوقين .. أيزعمون أنَّ الخروج عن عهدة الإشكال بمجرد الاصطلاح والتسمية ؟ !

على أنَّ صريح الآية الأولى عدم التفاوت في خلق الله ، ومنه أفعال العباد عندهم ، فلا يضرنا عدم تسميتها أفعالاً لله تعالى .

وأما ما زعمه من التفاوت بواسطة الكسب وال المباشرة ..

ففيه : إنَّهم يزعمون أنَّ الله تعالى خالق الأشياء كلَّها ، فكلَّ شيء جعلوا فيه التفاوت ، سواء كان هو الكسب أم غيره ، فهو من خلق الله تعالى ، فيكون التفاوت في خلقه ، وقد نفته الآية ، فلا ينفعهم الفرار إلى الكسب وال المباشرة .

ومن المضحك أنَّه بعدما زعم أنَّ مذهب جميع الملَّيين تنزيه أفعال الله عن التفاوت ، كذب نفسه بإثبات التفاوت في سائر الأشياء - كالإنسان وغيره من المخلوقات - ، ونسبة - مع التفاوت في أفعال العباد - إلى الله تعالى !

وهو أيضاً تكذيب لله تعالى في قوله : ﴿ ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ﴾<sup>(١)</sup> .. ومنشأ الجهل بمعنى الآية ، إذ ليس المراد بالتفاوت في

دلائل الصدق / ج ٢ ..... الآية الاختلاف بالصورة والمادة ، أو الحسن والحسن ، أو نحو ذلك ، حتى تُكذب الآية ، بل المراد به الاختلاف بالحسن والقبح ووقوع الخلل وعدم الاتقان في بعضها ، ولكن الخصم لا يرضى بهذا ؛ لأنّه يزعم أنّ خلق الله متفاوت بالحسن والقبح .

فإن قلت : لعله فهم من لفظ الخلق المعنى المصدري ، فلا يكون قوله بالتفاوت في المخلوقات تكذيباً للآية .

قلت : مع أنه لا إشعار لكلامه به ؛ لو كان كذلك لَمَا احتاج إلى دعوى كون التفاوت بواسطة الكسب ، على أنّ تعليق الرؤية المنفية بالخلق يدلّ على إرادة المخلوق منه ، مع أنّ القول بوقوع التفاوت في المخلوقات يستوجب نفي الاتقان وثبوت النقص في الله سبحانه بالعجز أو الجهل ، وهو كفر !

وأَنَّما مَا أَجَابَ بِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»<sup>(١)</sup> .. حيث قال : إنّ الكفر مخلوق لا خلق ، فغلط واضح ، بناءً على قراءة الأكثر بفتح (لام) «خَلْقَهُ» ، ليكون فعلاً ، فإنّ الآية حينئذ تكون صريحة في أنه تعالى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ مخلوق له .

وكذا بناءً على قراءته بتسكين (اللام) ، ليكون مصدرأً ويدلّ اشتتمال من «كُلَّ شَيْءٍ» ؛ وذلك لأنّ إحسان الخلق إنّما هو باعتبار إحسان المخلوق ، أو يستلزمـه ، كما تشهد له القراءة الأولى .

وكيف يمكن أن يقال : إنّ الله سبحانه لم يحسن مخلوقاته ، وهو ينفي الاتقان ويثبت العجز أو الجهل له سبحانه ؟ !

وَمَا زَعْمَهُ مِنْ كُثْرَةِ الْقَبَائِحِ الْمُؤْذِنَةِ فِي مَخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَرُدُّ عَلَيْهِ  
- مَعْ مَنَافَاتِهِ لِقُولِهِ سَابِقًا بَعْدَ صُدُورِ الْقَبِيْحِ مِنْهُ تَعَالَى - : إِنَّ الْمُؤْذِنَاتِ  
لَيْسَ قَبَائِحٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِنْ تَخَيَّلُهَا قَبَائِحٌ مِنْ لَا يَعْرِفُ  
أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ مُتَقْنَةٌ مِنْزَهَةٌ عَنِ الْقَبِيْحِ .

وَأَمَّا جَوَابَهُ عَنِ الْآيَةِ الْثَالِثَةِ ، بِأَنَّ مَعْنَاهَا : إِنَّا مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ إِلَّا مُتَبَّسِّينَ بِالْحَقِّ ..

فَفِيهِ : إِنَّ هَذَا هُوَ مَرَادُ الْمَصْنَفِ ، وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ يَقْتَضِيُ أَنْ تَكُونَ  
مَخْلوقَاتِهِ تَعَالَى كُلَّهَا حَقًّا ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَبَّسِّيًّا بِالْحَقِّ وَمَخْلوقَاتِهِ  
وَمَصْنَوْعَاتِهِ مِنَ الْبَاطِلِ ؟ !

كَمَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْزَهًا عَنِ الْلَّعْبِ وَالْعِبْثِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَخْلوقَاتِهِ لَعْبًا  
وَعِبْثًا !



### قال المصنف - قدس الله روحه <sup>(١)</sup> :

الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي ، كقوله تعالى : «**كيف تكفرون بالله**» <sup>(٢)</sup> ، والإنكار والتوبخ مع العجز عنه محال ، ومن مذهبهم أن الله خلق الكفر في الكافر وأراده منه ، وهو لا يقدر على غيره ، فكيف يوبخه عليه ؟ !

وقال تعالى : «**وَمَا مُنَعَ النَّاسُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى**» <sup>(٣)</sup> ، وهو إنكار بلفظ الاستفهام .

ومن المعلوم أنَّ رجلاً لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول : ما منعك من التصرف في حوانجي ؟ ! قبح منه ذلك .

وكذا قوله تعالى : «**وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا**» <sup>(٤)</sup> ..  
«**مَا مُنَعَ أَنْ تَسْجُدَ**» <sup>(٥)</sup> ..

وقوله تعالى : «**مَا مُنَعَ إِذْ رأَيْتَهُمْ ضَلُّوا**» <sup>(٦)</sup> ..  
«**فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ مَرْضِينَ**» <sup>(٧)</sup> ..

(١) نهج الحق : ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء : ١٧ : ٩٤ .

(٤) سورة النساء : ٤ : ٣٩ .

(٥) سورة ص : ٣٨ : ٧٥ .

(٦) سورة طه : ٢٠ : ٩٢ .

(٧) سورة المدثر : ٧٤ : ٤٩ .

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُون﴾<sup>(١)</sup> ..

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أذِنْتَ لَهُم﴾<sup>(٢)</sup> ..

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٣)</sup> ..

وكيف يجوز أن يقول : لِمَ تفعل ، مع أنه ما فعله . !

وقوله : ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup> ..

﴿لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> ..

قال الصاحب بن عباد<sup>(٦)</sup> : كيف يأمر بالإيمان ولم يُرِدْه ، وينهى عن المنكر وقد أراده ، ويعاقب على الباطل وقدره ؟ !<sup>(٧)</sup> .

وكيف يصرفه عن الإيمان ويقول : ﴿أَنَّى تُصَرِّفُونَ﴾<sup>(٨)</sup> ! ? ! ..

ويخلق فيهم الكفر ثم يقول : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٩)</sup> ! ? ! ..

ويخلق فيهم لبس الباطل ثم يقول : ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١٠)</sup> ! ? ! ..

وصدهم عن سوء السبيل ، ثم يقول : ﴿لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ

(١) سورة الانشقاق : ٨٤ : ٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ٩ : ٤٣ .

(٣) سورة التحرير : ٦٦ : ١ .

(٤) سورة آل عمران : ٣ : ٧١ .

(٥) سورة آل عمران : ٣ : ٩٩ .

(٦) تقدمت ترجمته في ج ٢ ٣٥٨ - ٣٥ .

(٧) آنظر مؤذاه شرعاً في ديوانه : ٤١ - ٤٢ الآيات ٢٣ - ٢٥ ، وفي شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين - للقاضي جعفر البهلوبي المعتزلي - : ٦٠ - ٦٤ .

(٨) سورة يونس : ١٠ : ٣٢ ، سورة الزمر : ٣٩ : ٦ .

(٩) سورة البقرة : ٢ : ٢٨ ، سورة آل عمران : ٣ : ١٠١ .

(١٠) سورة آل عمران : ٣ : ٧١ .

وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَسْنَوْا  
يَالَّهِ» (٢) ؟ ! ..

وذهب بهم عن الرشد، ثم قال: ﴿أَيْنَ تَذَهَّبُونَ﴾ (٣) ! ..  
وأضلهم عن الدين حتى أعرضوا، ثم قال: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ  
مُعْرِضُينَ﴾ (٤) ! (٥).

\* \* \*

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٩ .

٣٩ : سورة النساء (٢)

(٣) سورة التكوير ٨١: ٢٦.

(٤) سورة المدثر ٧٤: ٤٩ .

(٥) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٤ .

وَقَالَ الْفَضْلُ<sup>(١)</sup> :

قَدْ سَبَقَ أَنْ ذَمَّ الْعِبَادَ عَلَى الْكُفُرِ؛ لِكُونِهِمْ مَحْلَ الْكُفُرِ وَالْكَاسِبِينَ  
الْمَبَاشِرِينَ لَهُ .

وَالْإِنْكَارُ وَالتَّوْبِيخُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « كَيْفَ تَكْفِرُونَ بِاللَّهِ »<sup>(٢)</sup>؛  
لِكَسْبِهِمُ الْكُفُرِ، وَهُمْ غَيْرُ عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ؛ لِوُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى  
الْكَسْبِ، وَإِنْ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ دُفَعِ الْكُفُرِ عَنْهُمْ بِحَسْبِ الْإِيْجَادِ وَالْخُلُقِ .  
وَالْأَوْلَ كَافِ فِي تَرْتِيبِ التَّوْبِيخِ عَلَى فَعْلِهِمْ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَذَهِبَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْكُفُرَ فِي الْكَافِرِ وَأَرَادَهُ  
مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُوَبِّخُهُ عَلَيْهِ؟!

فَقَدْ ذَكَرْنَا جَوَابَهُ فِي مَا سَبَقَ أَنَّ التَّوْبِيخَ بِاعتِبَارِ الْكَسْبِ وَالْمَحْلِيَّةِ،  
لَا بِاعتِبَارِ التَّأْثِيرِ وَالْخَالِقِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا سَبَقَ أَنَّ هَذَا يَلْزَمُهُمْ فِي الْعِلْمِ بِعِينِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَذَا حُكْمُ باقِي مَا ذُكِرَ مِنِ الْآيَاتِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى تَوْبِيخِ اللَّهِ تَعَالَى  
عَبَادَهُ بِالشُّرُكِ وَالْمَعَاصِيِّ، فَإِنْ كُلَّ هَذِهِ التَّوْبِيخَاتِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْعِبَادِ بِاعتِبَارِ  
الْمَحْلِيَّةِ وَالْكَسْبِ، لَا بِاعتِبَارِ الْخُلُقِ .

(١) إِيْطَالُ نَهْجِ الْبَاطِلِ - المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ٤٧ / ٢ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢ : ٢٨ .

(٣) راجِعُ الصَّفْحَتَيْنِ ١٣١ وَ ١٥٥ .

(٤) راجِعُ الصَّفَحَةِ ١٣٧ .

وأمامـاً ما ذـكرـه من كـلمـات الصـاحـب ، فـهـو كـانـ وـزـيرـاً مـتـشـدـداً فيـ  
الـإـنـشـاء ، مـعـتـزـلـياً ، ذـكـرـ الـكـلمـات عـلـى وـتـيرـة أـربـابـ التـرـسـلـاتـ والـمـراسـلـاتـ ،  
وـلـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ ، وـماـ أـحـسـنـ ماـ قـيـلـ فـيـ أـمـثـالـ كـلامـهـ :

كـلامـكـ ياـ هـذـاـ كـبـندـقـ فـارـغـ خـلـيـ عنـ المـعـنـيـ وـلـكـنـ يـقـرـرـ



## وأقول :

بعد قولهم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» يكون الكسب أيضاً من مخلوقاته كما سبق<sup>(١)</sup> ، ويكون العبد عاجزاً عنه كأصل الفعل ، فلا يصح توبیخ العبد عليه أيضاً .

وما زعمه من وجود القدرة على الكسب ، إن أراد بها القدرة المؤثرة فيه ، فقد خرج عن مذهبه حيث يقول : لا مؤثر إلا الله تعالى وكل شيء مخلوق له ..

وإن أراد بها غير المؤثر ، فهي لا تصح توبیخ ، مع أن مثلها عندهم متعلق بأصل الفعل ، فلا داعي للفرار إلى الكسب .

وأما ما زعمه من أن هذا يلزمـنا في العلم ، فقد مراراً ما فيه<sup>(٢)</sup> .

وأما كون الصاحب حَفَظَهُ اللَّهُ وزيراً متـشدـقاً في الإنشـاء ، فلا ينافي علو مكانتـه في العلم ، كما هو معلوم لكـل أحد ، وتشهد به رصـانـة معـانـي كلامـه المذـكور ..

وما زـعمـه أنهـ كانـ مـعـتـزـلـاً ، فهوـ كماـ زـعمـهـ الـذـهـبـيـ أنـ السـيـدـ المرتضـيـ حَفَظَهُ اللَّهُـ كانـ مـعـتـزـلـاً<sup>(٣)</sup> ..

(١) راجع الصفحة ١٦٧ .

(٢) انظر الصفحة ١٣٨ - ١٣٩ من هذا الجزء ، وج ٢/ ٣٥٣ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٨٨ رقم ٣٩٤ .

ومن نظر أحوال الصاحب عرف أنه شريف الحسب ، إمامي المذهب ، عريق الولاء لأهل البيت<sup>(١)</sup> ، لا يتحكم على الحق بعلل وليت . ولينظر المنصف أن الخالي عن المعنى هو كلام الصاحب أو كلام الخصم !!




---

(١) انظر : عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٢/١ ، لسان الميزان ٤١٣/١ - ٤١٦ رقم ١٢٩٥ ، أمل الأمل ٣٤/٢ رقم ٩٦ ، أعيان الشيعة ٣٢٨/٣ .

**قال المصطفى - رفع الله في الخلد أعلامه -<sup>(١)</sup> :**

الخامس : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخير العباد في أفعالهم  
وتعلقها بمشيئتهم :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾<sup>(٢)</sup> ..

﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾<sup>(٣)</sup> ..

﴿فَسَيِّرْ إِلَّا هُنَّ عَمَلُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ..

﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقدَّمْ أَوْ يَتَأَخَّرْ﴾<sup>(٥)</sup> ..

﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْه﴾<sup>(٦)</sup> ..

﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٧)</sup> ..

﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا﴾<sup>(٨)</sup> ..

وقد أنكر الله تعالى على من نفني المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله

(١) نهج الحق : ١٠٩ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ : ٢٩ .

(٣) سورة فصلت : ٤١ : ٤٠ .

(٤) سورة التوبة : ٩ : ١٠٥ .

(٥) سورة المدثر : ٧٤ : ٣٧ .

(٦) سورة المدثر : ٧٤ ، ٥٥ ، سورة عبس : ٨٠ : ١٢ .

(٧) سورة المزمل : ٧٣ : ١٩ ، سورة الإنسان : ٧٦ : ٢٩ .

(٨) سورة النبأ : ٧٨ : ٣٩ .

تعالى بقوله : «**سِيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا**»<sup>(١)</sup> .. .  
«**وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَا**»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .. .



---

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٤٨ .

(٢) سورة الزخرف ٤٣ : ٢٠ .

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٥ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

هذه الآيات تدلّ على أنَّ للعبد مشيئة ، وهذا شيء لا ريب فيه ولا خلاف لنا فيه ، بل النزاع في أنَّ هذه المشيئة التي للعبد ، هل هي مؤثرة في الفعل موجودة إياته ؟ أو هي موجبة للمباشرة والكسب ؟ فإذا قامة الدليل على وجود المشيئة في العبد غير نافعة له .

وأَمَّا قوله : «قد انكر الله تعالى على من نفني المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى بقوله : ﴿سِقْيُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾<sup>(٢)</sup> .

فتقول : هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى عناً وتعتَّا ، فأنكر الله عليهم عنادهم وجعل المشيئة الإلهية علة للذنب ، وهذا باطل .

ألا ترى إلى قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِ حَفِظًا﴾<sup>(٣)</sup> كيف نسب عدم الإشراك إلى المشيئة ؟ ! ولولا أنَّ الإنكار في الآية الأولى لجعل المشيئة علة للذنب ، وفي الثانية لتعيم حكم المشيئة الموجبة للخلق ، لم يكن فرق بين الأولى والثانية ، والحال أنَّ الأولى واردة للإنكار على ذلك الكلام ، وهو منقول عنهم ، والثانية من الله تعالى من غير إنكار ، فليتأمل المتأمل ليظهر عليه الحق .

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ٥٠ / ٢ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٤٨ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٠٧ .

## وأقول :

صرىح الآيات بإرجاع الإيمان والكفر ونحوهما إلى مشيئة العبد ،  
ولا معنى للإرجاع إليها بدون تأثيرها .

ثم إن إيجاب المشيئة للكسب - كما زعم - إن كان بمعنى تأثيرها  
فيه ، فهو خلاف مذهبهم ، وإنما لا يصح الإرجاع إليها .

وأما ما ذكره من أن هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب إلى مشيئة الله  
تعالى ... إلى آخره ..

ففيه : إن صريح الآية إحالتهم أصل الشرك إلى مشيئة الله تعالى ،  
ولا يفهم من الآية أنهم يعدون الشرك ذنباً ، فضلاً عن إحالتهم جهة الذنب  
إلى مشيئة الله تعالى .

وأما ما زعمه من أنه لو لا الجمع الذي ذكره لم يكن فرق بين الأولى  
والثانية ..

ففيه : إن الفرق واضح ؛ لأن الأولى في مقام الإنكار على من نفى  
المشيئة المؤثرة فعلاً عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى ، والثانية في مقام  
فرض مشيئته تعالى ، وأنه لو فرض تعلقها بعدم الشرك لما أشركوا .

**قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :**

السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسارعة إليها قبل فواتها .

كقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » <sup>(٢)</sup> ..

« أجيروا داعي الله وأمنوا به » <sup>(٣)</sup> ..

« استجيبوا الله ولرسول » <sup>(٤)</sup> ..

« يا أيها الذين آمنوا اركعوا وأسجدوا وأعبدوا ربكم » <sup>(٥)</sup> ..

« فامنوا خيرا لكم » <sup>(٦)</sup> ..

« وأتبعوا أحسن ما أنزل إليكم » <sup>(٧)</sup> ..

« وأنبوا إلى ربكم » <sup>(٨)</sup> ..

وكيف يصح الأمر بالطاعة والمسارعة إليها مع كون المأمور ممنوعاً عاجزاً عن الإتيان ؟ !

(١) نهج الحق : ١٠٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ : ١٣٣ .

(٣) سورة الأحقاف : ٤٦ : ٣١ .

(٤) سورة الأنفال : ٨ : ٢٤ .

(٥) سورة الحج : ٢٢ : ٧٧ .

(٦) سورة النساء : ٤ : ١٧٠ .

(٧) سورة الزمر : ٣٩ : ٥٥ .

(٨) سورة الزمر : ٣٩ : ٥٤ .

وكمـا يستحيل أن يقال للمـقعد الزـمن : قـم ، ولـمن يـرمـى من شـاهـق

جـبل : اـحـفـظـ نفسـك<sup>(١)</sup> .. فـكـذاـ هـاـ هـنـاـ .




---

(١) محـصـلـ أـفـكارـ المـتـقدـمـينـ وـالـمـتأـخـرـينـ : ٢٨٥ـ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

أمر العباد بالمسارعة في الخيرات من باب التكليف ، وقد سبق فائدة التكليف<sup>(٢)</sup> .. وأنه ربما يصير داعياً إلى إقبال العبد إلى الله تعالى . وخلق الثواب والعقاب عقيب التكليف والبعثة وعمل العباد ، كخلق الإحراق عقيب النار .

فكم لا يحسن أن يقال : لم خلق الله الإحراق عقيب النار ؟ كذلك لا يحسن أن يقال : لم خلق الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية ؟ فإنه تعالى مالك على الإطلاق ، ويحكم ما يريد . وأمّا قوله : كيف يصح الأمر بالطاعة والمأمور عاجز ؟ ! فالجواب : ما سبق أنه ليس بعجز عن الكسب وال المباشرة ؛ والكلام في الخلق والتأثير لا في الكسب وال المباشرة<sup>(٣)</sup> !



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٥٣ / ٢ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١٣٦ .

(٣) أنظر الصفحة ١٥٥ .

وأقول :

قد عرفت أنَّ هذا كله من الهذيان أو التمويه<sup>(١)</sup>، فلا يحسن بنا إضاعة  
القرطاس لأجله مرةً أخرى !



<sup>١)</sup> راجع الصفحتين ١٤٨ و ١٦٩.

## قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

السابع : الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به .

كتقوله تعالى : «إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ»<sup>(٢)</sup> ..

«فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup> ..

«اسْتَعِينُوا بِاللهِ»<sup>(٤)</sup> ..

فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي ، كيف يستعان ويستعاذه

! به

وأيضاً : يلزم بطلان الأنطاف والدواعي ؛ لأنَّه تعالى إذا كان هو الخالق

لأفعال العباد ، فأي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى ؟ !

ولكن الأنطاف حاصلة .. كقوله تعالى : «أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي

كُلَّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> ..

«وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٦)</sup> ..

«وَلَوْلَا بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup> ..

(١) نهج الحق : ١١٠ .

(٢) سورة الفاتحة : ١ : ٥ .

(٣) سورة النحل : ١٦ : ٩٨ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٢٨ ، ووردت في المصدر بدلاً عن هذه آية : «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ» سورة البقرة ٢ : ١٥٣ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ١٢٦ .

(٦) سورة الزخرف ٤٣ : ٣٣ .

(٧) سورة الشورى ٤٢ : ٢٧ .

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيُنْتَهِ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ..

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> ..

\* \* \*

---

(١) سورة آل عمران : ٣ : ١٥٩ .

(٢) سورة العنكبوت : ٢٩ : ٤٥ .

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٥ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

خلق الكفر والمعاصي لا يوجب أن لا يستعن من الخالق ولا يستعاذ به ، فإن الاستعانة والاستعاذه لأجل أن لا يخلق ما يوجب الاستعانة والاستعاذه ، ولو كان الأمر كما ذكروا لانسد باب الدعاء والطلب من الله تعالى ؛ لأنّه خالق الأشياء .

وهذا من الترهات التي لا يتفوه بها عاقل فضلاً عن فاضل .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٥٤ / ٢ .

### وأقول :

الاستعانة : طلب إعانة المعين على فعل المستعين ، فإذا كان الفعل والأثر لله وحده ، كيف يحصل معنى الاستعانة ؟ !

كما إن الاستعاذه به تعالى من الشيطان إنما تكون إذا كان للشيطان أثر ، فإذا كان الأثر لله وحده ، كيف يستعاذه به من غير المؤثر ؟ !

هذا هو مراد المصطف لا ما فهمه الخصم !

ودعوى أن الاستعانة والاستعاذه لأجل أن لا يخلق موجبهما دعوى شبهاه بالكسب في عدم ظهور معناها ، مع إنها لا تنافي وجه الاستدلال الذي ذكرناه !

فتحن ندعوه سبحانه بأن يعيننا على فعل الخير ، ويعيذنا من فعل الشيطان وشره ، وباب دعائه تعالى مفتوح للسائلين .

وقد تغافل الخصم عما ذكره المصطف من لزوم بطلان الألطاف والداعي ؛ لعجزه عن الجواب ! ولعله عن غفلة ؛ لأن من كانت بضاعته دعوى الكسب ونحوه لا يعجز عن الجواب .



**قال المصنف - أعلى الله درجته -<sup>(١)</sup> :**

الثامن : الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنبهم وإضافتها إلى أنفسهم .

كقوله تعالى حكاية عن آدم عليه السلام : « ربنا ظلمتنا أنفسنا » <sup>(٢)</sup> ..

ومن يومنس عليه السلام : « سبحانك إني كنت من الظالمين » <sup>(٣)</sup> ..

وعن موسى عليه السلام : « رب إني ظلمت نفسي » <sup>(٤)</sup> ..

وقال يعقوب لأولاده : « بل سولت لكم أنفسكم أمراً » <sup>(٥)</sup> ..

وقال يوسف عليه السلام : « من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي » <sup>(٦)</sup> ..

وقال نوح عليه السلام : « رب إني أعود بك أن أسألك ما ليس لي به علم » <sup>(٧)</sup> ..

فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بذنبهم فاعلين لأفعالهم <sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(١) نهج الحق : ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٧ : ٢٣ .

(٣) سورة الأنبياء : ٢١ : ٨٧ .

(٤) سورة التحريم : ٢٧ ، ٤٤ ، سورة القصص : ٢٨ : ١٦ .

(٥) سورة يوسف : ١٢ : ١٨ .

(٦) سورة يوسف : ١٢ : ١٠٠ .

(٧) سورة هود : ١١ : ٤٧ .

(٨) محفل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٦ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لا يدلّ على اعتقادهم بكونهم  
خالقين ، والمدعى هو هذا ، وفيه التنازع ، فإنّ كلّ إنسان يعلم أنّه فاعل  
لل فعل ، ولكن الكلام في الخلق والإيجاد ، فليس فيه دلالة لمدّعاه !




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - ٥٦/٢ .

## وأقول :

سبق أن إسناد الفعل الاختياري إلى فاعله صريح الدلالة على إيجاده إيات، وأن الكسب بالمعنى الذي فسره به، إنما هو عبارة عن نسبة محلية لا فاعلية<sup>(١)</sup>، فتكون الآيات دليلاً واضحاً على المطلوب.

وقوله : إن «الكلام في الخلق والإيجاد» ..

مسلم ؛ والآيات دالة عليه ، فإن الخلق لغة هو الفعل ، وإن كان ينصرف في الاستعمال إلى فعل الله تعالى خاصة ، ولذا يتقصده الخصم ، ليستبعس السامع من دعوى الأنبياء في أنفسهم الخلق ، ولم يعلم أن الله تعالى نسبه إلى عيسى فقال : «وإذ تخلق من الطين»<sup>(٢)</sup> ..

ونسبة إلى غيره فقال : «وتخلقون إفكاً»<sup>(٣)</sup> ..

وقال سبحانه : «تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٤)</sup> .




---

(١) تقدم في الصفحة ١٥٦ من هذا الجزء .

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

**قال المصنف - طاب مثواه -<sup>(١)</sup>**

الناسع : الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بأنّ كفرهم ومعاصيهم كانت منهم .

كقوله تعالى : « وَلَوْ ترَى إِذ الظَّالِمُونَ مُوقُوفُونَ عَنْ دِرَبِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - أَنْحَنَّ صَدَنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ »<sup>(٢)</sup> ..

وقوله تعالى : « مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ »<sup>(٣)</sup> ..

« كُلَّمَا أَلْقَيْتِ فِيهَا فُوجَ سَأْلَهُمْ خَزْنَتِهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكَذَّبُنَا »<sup>(٤)</sup> ..

وقوله تعالى : « أَوْلَئِكَ يَنْهَا مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ »<sup>(٥)</sup> .. « فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ »<sup>(٦)</sup> ..<sup>(٧)</sup>

\*       \*       \*

(١) نهج الحق : ١١١.

(٢) سورة سباء : ٣٤ و ٣١ و ٣٢.

(٣) سورة المدثر : ٧٤ و ٤٢ و ٤٣.

(٤) سورة الملك : ٦٧ و ٨ و ٩.

(٥) سورة الأعراف : ٧ و ٣٧.

(٦) سورة الأعراف : ٧ و ٣٩.

(٧) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٦.

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

اعتراف الكفار يوم القيمة لظهور ما ينكره المعتزلة ، وهو أن الكسب من العبد ، والخلق من الله تعالى .

ألا ترى إلى قوله تعالى لهم يوم القيمة : « فذوقوا العذاب بما كتم تكسبون »<sup>(٢)</sup> أي كان هذا الجزاء لكتبكم الأعمال السيئة .

وكل هذا يدل على أن للعبد كسباً يؤخذ به يوم القيمة ويجزى به ، ولا يدل على ما هو محل النزاع ، وهو كونه خالقاً لفعله وموجداً إياه ، فليس فيها دلالة على المقصود .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٥٧ / ٢ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٣٩ .

### وأقول :

التعلل بالكسب عليل؛ لأنَّه معنِّي حادث اخترعه الأشاعرة، فكيف  
تحمل عليه الآية؟ ! والحال أنَّ معناه اللغوي : العمل .  
وهل يفهم عربي أنَّ معنِّي الآية «فذوقوا العذاب بما...» أنَّكم  
محل لفعل أنا خلقته؟ !  
وهل يصح من العدل أن يذيقهم العذاب لأجل جعله لهم مهلاً  
ل فعله؟ !  
وكذا الآيات الآخر صريحة في المطلوب لما عرفت من أنَّ إسناد  
الفعل الاختياري إلى فاعله صريح في إيجاده إيهاء<sup>(١)</sup>.



**قال المصنف - قدس الله نفسه -<sup>(١)</sup> :**

العاشر : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر في الآخرة على الكفر ، وطلب الرجعة .

قال تعالى : «وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا» <sup>(٢)</sup> ..

«قَالَ رَبُّ ارْجَعُوكُمْ \* لَعَلَّيَ أَعْمَلُ صَالِحًا» <sup>(٣)</sup> ..

«وَلَوْ تَرَى إِذَ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُسَهُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا» <sup>(٤)</sup> ..

«أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» <sup>(٥)</sup> ..



(١) نهج الحق : ١١٢ .

(٢) سورة فاطر : ٣٥ : ٣٧ .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠ .

(٤) سورة السجدة : ٣٢ : ١٢ .

(٥) سورة الزمر : ٣٩ : ٥٨ .

(٦) محفل أفكار المتقدّمين والمتاخيرين : ٢٨٦ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

التحسر وطلب الرجعة لاكتساب الأعمال السئنة والاعتقادات الباطلة التي من جملتها اعتقاد الشركاء لله تعالى ، كما هو مذهب المجروس ومن تابعهم من المليين كالمعتزلة وتابعهم ، وليس في هذه الآيات دليل على مدعاهم .




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٥٨/٢ .

وأقول :

سبق أنَّ الكسب كأصل الفعل لا أثر للعبد فيه<sup>(١)</sup>، فكيف يتحسَّر لوقوعه  
منه والمؤثِّر غيره ؟ !  
وكيف يطلب الرجعة للعمل وهو عود على بدء ؟ لأنَّ العمل لغيره  
ولا قدرة له على الدفع !

وما الفائدة بالرجعة والمحسن مثل المسيء عند الأشاعرة في تجويز  
العذاب ؟ ! ولعلَّه يكون الأمر فيها أسوأ !  
ونتيجة مقالتهم أنَّ الله سبحانه خلق في العبد الكفر والمعصية ،  
وجعله محلاً لها بارادته من دون أثر للعبد أصلاً ، ويعاقبه عليهما باشدَ  
العقاب !

ويخلق فيه التحسُّر وطلب الرجعة ولا يجيئ إليها ، ويخلق فيه  
الاعتراف بالظلم ، وهو خلق الظلم فيه ، ويختبره في أفعاله ولا خيار له !  
ومع ذلك لا جور ولا سفه في فعله ، بل كلُّه عدل ورحمة وصواب ،  
ما هذا إلَّا شيء عجب !!



---

(١) راجع الصفحة ١٦١ - ١٦٢ من هذا الجزء .

**قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :**

فهذه الآيات وأمثالها من نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من  
بين يديه ولا من خلفه ..

فما عذر فضلائهم ؟ ! وهل يمكنهم الجواب عند هذا السؤال : كيف  
تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهرياً ؟ ! إلا بأننا طلبنا الحياة الدنيا  
وأثرناها على الآخرة !

وما عذر عوامهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم وأتباعهم في  
عقائدهم !

وهل يمكنهم الجواب عند السؤال : كيف تركتم هذه الآيات وقد  
جاءكم بها النذير ، وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر ؟ ! إلا بأننا قلّدنا آباءنا  
وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر ، مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة  
إلينا !

فهل يقبل عذر هذين القبيلين ، وهل يسمع كلام الفريقين ؟ !



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت في ما مضى أنَّ النَّصَّ مَا لا يحتمل خلاف المقصود<sup>(٢)</sup>، وقد علمت في كُلِّ الفصول من استدلالاته بالأيات أنها دالة على خلاف مقصوده، فهي نصوص مخالفة لمَدَعاه. والعجب أنَّه يفتخر ويباهي ببيانها ثمَّ يقول: ما عذر علمائهم وعوامهم؟!

فقوله: أَمَّا عذر علمائهم فإنَّهم يقولون يوم القيمة: إِلَهُنَا كُنَّا نعلم أَنَّه لَا خالقٌ فِي الْوُجُودِ سواكُّ، وَأَنْتَ خلقتَ كُلَّ شَيْءٍ، وَنَحْنُ كَسِبْنَا الْمُعْصِيَةَ أَوِ الطَّاعَةَ، فَإِنْ تَعذَّبْنَا فَنَحْنُ عَبْدُكُ، وَإِنْ تغْفِرْ لَنَا فَبِفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ، وَلَكَ التَّصْرِيفُ كَيْفَ شَتَّى.

وأَمَّا عذر عوامهم فإنَّهم يقولون: إِلَهُنَا! إِنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَكُونَ مَلَازِمِنَ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ<sup>(٣)</sup>; ورأينا في أُمته السواد الأعظم كان أهلَ السُّنَّةَ، فدخلنا فيهم وأعتقدنا مثل اعتقادهم، ورأينا المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة كاليهود، يخفون مذهبهم ويسمونه التقية، ويهربون من كُلِّ شاهق إلى شاهق، ولو نسب إليهم أنَّهم معتزليون أو شيعة يستنكفون عن هذه النسبة، فعلمتنا أنَّ الحقَّ مع السواد الأعظم.

(١) إِيطَالِ نَهْجُ البَاطِلِ - المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - ٥٩ / ٢ .

(٢) راجع الصفحة ١٦٧ .

(٣) السُّنَّةَ - لابن أبي عاصم - ١ / ٣٩ ح ٨٠ ، تفسير القرطبي ١٤ / ٣٩ .

### وأقول :

قد سبق أن النص ما لا يحتمل الخلاف بحسب فهم أهل اللسان<sup>(١)</sup>، وأن الآيات الكريمة كذلك ، ونحن نكل إلى السامع قوله : «دَلَّةٌ عَلَىٰ خَلَفٍ مَقْصُودَه»<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ذكره في عذر علمائهم فهو لا يسمع عند من يعلم الحقائق والصادق من الكاذب ، ويعلم أنهم ما قالوا ذلك في الدنيا إلا لإنغواء العوام المساكين وتلبيس الحق المبين ! فيقول لهم : كيف تقولون لا خالق في الوجود سواك ، وأنتم تقولون بأستكم ما ليس في قلوبكم ؟ ! فإنما شاهدتم أعمالكم تشهد عليكم بخلاف أقوالكم ، إذ تحثاًلون للدنيا ومقاصدكم بكل حيلة ، وتتنازعون عليها بما ترون لكم من كل حول وقرة .

وكيف تقولون ذلك وهذه آيات الكتاب المجيد تتلى عليكم بنسبة الأفعال إلى العباد ؟ ! وقد صرّح بعضها بلفظ الخلق ، قال تعالى : «وَإِذْ تَخلُّقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرِ»<sup>(٣)</sup> .. «وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا»<sup>(٤)</sup> ..

فما غایتكم بهذا المعنى إلا الإضلال ، ونفي فعل القبيح عن أنفسكم ، وإثباته للمنزه عن كل عيب ونقص !

(١) تقدّم في الصفحة ١٦٩ .

(٢) المتقدّم في الصفحة السابقة .

(٣) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٤) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

وأی فائدة لقولکم : «إنا كسبنا المعصية» وأنتم تريدون به أنکم محل بالاضطرار ؟ ! فيكون أرحم الراحمين - بزعمکم - قد خلق المعصية مع کسبها فيکم بلا جرم ، فصیرتموه أظلم الظالمين كما هو مرادکم بقولکم : إن «لك التصرف» فيما ، فإن الله سبحانه يتنزه عن التصرف المطوي على الظلم والجور .

وأما ما ذكره في عذر عوامهم بأن نبینا قال : «عليکم بالسود الأعظم»

فعذر بارد ..

لأنه يقال لهم أولاً : كيف أخذتم دینکم من هذا الحديث ، وهو لو صح سندًا وتم دلالة لا يفيد إلا الظن ، وقد سمعتم قوله تعالى : «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً» <sup>(١)</sup> .. قوله : «إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون» <sup>(٢)</sup> !

ويقال لهم ثانياً : كيف أخذتم بهذا الحديث وتركتم قول الله تعالى : «أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم» <sup>(٣)</sup> الدال على انقلاب السواد الأعظم بعد رسول الله ﷺ ؟ !

وما رواه معتمدکم البخاري في «كتاب الحوض» من صحيحه أن النبي ﷺ أخبر أن الصحابة إذا وردوا عليه الحوض يحال بينه وبينهم ، ويقال له : إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم الفھری ، ويؤخذ بهم إلى النار ، ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة يونس ١٠: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١١٦.

(٣) سورة آل عمران ٣: ١٤٤.

(٤) صحيح البخاري ٢١٦/٨ ح ١٦٤ - ١٦٦ باب في الحوض .

وما رواه أهل صحاحكم وغيرهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : يكون في هذه الأُمَّةِ مثل ما كان في بني إسرائيل ، حذو النُّعْلَ بالنُّعْلِ<sup>(١)</sup> ، وقد ارتدى السواد الأعظم من بنى إسرائيل ، وخالفوا خليفة موسى أخاه هارون ..

مع أنَّ أكثر الناس في عامة الأزمنة على الضلال ، كما يصرَّح به الكتاب العزيز في كثير من الآيات<sup>(٢)</sup> .

ويقال لهم ثالثاً : كيف علمتم أنَّ المراد بالحديث لزوم اتباع السواد الأعظم حتى في الدين ؟ ! والحال أنه مطلق صالح للتقييد بألف قيد ، كما قيَّدتموه أنتم بغير المعصية والظلم ونحوهما<sup>(٣)</sup> ، فكان يلزمكم الفحص والنظر في الأدلة العقلية والنقلية .

وقد كان يكفيكم من العقل أنَّ الجبر مستوجب لنسبة الظلم إلى الله

(١) انظر : سنن الترمذى ٢٦٤١ ح ٥ / ٢٦٤١ ، الشَّيْءَ - لابن أبي عاصم - ٢٥ / ١ ح ٤٥ ، المعجم الكبير ٢٠٤ / ٦ ح ٢٠١٧ وج ٣٩ / ١٠ ح ٩٨٨٢ وج ١٣ / ١٧ ح ٤٤٤ ، الشريعة للأجرى - ٢٦ - ٢٧ ح ٢٩ ، المستدرك على الصحيحين ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ح ٤٤٥ ، مجمع الزوائد ٧ / ٢٦١ عن البيزار .

(٢) قوله تعالى : « وَإِنْ تَطْعَمْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » سورة الأنعام ٦ : ١١٦ .

وقوله تعالى : « وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولَئِينَ » سورة الصافات ٣٧ : ٧١ .  
وقوله تعالى : « لَقَدْ جَنَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ » سورة الرخرف ٤٣ : ٧٨ .

.. إلى كثير من الآيات الكريمة في هذا الصدد ، يمكنك مراجعتها في مادة «كثير» من المعجم المغهروس لأنفاظ القرآن الكريم .

(٣) انظر مثلاً : الإحکام في أصول الأحكام - لابن حزم - ٥٩٢ / ١ وقد أثبت عدم صحة روایة «عليکم بالسواد الأعظم» ، الاعتقاد على مذهب السلف - للبيهقي - : ١٣٩ ، المحصول في علم أصول الفقه ٤٦ / ٢ - ٤٧ ، فواتح الرحمن ٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١١١ .

سبحانه .. ومن النقل الآيات السابقة ؛ بل وجدان كُلَّ شخص أَنَّه يحرم عليه اثْبَاعُ السُّوادِ الأَعْظَمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ الْمُؤْتَرُ فِي فَعْلِهِ ، وَعَلَيْهِ رَأْيُهِ فِي كُلِّ عَمَلٍ .

عَلَى أَنَّ السُّوادَ الأَعْظَمَ هُوَ الْعَوْمَ ، فَمَا مَعْنَى اثْبَاعِهِ لِنَفْسِهِ وَكُلِّهِ جاَهِلٌ ؟ !

.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْاعْتَذَارِ بِهَذَا الْحَدِيثِ !  
وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ التَّقْيَةِ ، فَلَوْ ذَكَرَهُ الْمُعْتَذَرُ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَشَدَّ وَأَخْزَى ..

إِذْ يَقَالُ لَهُ أَوَّلًا : مَا أَنْكَرْتُمْ مِنَ التَّقْيَةِ وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : « إِلَّا أَنْ تَشَقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً » <sup>(١)</sup> .. وَقَالَ تَعَالَى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » <sup>(٢)</sup> !

وَثَانِيًّا : إِنَّ تَقْيَةَ الشِّيَعَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنْكُمْ ؛ لَا تَكُونُمُوهُمْ  
وَقَتْلَتُمُوهُمْ لِتَمْسِكُهُمْ بِمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ بِالتَّمْسِكِ بِهِمْ ! وَأَنْتُمْ  
أَتَبْعَتُمُ الظَّالِمِينَ فِي مَعَادَةِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَشَيْعَتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمْتَمْ  
الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ !

وَقُولُوكُمْ : « يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ هَذِهِ النَّسْبَةِ » ..

حاشَا وَكَلَا ، رَأَيْنَا عَلَانِيَّتَهُمْ تَشَهُّدُ لِضَمَائِرِهِمْ بِالْفَتْحَارِ بِمَوَالَةِ آلِ  
مُحَمَّدِ الطَّاهِرِيْنَ وَمَعَادَةِ أَعْدَائِهِمْ ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمُ الْكَمِيتُ رَحْمَهُ اللَّهُ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ٣ : ٢٨ .

(٢) سُورَةُ التَّحْلِيلِ ١٦ : ١٠٦ .

تعالى :

وَمَا لِي إِلَّا أَهْمَدَ شِيعَةً ..... وَمَا لِي إِلَّا مَذَهَبَ الْحَقَّ مَذَهَبٌ<sup>(١)</sup>



---

(١) القصائد الهاشمية : ٢٨ ، الأغاني ٢٩ / ١٧ ، وجاء البيت فيما يكنا :  
فَمَا لِي إِلَّا أَهْمَدَ شِيعَةً ..... وَمَا لِي إِلَّا مَشَقَبَ الْحَقَّ مَشَقَبٌ

**قال المصنف - بلغه الله مناه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : مخالفة الحكم الضروري الحاصل لـكـلـ أحدـ ، عـندـمـاـ يـطـلـبـ منـ غـيرـهـ أـنـ يـفـعـلـ فـعـلـاـ ، فـإـنـهـ يـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ يـصـدـرـ عـنـهـ . ولـهـذـاـ يـتـلـطـفـ فـيـ اـسـتـدـعـاءـ الفـعـلـ مـنـهـ بـكـلـ لـطـيفـةـ ، وـيـعـظـهـ وـيـزـجـرـهـ عـنـ تـرـكـهـ ، وـيـحـتـالـ عـلـيـهـ بـكـلـ حـيـلـةـ ، وـيـعـدـهـ وـيـتـوعـدـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، وـيـنـهـاـهـ عـنـ فـعـلـ ماـ يـكـرـهـ وـيـعـقـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ ، وـيـتـعـجـبـ مـنـ فـعـلـهـ ذـلـكـ وـيـسـطـرـفـهـ ، وـيـتـعـجـبـ . العـقـلـاءـ مـنـ فـعـلـهـ .

وهـذـاـ كـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ فـعـلـهـ ، وـيـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ الفـرقـ بـيـنـ أـمـرـهـ بـالـقـيـامـ وـبـيـنـ أـمـرـهـ بـإـيـجادـ السـماـواتـ وـالـكـواـكـبـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ حـاـصـلـ بـكـوـنـنـاـ مـوـجـدـيـنـ لـأـفـعـالـنـاـ لـمـاـ صـحـ ذـلـكـ .



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

الطلب من الغير للفعل ونهيه عن الفعل ، للحكم الضروري بأنه فاعل الفعل ، وهذا لا ينكره إلا من ينكر الضروريات .

وقد مرّ مراراً أنَّ هذا ليس محلَ النزاع<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ صدور الفعل عن أحدنا محسوس ، ولهذا نطلب منه ونتلطف ، ونزجر ونعد ونوعد .

وكُلَّ هذه الأمور واقعة ، وليس النزاع إلا في أنَّ هذا الفعل هل هو مخلوق لنا ، أو نحن نباشره ؟

فالنزاع راجع إلى الفرق بين المباشرة والخلق ، وأنهما متَحدان أو متغايران ؟ وهذا ليس بضروري ، ومن أدعى ضرورة هذا فهو مكابرة لمقتضى العقل ، فمخالفة الضرورة في ما ذكر ليس في محلَ النزاع ، فليس له فيه دليل .




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ٦٣/٢ .

(٢) انظر رد الفضل في الصفحتين ١٤١ و ١٢١ .

## وأقول :

ما ذكره المصنف من التلطف في الاستدعاء ونحوه دليل ضروري على كون العبد موجداً لفعله ومؤثراً فيه، كما هو مذهبنا، ومجزء محلية لفعل فاعل آخر مع عدم الأثر له أيضاً في محلية - كما هو مذهبهم - لا يصحّ التلطف ونحوه، وهذا من أوليات الضروريات.

ولكنّ الخصم يستعمل المغالطة والتمويه، فادعى أنّهم يقولون بمباشرة العبد للفعل، وأنّها غير الإيجاد.

فإن أراد أنها فعل آخر للعبد من آثاره فهو مخالف لمذهبـه ..

وإن أراد أنها عبارة عن محلية العبد لفعل الله بلا أثر للعبد فيها أصلاً، لم يرفع الإشكال بمخالفتهم للحكم الضروري كما أوضحـه المصنـف.

وليت شعري إذا استعمل الإنسان التمويه في دينه اليوم، فهل يراه منجـيه غـداً يوم تكشفـ الحقائق ويظهرـ الكاذـب من الصادـق؟!

فليحذرـ العـاقل! ولـيـعتبرـ من يـريدـ خـلاصـ نـفـسـهـ يـومـ حلـولـهـ فيـ رـمـسـهـ!



### قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرسل ، فإنه لا خلاف في أن الأنبياء أجمعوا على أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال كالصلوة والصوم ، ونهى عن بعضها كالظلم والجور ، ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجوداً .  
إذ كيف يصح أن يقال له : ائت بفعل الإيمان والصلوة ، ولا تأت بالكفر والرنا ، مع أن الفاعل لهذه الأفعال والتارك لها هو غيره ؟ !

فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادراً عليه ، حتى لو لم يكن المأمور قادراً على المأمور به لمرض أو سبب آخر ثم أمره ، فإنه العقلاً يتعجبون منه وينسبونه إلى الحمق والجهل والجنون ، ويقولون : إنك لتعلم أنه لا يقدر على ذلك ، ثم تأمره به ؟ !

ولو صح هذا لصح أن يبعث الله رسولاً إلى الجمادات مع الكتاب ، فيبلغ إليها ما ذكرناه ، ثم إنه تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات ويعاقبها لأجل أنها لم تمثل أمر الرسول ، وذلك معلوم البطلان ببديهيّة العقل .



وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

أَمْرُ النَّبِيَّ عَبَادُ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ وَنَهِيُّهُمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِ  
الْعَبْدِ مُوجِدًا لِلْفَعْلِ .

نعم ، يتوقف على كون العبد فاعلاً مستقلًا في الكسب وال المباشرة  
ومختاراً ، وهذا مذهب الأشاعرة<sup>(٢)</sup> ، وما ذكره لا يلزم من يقول بهذا ، بلني  
يلزم أهل مذهب الجبر .

وقد علمت أنَّ الأشاعرة يثبتون اختيار العبد في كسب الفعل ،  
ويمنعون كون قدرته مؤثرة في الفعل ، ومبدعة موجدة إياه ، وشتان بين  
الأمرتين .

فكُلُّ ما ذكره لا يلزم الأشاعرة ، وليس في مذهبهم مخالفة لاجماع  
الأنبياء .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٦٥ / ٢ .

(٢) انظر : اللمع في الرَّدِّ على أهل الزيغ والبدع : ٦٩ ، تمهيد الأوائل : ٣٤٢ ، شرح  
المقصاد ٤ / ٢٥٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٦ .

## وأقول :

لم يُرِدَ الخصم بقوله : «فاعلاً مستقلًا في الكسب» تأثير قدرته فيه ، فإنه منافٍ لقولهم : لا مؤثر في الوجود إِلَّا الله تعالى .

بل أراد مجرد محلّيَّته لل فعل بلا تأثير له في الفعل والمحلّيَّة ، غاية الأمر أنه يقتربن بالفعل قدرة له و اختيار ، وهذا لا يصحّحان أمره ونهيه ما لم يكن لهما تأثير أَبْتَأْ .

فيرد عليهم ما ذكره المصنف للله ، فليس أمر العباد ونهيهم إِلَّا بمنزلة أمر الجمادات ونهيها !



**قال المصنف - أعلى الله درجته -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم منه سُدَّ باب الاستدلال على وجود الصانع ، والاستدلال على كونه تعالى صادقاً ، والاستدلال على صحة النبوة ، والاستدلال على صحة الشريعة ، ويفضي إلى القول بخرق إجماع الأمة ؛ لأنَّه لا يمكن إثبات الصانع إلَّا بأنْ يقال : العالم حادث ، فيكون محتاجاً إلى الحديث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا ، فمع منع حكم الأصل في القياس ، وهو كون العبد موجوداً ، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ، فينسد عليه باب إثبات الصانع .

وأيضاً : إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيرها ، لم يتمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب ، ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب إثبات الفرق بين النبي والمتنبي .

وأيضاً : إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبائح ، جاز أن يكذب في إخباره ، فلا يوثق بوعده ووعيده وإخباره عن أحكام الآخرة والأحوال الماضية والقرون الخالية .

وأيضاً : يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها وأن يبعث عليها ، ويحث ويرغب فيها ، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح ، فتزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها .

وأيضاً : لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلal ،

ويزيته له ويصده عن الحق ، ويستدرجه بذلك إلى عقابه ، للزم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر والضلال ، مع أنه تعالى زينه في قلوبنا ، وأن يكون بعض الملل المخالفة للإسلام هو الحق ، ولكن الله تعالى صدنا عنه وزين خلافه في أعيننا ..

فإذا جوَّزوا ذلك لزمهم تجويز ما هم عليه هو الضلال والكفر ، وكون ما خصومهم عليه هو الحق ، وإذا لم يمكنهم القطع بأنَّ ما هم عليه هو الحق ، وما خصومهم عليه هو الباطل ، لم يكونوا مستحقين للجواب !



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

في هذا الفصل استدلّ بأشياء عجيبة ينبغي أن يتّخذه الظرفاء ضحكة  
لهم .

منها : إنّه استدلّ بلزوم انسداد باب إثبات الصانع وكونه صادقاً  
والاستدلال بصحة النبوة على كون العبد موجداً أفعاله .

وذكر في وجه الملازمة شيئاً غريباً عجيناً ، وهو أنّا نستدلّ على  
حدوث العالم بكونه محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا ،  
فمن منع حكم الأصل في القياس وهو كون العبد موجداً ، لا يمكنه  
استعمال هذه الطريقة ، وإثبات هذه الملازمة من المضاحك ..

أما أولاً : فلأنّه حصر حادثات العالم في أفعال الإنسان ، ولو لم  
يخلق الإنسان وأفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر  
الأشياء الحادثة بوجوب وجود المحدث ، وكأنّ هذا الرجل لم يمارس قطّ  
شيئاً من المعقولات !

والحقّ أنّه ليس أهلاً لأن يباحث لدناءة رتبته في العلم ، ولكن ابتليت  
بهذا مرزاً فصبرت .

وأما ثانياً : فلأنّه استدلّ بلزوم عدم كونه صادقاً على كون العبد  
موجداً فعله ، ولم يذكر هذه الملازمة ؛ لأنّ النسبة بينه وبين هذه الملازمة  
بعيدة جدّاً .

---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - ٦٧ / ٢ .

وأما ثالثاً : فلأنه استدلّ بلزم انسداد باب صحة النبوة ، وصحة الشريعة على كون العبد موجد فعله ؛ ومن أين يفهم هذه الملازمة ؟ ! ثم ادعى الإفباء إلى خرق الإجماع ..

وكلّ هذه الاستدلالات خرافات وهذيات لا يتفوه بها إلا أمثاله في العلم والمعرفة .

ثم استدلّ على بطلان كونه خالقاً للقبائح بلزم عدم امتناع إظهار المعجز على يد الكاذب ، وقد استدلّ قبل هذا بهذا مراراً وأجبناه في محاله<sup>(١)</sup> .

وجواب هذا وما ذكر بعده من ترتب الأمور المنكرة على خلق القبائح ، مثل : ارتفاع الثقة من الشريعة والوعد والوعيد وغيرها : إنما نجزم بالعلم العادي وبما جرى من عادة الله تعالى أنه لم يظهر المعجزة على يد الكاذب ، فهو محال عادة كسائر المحالات العادية ، وإن كان ممكناً بالذات ؛ لأنّه لا يجب على الله تعالى شيء على قاعدتنا .

فكـلـ ما ذـكـرـهـ من لـزـومـ جـواـزـ تـزيـنـ الـكـفـرـ فـيـ الـقـلـوبـ عـوـضـ الإـسـلامـ ،ـ وـأـنـ ماـ عـلـيـهـ الأـشـاعـرـةـ مـنـ اـعـتـقـادـ الـحـقـيـقـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ كـفـراـ وـبـاطـلاـ فلا يستحقون الجواب ..

فـجـوـابـهـ :ـ إـنـ جـمـيعـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـقـعـ عـادـةـ كـسـائـرـ الـعـادـيـاتـ ،ـ وـنـحـنـ نـجـزـمـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ ،ـ إـنـ جـازـ عـقـلـاـ ،ـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـلـاـ قـبـيـعـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ .ـ




---

(١) انظر الصفحات ١١ و ١٢ و ٤٩ و ٥٢ من هذا الجزء .

## وأقول :

ينبغي بيان مقصود المصنف وتوضيح بعض كلامه؛ ليعرف منه خط الخصم، فنقول: ذكر المصنف أنه يلزم من القول بأن العباد غير فاعلين لأفعالهم لوازم أربعة:

**[اللازم] الأول:** سد باب الاستدلال على وجود الصانع، وأستدل عليه بقوله: «لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلا بأن يقال...» إلى آخره. وتوضيحيه: إنهم اختلفوا في أن الممحوج إلى الصانع؛ هل هو الإمكان، أو الحدوث، أو المركب منهما، أو الإمكان بشرط الحدوث؟ وأختار الأشاعرة الثاني كما ذكره الخصم سابقاً<sup>(١)</sup>.

وعلى مختارهم يتوقف إثبات الصانع على قولنا: العالم حادث، وكل حادث محتاج إلى محدث<sup>(٢)</sup>، ولا دليل على الكبرى إلا احتياج أفعالنا إلينا، وقياس سائر الحوادث عليها في الحاجة إلى محدث.

إذا منع الأشاعرة الأصل - وهو احتياج أفعالنا إلينا لعدم كوننا موجدين لها، ولم يكن في سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث - انسد عليهم باب إثبات الصانع.

فالمصنف قد حصر الدليل على الكبرى بحاجة أفعالنا إلينا، لا أنه حصر الحالات في أفعال الإنسان كما فهمه الخصم.

(١) راجع رد الفضل في ج ٣١١/٢.

(٢) انظر: تقرير المعرف: ٧١، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد: ٤٩ ، المنفذ من التقليد . ٢٨/١

فإن قلت : نفس حدوث الحوادث يدلّ على وجود المحدث  
بلا حاجة إلى القياس على أفعالنا .

قلت : لا نسلم ذلك ما لم يرجع إلى التعليل بالإمكان ، بلحاظ أنّ ما  
تساوي طرفاً يمتنع ترجح أحدهما بلا مرجح ، وهو خلاف قولهم بأنّ  
العلة المحوجة هي الحدوث لا الإمكان<sup>(١)</sup> .

نفس الحدوث - مع قطع النظر عن الإمكان - لا يقتضي الحاجة إلى  
صانع ؛ لجواز الصدفة ، فلا بدّ لهم من القول بأنّا فاعلون لأفعالنا ، وأنّها  
محاجة إلينا ، ليقاس عليها سائر الحوادث وتتمّ كلية الكبرى .

**اللازم الثاني** : سدّ باب الاستدلال على كونه تعالى صادقاً ، وأستدلّ  
عليه المصنّف بقوله : « وأيضاً لو جاز أن يخلق الله تعالى القبائح ، جاز أن  
يكذب في إخباره » .

وتوضيحة : إنّ إذا جاز أن يخلق تعالى الكذب الواقع من الناس  
وسائر القبائح ، فقد جاز أن يكذب في كلامه اللغظي ، إذ لا فرق بين أن  
يخلق الكذب في الناس ، وبين أن يخلقه في شجرة أو على لسان جبرائيل  
أو السنة الأنبياء ؛ لأنّ جميع الكذب والقبائح إنّما هي خلقه ، فلا يوثق  
بوعده ووعيده وسائر أخباره ، كما سبق موضحاً<sup>(٢)</sup> .

[**اللازم**] **الثالث** : سدّ باب الاستدلال على صحة النبوة ، وأستدلّ  
عليه المصنّف بقوله : « وأيضاً إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح  
وغيرها » ..

وهو غنيٌ عن البيان ، والملازمة فيه ظاهرة .

(١) انظر : تمهيد الأوائل : ٤٢ - ٣٨ ، المواقف : ٧٦ - ٧٧ ، شرح المقاصد ٢/١٣ .

(٢) راجع الصفحة ١٩ .

اللازم] الرابع : سد باب الاستدلال على صحة الشريعة ، وأستدل  
عليه المصنف بأمرین :

الأول : قوله : «وأيضاً يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعوه إليها». وتوسيعه : إن خلق شيء يتوقف على إرادته ، وهي تتوقف على الرضا به - كما سبق<sup>(١)</sup> ...

فإذا كان تعالى خالقاً للقبائح ، كان مريداً لها وراضياً بها .. وإذا أرادها ورضي بها ، جاز أن يدعو إليها ، وبيعث الرسل لأجل العمل بها ويرغب فيها .

وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكون ما رغب فيه وبيعث به الرسل من القبائح ، فنزول الثقة بالشرائع ويصبح التشاغل بها ؛ لجواز أن يكون ما تدعوه إليه قبيحاً .

الثاني : قوله : «وأيضاً لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلal» ..

وهو لا يحتاج إلى البيان .

ولا ريب أن سد باب الاستدلال على تلك الأمور خرق لإجماع الأمة .

فظهور أن المصنف ذكر اللوازم الأربع ووجه لزومها لهم ، لكن على طريق اللف والنشر المشوش ؛ لأنه قدّم دليل اللازم الثالث على دليل الثاني ، فلم يتضح للخصم كلام المصنف بأنه مع غایة وضوحته ! وقد تشبّث للجواب عن بعض الأدلة بأنه محال عادة أن يخالف الله

تعالى عادته، حيث جرى في عادته أن لا يظهر المعجزة على يد الكاذب، وأن لا يكذب في إخباره، وأن لا يبعث إلى القبائح ولا يبحث عليها، ولا يزين الكفر في القلوب، إلى نحو ذلك مما رتب المصطف جوازه على جواز خلق الله سبحانه للقبائح .

وفيه - كما مرّ كثيراً - أننا نطالبه بمستند العادة، وهذه الأمور غيبةٌ ثمَّ ما معنِّي العادة في أنَّ شريعة الإسلام وما عليه الأشاعرة دون غيرهما حقٌّ، وقد أوكلنا جملة مما خبط به الخصم إلى فهم الناظر؛ لئلا يحصل الملل من البيان .



**قال المصنف - أجزل الله ثوابه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : تجويز أن يكون الله تعالى ظالماً عابثاً ; لأنّه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث ، لجاز أن يخلقها لا غير ، حتى تكون كلّها ظلماً وعابثاً ، فيكون الله تعالى ظالماً عابثاً لاعباً ; تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

نعوذ بالله من التفوه بهذه الترَهات ، وأنني يلزم هذا من هذه العقيدة .  
والظلم والعبث من أفعال العباد ، ولا قبيح بالنسبة إليه ، وخلق الشيء غير  
فاعله ؟ !

وهذا الرجل لا يفرق بين خالق الصفة والمتصف بتلك الصفة ، وكل  
محذوراته ناشئ من عدم هذا الفرق ، ألا يرى أنَّ الله خالق السواد ، فهل  
يجوز أن يقال : هو الأسود ؟ !

كذلك لو كان خالق الظلم والعبث ، هل يجوز أن يقال : إنَّه ظالم  
عابث ؟ ! نعوذ بالله من التعصُّب المؤذِي إلى الهلاك .

ثم إنَّ هذا الرجل يحصر القبيح في أفعال الإنسان ، ويدعى أنَّ لا قبيح  
ولا شَرَّ في الوجود إلَّا أفعال الإنسان ، وذلك باطل ، فإنَّ القبائح - غير أفعال  
الإنسان - في الوجود كثيرة ، كالخنزير والحيشيات المؤذية .

وهل يصح له أن يقول : إنَّ هذه الأشياء غير مخلوقة لله تعالى ؟ !  
فإذا قال : إنَّها مخلوقة لله تعالى ، فهل يمنع قباحتها وشرَّها ؟ ! وذلك  
مخالف للضرورة والحسن ! فإذا يُلزَم ما ألمَّ الأشاعرة من القول بخلق  
الأفعال القبيحة .




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢ / ٧٠ .

## وأقول :

لا تنفعهم الاصطلاحات الصرفية ، وأنَّ الخلق غير الفعل - كما سبق<sup>(١)</sup> .

ولو سُلِّمَ ، فالمصنف يلزمهم بأنَّه إذا كان الله تعالى خالقاً للقبائح كالظلم والعبث ، فقد جاز أن تكون مخلوقاته كلها منها ، فلا يكون في الكون إلَّا ما هو من جنس العبث والظلم واللواط والزنا والقيادة والفساد في الأرض ونحوها ، فإذا جاز ذلك عندهم ، فقد جوزوا أن يكون الله سبحانه عابثاً ظالماً ، إذ لا شك لكل عاقل أنَّ من تكون مخلوقاته هكذا لا غير ، يكون عابثاً ظالماً ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقوله : «لا قبيح بالنسبة إليه» ؛ قد عرفت أنه باللغو أشبه<sup>(٢)</sup> .

وأَنَّما ما زعمه من أنَّ خالق الصفة غير المتصف بها ..

ففيه : إنَّه عليه لا يصحَّ وصف الله تعالى بالصفات الفعلية ، فلا يقال له : هادٍ ورحمن ورازق ؛ لأنَّ الهدایة والرحمة والرزق مخلوقة له ، ولا محبي ولا مميت ولا معزٌّ ولا مذلٌّ .. إلى غير ذلك .

فالحقُّ أنَّ الصفات منها ما يكون التلبس بمبدئها باعتبار إيجاده ، كالظلم والعبث والأيض والهادي والمحبِّي والضارب ، ونحوها .

ومنها : ما يكون التلبس به باعتبار قيامه وحلوله بالموصوف ،

(١) تقدَّم في الصفحة ٩ من هذا الجزء .

(٢) أنظر رد الفضل في الصفحة ٧ ورد الشیخ المظفر تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الصَّفَحَةِ ٩ مِنْ هَذَا الجزء ، وأنظر كذلك رد الشیخ المظفر في ج ٢٦١ / ٢ وما بعدها .

كالحبي والميت والأبيض والأسود ، ونحوها .

ومنها : غير ذلك كما سبق بيانه <sup>(١)</sup> .

فحيث لا وجه لنقض الخصم بالأسود في محل الكلام ، من نحو الظالم والعايث واللاعب ، كما لا ريب في صدق هذه المستقىات على من أوجد مبادئها ، وهي الظلم والعاث ولعب ، لا سيما إذا اختصت مصنوعاته بهذه المبادئ .

وأما ما أورده من النقض بخلق الخنزير ونحوه ، بدعوى أنها قبائح ، فقد مر أنها لم تخلق إلا لحكم ومصالح فيها ، فلا توصف بالقبح واقعاً وإن وُصفت به تسامحاً وببعض الجهات <sup>(٢)</sup> ..

على أن القبح المتنازع فيه هو القبح في الأفعال ، وهو المعنى الثالث الذي ذكره <sup>(٣)</sup> ، والقبح في الأعيان لا يكون إلا بالمعنى الثاني ، وهو معنى الملازمة والمنافرة الذي ليس هو محلاً للنزاع باعترافهم .



(١) آنظر ج ٢/ ٢٣٣ .

(٢) آنظر الصفحة ٢٦ من هذا الجزء .

(٣) راجع رد الفضل في ج ٢/ ٣٢٧ .

قال المصنف - عطر الله ضريحه -<sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم إلحاقي الله تعالى بالسفهاء والجهال ، تعالى الله عن ذلك ؛ لأنَّ من جملة أفعال العباد الشرك بالله تعالى ، ووصفه بالأضداد والأنداد والأولاد ، وشتمه وسبه .

فلو كان الله تعالى فاعلاً لأفعال العباد ، لكان فاعلاً للأفعال كلُّها ولكلَّ هذه الأمور ، وذلك يبطل حكمته ؛ لأنَّ الحكيم لا يشتم نفسه ، وفي نفي الحكمة إلحاقيه بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة .



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

ونحن نقول : نعوذ بالله من هذه المقالة المزخرفة الباطلة ، وهذا شيء نشأ له لعدم الفرق بين الخالق والفاعل ، فإن الله يخلق الأشياء ، فالسب والشتم له - وإن كانوا مخلوقين لله تعالى - فيما فعل العبد ، والمذمة للفعل لا للخلق ، فلا يلزم كونه شاتماً لنفسه .

وخلق هذه الأفعال ليس سفهاً حتى يلزم إلحاقه تعالى بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذا ؛ لأن الله تعالى قدر في الأزل شقاوة الشاتم له ، والسب له . وأراد إدخاله النار ، فيخلق فيه هذه الأفعال ، لتحصل الغاية التي هي دخول الشاتم النار ، فأي سفة في هذا ؟ !




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٧٢ / ٢

## وأقول :

لو سُلِّمَ أَنَّ الْخَالِقَ غَيْرَ الْفَاعِلِ فَلَا يَرْتَفِعُ السُّفْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْشأُ مِنْ  
إِيجادِ الْشَّخْصِ سَبَبَ نَفْسِهِ وَمَا يَنْقُصُهُ، سَوَاءً سَمَّيَ خَلْقًا أَمْ فَعْلًا، فَإِنْ  
مُجَرَّدُ الاصطلاحِ لَا يَدْفَعُ الْمَحْذُورَ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَعْظُمِ مِنْ قَوْلِهِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِدْخَالُ عَبْدِهِ النَّارِ،  
فَيَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ بِجَعْلِهِ مَحْلًا لِسَبَبِهِ وَسَانِرِ الْقَبَائِحِ، مَعَ عَجَزِهِ عَنِ الدُّفَعِ  
لِتَحْصُلِ الْغَايَةِ، وَهِيَ تَعْذِيبُ عَبْدِهِ الْمُضَعِّفِ الْأَسِيرِ بِأشَدِ العَذَابِ!

وَالحَالُ أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا التَّسَبِّبِ الْمُسْتَهْجِنِ؛ لِأَنَّهُ يَصْحَّ عِنْدَهُمْ  
أَنْ يَعْذِبَ عَبْدَهُ ابْتِدَاءً وَبِلَا سَبِّبٍ، فَمَا أَعْجَبُ أَقْوَالُ هُؤُلَاءِ وَمَا أَقْبَحُهَا وَمَا  
أَجْرَاهُمْ عَلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ!



**قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم مخالفة الضرورة ؛ لأنَّه لو جاز أن يخلق الزنا واللواط ، لجاز أن يبعث رسولاً هذا دينه .

ولو جاز ذلك لجُرِزنا أن يكون في ما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا للدعوة إلى السرقة ، والزنا ، واللواط ، وكل القبائح ، ومدح الشيطان وعبادته ، والاستخفاف بالله تعالى ، والشتم له ، وسب رسوله ، وعقوق الوالدين ، وذم المحسن ، ومدح المسيء .



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

لو أراد من نفي جواز بعثه الرسول بهذه الأشياء الوجوب على الله تعالى ، فنحن نمنعه ؛ لأنَّه لا يجب على الله شيء .

وإِنْ أَرَادَ بِنْفِي هَذَا الْجَوَازَ الْامْتِنَاعَ عَقْلًا ، فَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا .

وإِنْ أَرَادَ الْوَقْعَ ، فَنَحْنُ نَمْنَعُ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْعَادِيَ يَفِيدُنَا عَدْمَ وَقْعَ هَذَا ، فَهُوَ مَحَالٌ عَادَةً ، وَالتَّجْوِيزُ الْعُقْلَى لَا يَوْجِبُ وَقْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا عَرَفْتُهُ مَرَارًا<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ إِنَّهُ صَدَرَ كَلَامُهُ بِلَزْوَمِ مُخَالَفَةِ الضرُورَةِ ، وَأَيَّ مُخَالَفَةٍ لِلضُّرُورَةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ؟ !



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢ / ٧٤ .

(٢) أنظر الصفحتين ٦٥ و ٩٩ من هذا الجزء .

## وأقول :

يمكن اختيار الشق الأول؛ لأن الله سبحانه أوجب على نفسه الهدى وقصد السبيل حيث قال: «إِنَّ عَلِيْنَا لِلْهَدَى»<sup>(١)</sup> .. «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن إرسال الرسول بتلك الفواحش والقبائح وقطع السبيل، مناف للهدى وقصد السبيل.

ويمكن اختيار الشق الثاني؛ لحكم العقل<sup>(٣)</sup> بامتناع أن يبعث الله تعالى رسولاً بهذا الدين؛ لأنَّه مِن أَظْهَرَ مَنَافِعَ الْحِكْمَةِ وَأَعْظَمَ النَّقْصَ بِالْمُلْكِ الْعَدْلِ، فَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَقْلًا بِالْغَيْرِ، بَلْ مِثْلُهُ نَقْصٌ فِي حَقِّ أَقْلِ الْعُقَلِاءِ.

ويمكن اختيار الشق الثالث، أعني الواقع احتمالاً؛ لأنَّه إذا جاز أن يخلق الله سبحانه تلك القبائح، احتملنا أن يكون قد بعث بها رسولاً.

ودعوى العلم العادي بالعدم ممنوعة، إذ لم يطلع أحدنا على جميع الأنبياء وشرائعهم، ولم تعرف منهم إلَّا النادر، فلعل هناكنبي أوأنبياء هذه شريعتهم لم يتبعهم أحد، أو اندرست أُممهم.

ولا عجب من الخصم إذ أنكر على دعوى الضرورة، فإنَّ أمرهم مبني على إنكار الضروريات !

(١) سورة الليل ٩٢ : ١٢ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩ .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي المطبوعتين : الكل .

**قال المصنف - شرف الله منزلته -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم أن يكون الله سبحانه أشدَّ ضرراً من الشيطان ؛ لأنَّ الله لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان أضرَّ من الشيطان ؛ لأنَّ الشيطان لا يمكن أن يلتجنه إلى القبائح ، بل يدعوهم إليها كما قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي »<sup>(٢)</sup> .

ولأنَّ دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى ، وأمام الله سبحانه فإنه يضطرَّهم إلى القبائح !

ولو كان كذلك لحسن من الكافر أن يمدح الشيطان وأن يذم الله .  
تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .




---

(١) نهج الحق : ١١٦ .

(٢) سورة إبراهيم : ١٤ . ٢٢ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

نعود بالله من التفوه بهذه المقالة ، والاستجراء على تصوير أمثال هذه الترهات ، فإن الله تعالى يخلق كل شيء ، والتعذيب مرتب على المباشرة والكسب ، وخلق الكفر ليس بقبيح ؛ لأنّ غايته دخول الشقي النار ، كما يقتضيه نظام عالم الوجود .

والتصرف في العبد بما شاء ليس بظلم ؛ لأنّه تصرف في ملكه ، وقد عرفت أنّ تصرف المالك في الملك بما شاء ليس بظلم<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى وإن خلق الكفر في العبد ، ولكن العبد هو يباشره ويكتسبه .

والله تعالى بعث الأنبياء ، وخلق أيضاً قوة النظر ، وبئ دلائل الوحданية في الأفاق والأنسوف .

فهذه كلها ألطاف من الله تعالى ، والشيطان يضر بالإغواء والوسوسة ، فأين نسبة اللطيف الهادي - وهو الله تعالى - بالشيطان الضار المضل ؟ ! ومن أين لزم هذا ؟ !




---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٧٥ / ٢ .

(٢) تقدّم في الصفحة ٩٣ .

## وأقول :

قد خرج بكلامه عن المقصود ، وتشبّث بالتمويهات الصرفية ، فإن كانت غايتها من كلامه جعل أثر للعبد والشيطان في الفعل أو الكسب ، فقد خرج عن مذهبـه ، وإنـا لـم يـكـن لـه مـناـص عـن إـلـزـامـهـ المـصـنـفـ لـهـمـ .

وقد عرفت تفصيل ما في هذه الكلمات الفارغة عن التحصيل<sup>(١)</sup> .

وأـمـا الـاجـتـراء عـلـى الله سـبـحـانـه فـهـو مـمـن قـالـ بـمـا يـسـتـلـزـمـ هـذـاـ الـكـفـرـ ، لا مـمـن صـورـهـ لـلـرـدـعـ عـنـهـ .

وـمـا بـالـهـ إـذـا كـانـ يـتـعـوـذـ مـنـ التـفـوـهـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ يـعـتـقـدـ بـحـقـيقـتـهاـ ، وـيـعـلـمـ أـنـ جـوـابـهـ عـنـهـ يـشـتـملـ عـلـىـ الإـقـرـارـ بـهـاـ ، لـكـنـ بـشـيءـ مـنـ التـمـويـهـ !




---

(١) راجع الصفحة ٩٥ من هذا الجزء وج ٣٣٦ / ٢ .

**قال المصنف - ضاعف الله ثوابه <sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم مخالفة العقل والنقل ؛ لأنَّ العبد لو لم يكن موجوداً لأفعاله لم يستحقَ ثواباً ولا عقاباً ، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم .

ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء عليهم السلام ، وإثابة الفراعنة والأبالسة ، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء ، وقد نزَّهَ الله تعالى نفسه عن ذلك فقال : «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» <sup>(٢)</sup> .. «أَمْ نَجْعَلُ الْمَتَّقِينَ كَالْفَجَارِ» <sup>(٣)</sup> .



(١) نهج الحق : ١١٧ .

(٢) سورة القلم : ٦٨ : ٣٥ و ٣٦ .

(٣) سورة ص : ٣٨ : ٢٨ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

جوابه : إن استحقاق العبد للثواب والعقاب بواسطة المباشرة والكسب ، وهو يستحق الثواب والعقاب بال مباشرة ، لا أنه يجب على الله إثابته .

فالله متعال عن أن يكون إثابة المطين و تعذيب العاصي واجباً عليه ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح ، والتعذيب عقيب الكفر والعصيان .

وجواز تعذيب الأنبياء وإثابة الفراعنة والأبالسة المراد به نفي الوجوب على الله تعالى ، وهو لا يستلزم الواقع ، بل وقوعه محال عادة - كما ذكرناه مراراً<sup>(٢)</sup> - فلا يلزم المحذور .



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢/٧٦ .

(٢) راجع الصفحة ٢١٤ من هذا الجزء وج ٢/٣٥٧ و ٤٢٨ .

## وأقول :

الكسب وال مباشرة أثر صادر عن الله تعالى وحده بزعمهم ، كأصل الفعل ، لأنَّه خالق كل شيء ، فكيف يستحق العبد الثواب والعقاب على الكسب ؟ !

وكيف يتوجه تخصيص الاستحقاق عليه دون أصل الفعل ، وكلاهما من الله وحده ، والعبد محل بالاضطرار ؟ !

ثم إنَّه إذا كان العبد مستحقاً للثواب بواسطة الكسب ، كان حكمه بعدم وجوب إثابته منافضاً له ، إذ كيف يكون حقاً له على الله تعالى ولا يجب عليه أداؤه له ، وهو العدل ؟ !

نعم ، لما كان العقاب حقاً لله تعالى ، كان له العفو عنه ، كما سبق<sup>(١)</sup> ويأتي إن شاء الله تعالى .

وأما دعوى العادة ، فباطلة ؛ لأنَّ الثواب والعقاب غيب ومتأخراً ، فما وجه العادة والعلم بها ؟ ! إلا أن يدعى العلم العادي بأخبار الله تعالى في كتابه المجيد ، وهو مع توقفه على ثبوت صدق كلامه تعالى على مذهبهم غير تام ؛ لأنَّه تعالى أيضاً أخبر بأنه يمحو ما يشاء ويثبت<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : «وهو لا يستلزم الواقع» .. فمسلم ؛ لكن لا يستلزم أيضاً عدم الواقع ، ويكفينا الاحتمال ، إذ لا يجوز على غير السفيه تعذيب

(١) تقدم في ج ٣٩٨/٢.

(٢) في قوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» سورة الرعد ١٣ .

ردّ الشیخ المظفر ..... ٢٣٥

الأنبياء وإثابة الفراعنة والأبالسة : تعالى الله عن ذلك .

وقد أنكر عليه سبحانه هذا الحكم فقال: «ما لكم كيف

تحکمون»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) سورة الصافات ٣٧ : ١٥٤ ، سورة القلم ٦٨ : ٣٦ .

**قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر ؛ لأنَّه تعالى إذا خلق الكفر في الكافر لزم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنَّم .

ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلاً ، فإنَّ نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعدَّ نعمة ، كمن جعل لغيره سماً في حلواء وأطعمه ، فإنه لا تعدَّ اللذة الحاصلة من تناوله نعمة .

والقرآن قد دلَّ على أنَّه تعالى منع على الكفار ، قال الله تعالى : « ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً »<sup>(٢)</sup> .. « وأحسِنْ كما أحسَنَ الله إليك »<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً : قد علم بالضرورة من دين محمد ﷺ أنه ما من عبد إلا ولله عليه نعمة ، كافراً كان أو مسلماً .




---

(١) نهج الحق : ١١٧ .

(٢) سورة إبراهيم : ١٤ : ٢٨ .

(٣) سورة القصص : ٢٨ : ٧٧ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

هذا أيضاً من غرائب الاستدلالات ، فإن نعمة الله تعالى على الكافر محسوسة ، والهداية أعظم النعم .

وإرسال الرسل وبئ الدلائل العقلية كلها ينعم عظام ، والكافر استحق دخول النار بال المباشرة والكسب ، والخلق من الله تعالى ليس بقبيح .

ثم ما ذكره من لزوم عدم كون الكافر منعماً عليه ، يلزم أنه أيضاً بإدخاله النار ، فإن الله تعالى يدخل الكافر النار أبنة ، فيلزم أن لا يكون عليه نعمة .

فإن قال : إدخاله لكونه آثر الكفر ورجحه وأختاره .

قلنا : في مذهبنا أيضاً كذلك ، وإدخاله لكونه باشر الكفر ، وكسبه ، وعمل به .

ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر - وهو المفهوم من ضرورة الدين - لكان الواجب عليه أن لا يدخل النار ، بأي وصف كان الكافر ؛ لأنه يلزم أن لا يكون منعماً عليه ، وهو خلاف ضرورة الدين .

وأمثال هذه الاستدلالات ترهات ومزخرفات .



## وأقول :

لا ينكر أن الهدایة والرسول والدلائل نعم عِظام على العباد ، لكن إذا خلق الله سبحانه الكفر في الكافر وأعجزه عن اتباع الرسل والدلائل لم تكن في حقه نعمة بالضرورة ، وإنما تكون نعمة عليه إذا مكنته من اتباعها ، وأهله لتحصيل الثواب بعمله الميسور له ، وإن فوت على نفسه بكفره الاختياري نعمة الثواب .

وهذا هو الجواب عن نقض الخصم على المصنف بأنه إذا دخل الله الكافر النار لم تكن له نعمة عليه ، لا ما ذكره بقوله : «فَإِنْ قَالُوا : إِدْخَالُهُمْ النَّارَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِظَمًا إِنْ هُوَ إِلَّا مَا كَسَبُوا وَلَا إِثْمَانٌ لِكُوْنِهِ أَثْرًا وَلَا يَحْرُجُهُمْ أَخْتِارَهُ» فإن هذا إنما يكون مصححاً لعقابه ، لا لإثبات كونه منعماً عليه كما هو محل الكلام ، وقد بيئنا ثبوته على مذهبنا فيكون هو الجواب .

ولعل الخصم إنما أجاب بهذا ليتمكن بزعمه من الجواب بمثله ! ويقول : «قلنا : في مذهبنا أيضاً كذلك ، وإدخاله لكونه باشر الكفر ...» إلى آخره .

وفيه : مع ما ظهر لك من أن مثل هذا لا يصلح أن يكون جواباً عن إشكال عدم النعمة على الكافر ، ليس صحيحاً في نفسه ؛ لما سبق مراراً من أن الكسب ليس مما للعبد فيه أثر - على قولهم <sup>(١)</sup> - فلا يكون مصححاً للعقاب .

---

(١) انظر قول الفضل في ص ٩٣ ، وردة الشيخ المظفر عليه في ص ٩٥ من هذا الجزء .

وأماماً قوله : «ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر  
لكان الواجب عليه أن لا يدخل النار» ..

ففيه : إن المصنف إنما قال : «قد عُلم بالضرورة من دين  
محمد ﷺ أنه ما من عبد إلا والله تعالى عليه نعمة ، كافراً أو مسلماً»  
وهذا لا يدلّ على أصل وجوب الإنعام على الكافر ، فضلاً عن أن يجب  
على الله تعالى أن يجعل الكافر محلّاً لكل نعمة ، وأن لا يدخله النار .



**قال المصنف - طـيـب الله ثـراه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ; لأنـه لا معنى للظالم إلا فاعـل الـظلم ، ولا الجـائر إلا فـاعـل الجـور ، ولا المـفسـد إلا فـاعـل الفـسـاد ; ولـهـذا لا يـصـح إثـبات أحـدـها إلا حـال نـفي الآخـر<sup>(٢)</sup> . ولـأنـه لـمـا فـعل العـدل سـمي عـادـلاً ، فـكـذا لـو فـعل الـظلـم سـمي ظـالـماً . وـيلـزم أـنـ لا يـسمـي العـبد ظـالـماً وـلا سـفـيـها ; لأنـه لـمـ يـصـدر عنـه شـيء منـ هـذـه .



(١) نـهجـ الحـقـ : ١١٧ .

(٢) أي إنـ ثـبوت الصـفة يـستلزم نـفي ضـدـها ، فـكونـه عـادـلاً يـستلزم أـنـ لا يـكون ظـالـماً .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت أن خالق الشيء غير فاعله ومبشره<sup>(٢)</sup> ، فال فعل تارة يطلق ويراد به : الخلق ، كما يقال : الله تعالى فاعل كل شيء ، وقد يطلق ويراد به : المباشرة والاعتمال .

وعلى التقديرتين فإن الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء الذي خلقه ، وإن كان المخلوق من جملة الصفات كما قدمنا<sup>(٣)</sup> .  
فمن خلق الظلم لا يقال : إنه ظالم .

وقد ذكرنا أنه لم يفرق بين هذين المعنيين<sup>(٤)</sup> ، ولو فرق لم يستدل بأمثال هذا .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢ / ٨٠ .

(٢) أنظر الصفحتين ٩٣ و ١٧٣ من هذا الجزء .

(٣) تقدم في الصفحتين ١٦٥ و ٢٢٠ من هذا الجزء .

(٤) راجع الصفحة ١٤٩ من هذا الجزء .

## وأقول :

إذا أقرَ بطلاق الفعل على الخلق ، وأنه يقال : فاعل كل شيء ، ويراد خالقه ، فقد صارا مترادفين ، وبطل قوله : إنَ خالق الشيء غير فاعله . ولو سُلمَ فلا يرتفع الإشكال بمجرد هذا الاصطلاح ، إذ يكفينا أن نقول : إنَ من أوجد الظلم والفساد يسمى ظالماً مفسداً لغةً وعرفاً ، فيلزمهم الإشكال .

**وأما قوله :** «وعلى التقديرين ، فإنَ الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء» ..

فغلطٌ ظاهر ، ضرورة أنَ أكثر صفات الله سبحانه من أفعاله ، كالعادل والرحمن والهادي والمحبي والمحيي والمميت ونحوها ، بل صفات الذات أيضاً من مخلوقاته بزعمهم ؛ لأنَّها مغايرة له وصادرة عنه بالإيجاب .

ثم إنَ مراد المصطفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بـ «الآخر» في قوله : «ولهذا لا يصح إثبات أحدها إلا حال نفي الآخر» هو الآخر الضد ، لا مطلقاً .

وحينئذٍ فلو ثبت الظلم لأحد لم يصح إثبات العدل له في مورد ثبوت الظلم له ، فلا يصح وصف الله سبحانه بالعادل حال خلقه للظلم وثبوته له ، وهو كفر آخر .

### قال المصنف - أعلى الله مقامه <sup>(١)</sup> :

ومنها : إنَّه يلزم منه المحال ؛ لأنَّه لو كان هو الخالق للأفعال ، فإنَّما أنْ يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودعائنا ، أو لا ، والقسمان باطلان .

**أما الأول :** فلأنَّه يلزم منه عجزه سبحانه عما يقدر عليه العبد ، ولأنَّه يستلزم خلاف المذهب ، وهو وقوع الفعل منه والداعي من العبد ، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده ، ولأنَّه القدرة والداعي إنْ أثراً فهو المطلوب ، وإنَّما كان وجودهما كوجود لون الإنسان وطوله وقصره .

ومن المعلوم بالضرورة أنَّه لا مدخل لللون والطول والقصر في الأفعال ، وإذا كان هذا الفعل صادراً عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلىينا منها .

**وأما الثاني :** فلأنَّه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد - أي خلق - تلك الأفعال من دون قدرتهم ودعائهم ، حتى توجد الكتابة والنمساجة المحكمتان ممَّن لا يكون عالماً بهما ، ووقوع الكتابة ممَّن لا يد له ولا قلم ، ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية ، الريان في الغاية ، مع تمكُّنه من الأكل .

ويلزم تجويز أن تنقل النملة الجبال ، وأن لا يقوى الرجل الشديد القوة على رفع تبنة ، وأن يجوز من الممنوع المقيد العذُّو ، وأن يعجز القادر

(١) نهج الحق : ١١٨ .

..... دلائل الصدق / ج ٣ .....  
**الصحيح عن تحريك الأئمّة<sup>(١)</sup>.**

وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف ، ومن المعلوم بالضرورة  
 الفرق بين الزَّمن والصحيح .




---

(١) الأئمّة - بالفتح - : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع ؛ أنظر لسان العرب  
 ٢٩٥ / ١٤ مادة «نمل» .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

نختار القسم الثاني ، وهو أن خلقه تعالى لأفعالنا لا يتوقف على دواعينا وقدرتنا ، وما ذكره من لزوم وجdan الكتابة بدون اليد وغيره من المحالات العادية ، فهي استبعادات ، والاستبعاد لا يقبح في الجواز العقلي .  
نعم ، عادة الله جرت على إحداث الكتابة عند حصول اليد والقلم ، وإن أمكن حصوله وجاز حدوثه عقلاً بدون اليد والقلم ، ولكن هو من المحالات العادية كما مرّ غير مرّة<sup>(٢)</sup> .

وما ذكر أنه يلزم أن تكون القدرة والداعي إذا لم يكونا مؤثرين في الفعل ، كاللون والطول والقصر بالنسبة إلى الأفعال ، فهو ممنوع ..  
للفرق بأن الفعل يقع عقيب وجود القدرة ، كالإحراق الذي يقع عقيب مساس النار عادة ، ولا يقال لا فرق بالنسبة إلى الإحراق بين النار وغيرها ، إذ لا تجري العادة بحدوث الإحراق عقيب مساس الماء .  
فكذلك لم تجر عادة الله تعالى بإحداث الفعل عقيب وجود اللون ، بل عقيب حصول القدرة والداعي مع أنهما غير مؤثرين .



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٨٢ / ٢ .

(٢) راجع الصفحة ٢١٤ من هذا الجزء .

## وأقول :

لا يخفى أنّ مقصود المصنف هو : إنّه يلزم انتفاء الفرق في صحة نسبة الكتابة إلى ذي اليد أو مقطوعها ; لأنّ المفروض عدم دخول القدرة وألاتها في وجود الأفعال ، وذلك باطل بالضرورة .

وكذا الكلام في تأثير الداعي ، وليس المقصود امتناع حصول الكتابة مثلاً بدون الآلات ، فإنه لا ينكر إمكانه ، بل وقوعه في اللوح وغيره .

وأمّا ما ذكره من الفرق بين القدرة والداعي ، وبين اللون والطول والقصر بجريان العادة ، فليس في محله ؛ لأنّ المصنف عليه السلام أراد لزوم عدم الفرق في عدم المدخلية والتأثير ، لا لزوم عدم الفرق أصلًا ، وإنما فالفارق كثيرة .

ولا ريب أنّ عدم الفرق بعدم المدخلية والتأثير خلاف الضرورة ، فإنّ كلّ عاقل يدرك مدخلية القدرة والداعي في الفعل وتأثيرهما فيه ، دون اللون والطول والقصر .



قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

ومنها : تجويز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً ، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً ؛ لأن في الشاهد فاعل القبيح إما جاهل ، أو محتاج ، مع إنه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة ، فلأن يكون كذلك في الغائب - الذي هو الفاعل في الحقيقة - أولى .



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

قد مرَّ أنَّ الخالق غير الفاعل ، بمعنى الكاسب والمباشر<sup>(٢)</sup> ، وخلق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً ، حيث لا قبيح بالنسبة إليه ، كما في خلقه لما هو قبيح بالنسبة إلى المخلوق ، فلا يلزم منه جهل ولا احتياج .



(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ٨٣ / ٢ .

(٢) أنظر الصفحتين ٩٣ و ١٧٣ من هذا الجزء .

وأقول :

ضرورة العقلاء قاضية بأن خلق القبيح وإيجاده أزلن بالقبح من كسبه ، بمعنى محلية المحل له بلا تأثير ، بل لا معنى لنسبة قبح الفعل الاختياري إلى غير المؤثر .

فلا محالة يلزم من خلق القبيح أحد الأمرين : الجهل ، والاحتياج ،  
ولا عبرة بالسفطات .



قال المصنف - رفع الله منزلته -<sup>(١)</sup>:

ومنها : إنَّه يلزم منه الظلم ؛ لأنَّ الفعل إما أنْ يقع من العبد لا غير ..  
أو من الله تعالى ..  
أو منها بالشركة ، بحيث لا يمكن تفرُّد كُلَّ منها بالفعل ، أو لا من  
واحد منها ..

والاول : هو المطلوب .

والثاني : يلزم منه الظلم ، حيث فعل الكفر وعدُّ من لا أثر له فيه أليتة ، ولا قدرة موجودة له ، ولا مدخل له في الإيجاد ، وهو أبلغ أنواع الظلم .

والثالث: يلزم منه الظلم؛ لأنَّه شريك في الفعل، وكيف يعذب  
شريكه على فعل فعله هو وإيَّاه؟!

وكيف يرى نفسه من المزايدة مع قدرته وسلطنته، ويأخذ عبده  
الضعيف على فعل فعل هو مثله؟!

**وأيضاً:** يلزم منه تعجيز الله تعالى، إذ لا يمكن من الفعل بتمامه،  
بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد.

وأيضاً: يلزم المطلوب ، وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل ، وإذا جاز استناد أثر ما إليه ، جاز استناد الجميع إليه .

(١) نهج الحق : ١١٩ .

فأي ضرورة تحوج إلى التزام هذه المحالات ؟ !  
فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه  
القانص التي نزَّه الله تعالى نفسه عنها وتبرأ منها !



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

نختار أنّ الفعل - بمعنى الخلق - يصدر من الله تعالى ، والعبد كاسب للفعل ، مباشر له ، ولا تأثير لقدرته في الفعل .  
 قوله : «يلزم منه الظلم» .

قلنا : قد سبق أنّ الظلم لا يلزم أصلًا؛ لأنّه يتصرّف في ما هو ملك له ، والتصرّف في الملك كيف شاء المالك لا يسمّى ظلماً ، ثم إنّ تعذيب العاصي بواسطة كونه محلّاً للفعل الموجب للعذاب<sup>(٢)</sup> .

وأمّا قوله : «فما ترئ لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربّهم إلى هذه التفاصص» .

فنقول : أنا أُخبره بالذى دعاهم إلى تخصيص الخلق بالله تعالى ، وهو الهرب والفرار من الشرك الصريح الذي لزم المخالفين ممّن يدعون أنّ العبد خالق مثل ربّ ، وهذا فيه خطر الشرك ، وهم يهربون من الشرك !




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٨٤ / ٢ .

(٢) انظر الصفحتين ٩٣ و ٢٣٠ من هذا الجزء .

## وأقول :

لا يمكن أن يكون مجرد الملك مصححاً لعذاب من لا ذنب له؛ لما سبق من أنه ليس من أحکام الملكية جواز إضرار المالك بملكه الحساس، بلا جرم منه، ولا فائدة له، بل هو منافٍ لمقتضى الملكية من رعاية الملوك وحمايتها عما يضره<sup>(١)</sup>.

وأباماً ما أخبر به من الأمر الداعي لأصحابه، فلو صدق فيه، فلِمْ أثبتو لأنفسهم قدرة وإرادة وغيرهما من الصفات الزائدة بزعمهم على الذات، وأثبتو لأنفسهم أيضاً ملكية؟

وأدعوا مشاركة الله سبحانه في الكل! والحال أن المشاركة فيها أعظم من المشاركة في الفعل، بل لو كان الشرك مطلقاً باطلأ لم تصح مشاركة الله تعالى في الوجود والشبيهة، وفي ثبوت الهوية.

فالحق - كما سبق - أن المشاركة في ما لا نقص به على الله سبحانه من الأمور التي لا توجب الإلهية، ولا المعارضية، أو المماثلة له، جائزة وواقعة، كما في محل النزاع.

وكيف يكون فيها نقص؟! وهي من مظاهر القدرة الربانية، ودلائل النزاهة، حيث جعل قدرة العبيد الفعالة دليلاً على قدرته العظمى، وطريقاً إلى نزاهته عن أفعالهم القبيحة!

نعم، أنا أخبره أن الذي دعاهم إلى الالتزام بذلك سلوك أسوأ

(١) تقدّم في الصفحة ٩٥ من هذا الجزء.

المسالك ، هو التعصب للأسلاف ، والاقتداء بآثار الآباء .

ومن المضحك أنه في مقام إنكار تأثير العبيد يثبت التأثير لهم فيقول :

«أنا أخبره بالذي دعاهم» فأشرك بمذهبة ، وأساء باعتقاده إلى ربها !

وما زال يعاقب المصطف عقاب الفاعلين للفاعلين المؤثرين !

أعادنا الله من مخالفة العمل للقول ، والتعرض لسخطه ، إنه أرحم

الراحمين .



**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إنَّه يلزم مخالفة القرآن العظيم والشَّرِعَةُ المتواترة والإجماع وأدلة العقل.

● أمَّا الكتاب فإنه مملوء من إسناد الأفعال إلى العبيد، وقد تقدَّم بعضها<sup>(٢)</sup>.

وكيف يقول الله تعالى : **﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> ولا خالق سواه !

ويقول : **﴿وَإِنَّي لِفَقَارٌ لِمَنْ نَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾**<sup>(٤)</sup> ولا تتحقق لهذا الشخص ألبته ؟ !

ويقول : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾**<sup>(٥)</sup> ..  
**﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيُجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾**<sup>(٦)</sup> ..

**﴿لَنُبَلُّوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾**<sup>(٧)</sup> ..  
**﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجْتَرُوهُ السَّيِّئَاتُ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا**

(١) نهج الحق : ١٢٠ .

(٢) تقدَّم في الصفحة ١٥٢ - ١٥٣ من هذا الجزء .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ١٤ .

(٤) سورة طه : ٢٠ : ٨٢ .

(٥) سورة فصلت : ٤١ : ٤٦ ، سورة الجاثية ٤٥ : ١٥ .

(٦) سورة النجم : ٥٣ : ٣١ .

(٧) سورة الكهف : ١٨ : ٧ .

وَعَمِلُوا الصالحات》<sup>(١)</sup> ..

﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات كَالمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفُجَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> ولا وجود لهؤلاء؟!

ثمَّ كَيْفَ يَأْمُرُ وَيَنْهَا وَلَا فَاعِلُ؟! وَهُوَ إِلَّا كَأَمْرِ الْجَمَادِ وَنَهِيَّ؟!

● وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِعْمَلُوا، فَكُلُّ مُبِيسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> ..

«نَيْةُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup> خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»<sup>(٥)</sup> ..

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٦)</sup> ..

● وَالْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى وجوب الرِّضا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْجَبَ الرِّضا بِهِ ، وَالرِّضا بِالْكُفْرِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ .  
فَعُلِمَنَا أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى ، فَلَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِهِ .



(١) سورة الجاثية ٤٥ : ٢١ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٢٩٨ ح ٤٤٦ و ٩ / ٢٨٤ ح ١٧٦ ، صحيح مسلم ٨ / ٤٧ ،  
سنن أبي داود ٤ / ٢٢٨ ح ٤٧٠٩ ، سنن ابن ماجة ١ / ٣٠ ح ٧٨ ، سنن الترمذى  
٤ / ٣٨٨ ح ٢١٣٦ ، مستند أحمد ١ / ٨٢ ، التوحيد - للصدوق - : ٣٥٦ ح ٣ ،  
مجمع البحرين - للطريحي - ٣ / ٥٢١ مادة «يسرا» .

(٤) كان في الأصل : «المرء» ، وهو تصحيف ، والمثبت من المصادر .

(٥) تقدَّم تخرِيجه في الصفحة ١٢٣ هـ ٥ ، فراجع .

(٦) تقدَّم تخرِيجه في الصفحة ١٢٣ هـ ٤ ، فراجع .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت في ما سبق أوجوبة كلّ ما استدلّ به من آيات الكتاب العزيز<sup>(٢)</sup>.

ثم إن كلّ تلك الآيات معارضة بالأيات الدالة على أنّ جميع الأفعال بقضاء الله وقدره وإيجاده وخلقـه ، نحو :

﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي عملـكم ..  
 و ﴿اللهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> وعمل العبد شيء ..  
 ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾<sup>(٥)</sup> وهو يريد الإيمان إجماعاً ، فيكون فعالاً له ،  
 وكذا الكفر ، إذ لا قائل بالفصل .

وأيضاً : تلك الآيات معارضـة بالأيات المصرحة بالهدـىـة والضلـالـ .  
 والختـم ، نحو :  
 ﴿يُضُلُّ بـهـ كثـيرـاً وـيـهـدـي بـهـ كثـيرـاً﴾<sup>(٦)</sup> ..  
 و ﴿خـتـمـ اللهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ﴾<sup>(٧)</sup> وهي محمولة على حقائقـها كما هو الظاهر منها .

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٨٦ / ٢.

(٢) انظر الصفحة ١٥٤ من هذا الجزء .

(٣) سورة الصافات ٣٧ : ٩٦ .

(٤) سورة الزمر ٣٩ : ٦٢ .

(٥) سورة هود ١١ : ١٠٧ .

(٦) سورة البقرة ٢ : ٢٦ .

(٧) سورة البقرة ٢ : ٧ .

وأنت تعلم أنَّ الظواهر إذا تعارضت لم تقبل شهادتها، خصوصاً في المسائل العقلية، ووجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية.

وقد ذكرنا في ما سلف من الكلام ما يعني في إثبات المقصود.

وأمّا ما استدلّ به على تعدد الخالقين من قوله تعالى: ﴿فَبِارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالقِين﴾<sup>(١)</sup>، فالمراد بالخالقين هناك: ما يدعى الكافرون من الأصنام.

فكأنَّه يقول: تبارك الله الذي هو أحسن من أصنامكم الذين يجعلونهم الخالقين المقدّرين بزعمكم، فإنَّهم لا يقدرون على شيء، والله يخلق مثل هذا الخلق البديع المعجب.

أو المراد من الخالقين: المقدّرين للخلق، كالمسورين، لا أنه تعالى أثبت لنفسه شركاء في الخلق.

ولكنَّ المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة المؤمنون: ٢٣ : ١٤ .

(٢) سورة الزمر: ٣٩ : ٤٥ .

## وأقول :

قد ظهر مما سبق أن أجوبته لا تصلح أن توسم باسم الجواب<sup>(١)</sup>، ودعواه هنا المعارضة بالأيات الأخرى باطلة.

أما قوله تعالى: «خالق كل شيء»<sup>(٢)</sup>، فقد عرفت في أول المطلب الأول أن المراد به السماوات والأرض، وما فيهما من الأجسام والأعراض والأجرام، لا ما يشمل أفعال العباد، فراجع<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله تعالى: «أتبعبدون ما تنحثرون \* والله خلقكم وما تعملون»<sup>(٤)</sup> فالمراد فيه بـ(ما يعملون) هو: ما ينحوونه من الأصنام لا عملهم<sup>(٥)</sup>، إذ لا معنى للإنكار على عبادتهم لما ينحوون بحجّة أنه خلقهم وأعمالهم التي منها عبادتهم التي أنكر عليها!

وأما قوله تعالى: «فعال لما يريد»<sup>(٦)</sup>، فالظاهر أن معناه أنه تعالى فعال لما يريد فعله وتكوينه.

ومن أول الدعوى أنه يريد تكوين الإيمان، وإنما يريده تكليفاً وتشريعاً.

**وأما المعارضة بالأيات الواردة في الهدایة والإضلal والختم، فمبينة**

(١) انظر الصفحة ١٥٦ من هذا الجزء.

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٦١ ، سورة الزمر ٣٩ . ٦٢ ، سورة غافر ٤٠ : ٦٢ .

(٣) راجع ج ٣٤٣ / ٢ .

(٤) سورة الصافات ٣٧ : ٩٥ و ٩٦ .

(٥) انظر : تفسير الماودي ٥٨ / ٥ ، الكشاف ٣٤٥ / ٣ ، مجمع البيان ٢٨١ / ٨ .  
تفسير الفخر الرازي ١٥١ / ٢٦ .

على أن المراد بالهداية والإضلal : خلق الهدى والضلال ، وهو ممنوع ؛ بل المراد بالهداية أحد أمور :

**الأول** : الدلالة والإرشاد ، كما في قوله تعالى : إنّا هَدِينَا النَّجْدَيْنَ <sup>(١)</sup> .. إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : « وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهُدِينَاهُمْ فَاسْتَحْبَوا لَعْنَى عَلَى الْهَدَى <sup>(٣)</sup> » ..

وقوله تعالى : « إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <sup>(٤)</sup> .  
.. إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ .

**الثاني** : الإثابة والإنعم ، كما في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَن يُضْلَلُ أَعْمَالُهُمْ \* سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهِمْ <sup>(٥)</sup> .  
فَإِنَّ الْمَرَادَ هُنَا بِالْهَدَايَا : الإِثَابَةُ ؛ لِوَقْعَهَا بَعْدَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ ، كَمَا إِنَّ الْمَرَادَ هُنَا بِالْإِضْلَالِ : إِبْطَالُ أَعْمَالِهِمْ .

ومثلها في إرادة الإثابة قوله تعالى : « يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ <sup>(٦)</sup> .

**الثالث** : التوفيق وزيادة الألطاف ، كما في قوله تعالى : « مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ <sup>(٧)</sup> » ، ونقضيه الإضلal بأن يكلهم إلى أنفسهم ، ويعنفهم زيادة

(١) سورة البلد : ٩٠ : ١٠ .

(٢) سورة الإنسان : ٧٦ : ٣ ، وتمام الآية : « إِنَّا هَدِينَا السَّبِيلَ إِنَّا شَاكِرًا وَإِنَّا كُفُورًا » .

(٣) سورة فصلت : ٤١ : ١٧ .

(٤) سورة الشورى : ٤٢ : ٥٢ .

(٥) سورة محمد ﷺ : ٤٧ : ٤ و ٥ .

(٦) سورة يونس : ١٠ : ٩ .

(٧) سورة الإسراء : ١٧ : ٩٧ .

ويحتمل أن يراد هذا المعنى من الآية التي ذكرها الخصم .

الرابع : التيسير والتسهيل ، وبالإضلال تشديد الامتحان ، ولعل منه هذه الآية ، فإنه سبحانه يضرب الأمثال المذكورة في الآية امتحاناً ، فتسهل عند قوم ، وتشتدّ عند آخرين ، هذا كلّه في الهداية والإضلال .

وأمّا الختم المذكور في قوله تعالى : « خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً »<sup>(١)</sup> .

فالمراد به : التشبيه ، ضرورة عدم الختم حقيقة على سمعهم ، وعدم الغشاوة على أبصارهم ، فكذا على قلوبهم .

والمعنى : إن الكفر تمكّن من قلوبهم فصارت كالمحظوظ عليها ، وصاروا كمن لا يعقل ، ولا يسمع ، ولا يبصر ، كما قال تعالى : « صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل<sup>(٣)</sup> أن يكون الختم كنایة عن ضيق قلوبهم عن النظر إلى الدلائل ، وعدم انتراح صدورهم للإسلام ، وإنما نسبة إلى الله تعالى على الوجهين لخذلانه سبحانه لهم ، وعدم رعايته لهم بمزيد الألطاف ، لكثره ذنوبهم ، وتتابع مناؤاتهم للحق ، ولكن لا تزول به القدرة والاختيار ، ولذا قال سبحانه في آية أخرى : « بَلْ طَبِيعَ اللَّهِ عَلَيْهَا بَكْفَرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٧١ .

(٣) في مطبوعة طهران : ولا يحتمل .

(٤) سورة النساء ٤ : ١٥٥ .

فاستثنى القليل وأثبت لهم الإيمان بعدما طبع على قلوبهم؛ لأنّ لهم  
أفعالاً حسنة تجرّهم إلى الإيمان والسعادة.

ويحتمل أن يريد: **﴿فلا يؤمنون﴾** إلا إيماناً قليلاً لعدم تصديقهم  
بكلّ ما يلزم التصديق به.

وأمّا تأويله لقوله تعالى: **﴿أحسن الخالقين﴾**<sup>(١)</sup> فتأويل بعيد؛ لأنّ  
ظاهرها أنّه أحسن الخالقين الفاعلين حقيقة، كعيسى المذكور بقوله تعالى:  
**﴿وإذ تخلق من الطين﴾**<sup>(٢)</sup> لا الخالقين بالزعم والتقدير، بل لا يصحّ أول  
التأويلين؛ لأنّ عبدة الأصنام لا يزعمون أنها خالقة، بل يرونها مقرّبة إلى الله  
تعالى.

وأمّا الآية التي ادعى مناسبتها لحال العدليّة، فخطأ؛ لأنّ مذهبهم  
لا يناسب الإشراك كما عرفت<sup>(٣)</sup>، وإنّما يناسبه مذهب من يدعى تعدد  
القدماء وتركّب الإلهيّة، ويرون أنفسهم شركاء لله تعالى في صفاته الذاتيّة؛  
لأنّ صفاتهم كصفاته زائدة على الذات<sup>(٤)</sup>!



(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٣) تقدّم في ج ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) راجع ردة الفضل في ج ٢/ ١٧٥ .

## الجواب عن شبه المجبرة

قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الحادي عشر في نسخ شبهم

إعلم أن الأشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين ، هما أقوى الوجوه  
عندهم ، يلزم منها الخروج عن العقيدة !  
ونحن نذكر ما قالوا ، ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان  
بالضرورة من دين النبي ﷺ :

الأول : قالوا : لو كان العبد فاعلاً لشيء ما بالقدرة والاختيار ، فإما أن  
يتمكن من تركه أو لا ..

والثاني : يلزم منه العبر ، لأن الفاعل الذي لا يتمكّن من ترك ما يفعله  
موجب لا مختار ، كما يصدر عن النار الإحراب ولا تتمكن من تركه .

والأول إما أن يترجح الفعل حالة الإيجاد ، أو لا .. والثاني : يلزم منه  
ترجح أحد طرفي الممكن على الآخر ، لا لمرجح ؛ لأنهما لمن استويَا من  
كل وجه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وبالنسبة إلى القادر الموجب ، كان  
ترجح القادر لل فعل على الترك ترجيحاً للمساوي بغير مرجح ، وإن ترجح ،

---

(١) نهج الحق : ١٢١ .

فإن لم ينته إلى حد الوجوب، أمكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان، وهو محال.

أما أولاً؛ فلامناع وقوعه حالة التساوي، فحالة المرجوحة أولى. وأما ثانياً؛ فلأنه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح، فلنفرضه واقعاً في وقت، والراجح في آخر، فترجح أحد الوقتین بأحد الأمرين لا بد له من مردح غير المردح الأول، وإلا لزم ترجح أحد المتساوين بغير مردح، فينتهي إلى حد الوجوب، وإنما تسلسل.  
وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب - والواجب غير مقدور، ونقضه ممتنع غير مقدور أيضاً - فيلزم الجبر والإيجاب، فلا يكون العبد مختاراً<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : إن كل ما يقع فإن الله تعالى قد علِم وقوعه قبل وقوعه ، وكل ما لم يقع فإن الله قد علِم في الأزل عدم وقوعه .  
وما علِم الله وقوعه فهو واجب الوقع، وإنما لزم انقلاب علِم الله تعالى جهلاً، وهو محال .  
وما علِم عدم وقوعه فهو ممتنع، إذ لو وقع انقلب علِم الله تعالى جهلاً، وهو محال أيضاً، والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد، فيلزم الجبر<sup>(٢)</sup>.



(١) المطالب العالية من العلم الإلهي ١٢ - ١١/٨ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨١ ، الأربعين في أصول الدين - للغفر الرازى - ٣٢١/١

المواقف : ٣١٢ - ٣١٣ ، شرح المقاصد ٢٢٩/٤ ، شرح المواقف ١٤٩/٨ .

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٨ ، المطالب العالية من العلم الإلهي ١٨/٨ ، المواقف : ٣١٥ ، شرح المقاصد ٢٣١/٤ ، شرح المواقف ١٥٥/٨ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

أول ما ذكره من الدليلين للأشاعرة قد استدلّ به أهل المذهب ، وهو دليل صحيح بجميع مقدماته كما ستراه واضحًا إن شاء الله تعالى .

وأما الثاني مما ذكره من الدليلين فقد ذكره الإمام الرازى على سبيل النقض<sup>(٢)</sup> ، وليس هو من دلائل الأئمة الأشاعرة ، وقد ذكر الإمام هذا النقض في شبهة فائدة التكليف والبعثة بهذا التقرير .

ثم إن هذا الذي ذكروه في لزوم سقوط التكليف ، إن لزم القائل بعدم استقلال العبد في أفعاله ، فهو لازم لهم أيضًا لوجوه :

الأول : إن ما عَلِمَ اللَّهُ عَدْمُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ الصِّدُورُ عَنِ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا جَازَ انْقَلَابُ الْعِلْمِ جَهَلًا .

وما عَلِمَ اللَّهُ وجُودُهُ مِنْ أَفْعَالِهِ فَهُوَ وَاجِبُ الصِّدُورِ عَنِ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا جَازَ الانْقَلَابُ .

ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع ، فيبطل حبنتِ التكليف وأخواته ، لابتنانها على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم .

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال ، فقد لزمكم في مسألة عِلْمِ الله

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٩١ / ٢ .

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتآخرين : ٢٨٨ ، المطالب العالية من العلم الإلهي . ١٨ / ٨ .

تعالى بالأشياء .

قال الإمام الرازى : « ولو اجتمع جميع العقلاة لم يقدروا أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً »<sup>(١)</sup> .

وقد أجابه شارح « المواقف » كما سيرد عليك<sup>(٢)</sup> .



---

(١) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازى - ٣٢٨/١ .

(٢) شرح المواقف ١٥٥/٨ - ١٥٦ .

وأقول :

ما نقله عن الرازي من التفاصي من التفاصي به لا ينافي الاستدلال به ، فإنه إن تم دل على أن أفعال العباد جبرية ليست من آثار قدرتهم .

وقد صرَّح القوشجي بأنَّ الأشاعرة استدلوا به ، كما ذكره في بحث العلم من الأعراض<sup>(١)</sup> ، عند قول نصير الدين تَقْرِئُ في «التجريد» : «وهو تابع بمعنى أصله موازنة في التطابق»<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنَّ الخصم إنما فرَّ من تسميته دليلاً ليكون فساده أهون على

نفسه !



(١) شرح التجريد : ٣٣٥ .

وقد جاء مؤذاه في : الإرشاد - للجويني - : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تبصرة الأدلة في أصول الدين ٦٢٤ / ٢ .

وكذا جاء مؤذاه في : المواقف وشرحها وشرح المقاصد كما مرَّ آنفاً في الصفحة ٢٦٤ .

(٢) تجريد الاعتقاد : ١٧١ .

**قال المصنف** - رفع الله درجته <sup>(١)</sup> :

والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة ..

**أما النقض ، ففي الأول من وجوه :**

**الأول** - وهو الحق - : إن الوجوب من حيث الداعي والإرادة ، لا ينافي الإمكان في نفس الأمر ، ولا يستلزم الإيجاب وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها .

فإنا نقول : الفعل مقدور للعبد ، يمكن وجوده منه ، ويمكن عدمه ، فإذا خلص الداعي إلى إيجاده ، وحصلت الشرائط ، وأرتفعت الموانع ، وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة ألبئها ، وجب من هذه الحقيقة إيجاد الفعل .

ولا يكون ذلك جبراً ولا إيجاباً بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير .



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

هذا الوجوب يراد به الاضطرار المقابل للاختيار ، ومرادنا نفي  
الاختيار ، سواء كان ممكناً في نفس الأمر أو لا .

وكل من لا يتمكّن من الفعل وتركه فهو غير قادر ، سواء كان منشأ  
عدم تمكّنه عدم الإمكان الذاتي لفعله ، أو عدم حصول الشرانط وجود  
الموانع ، فما ذكره ليس بصحيح .



## وأقول :

لما زعم الأشاعرة في أول الدليلين أن العبد إما أن يتمكّن من ترك ما فعله أو لا، فإن لم يتمكّن كان موجباً لا مختاراً، ويلزم الجبر، أجاب المصنف للهـ : «إنا نختار أنه لا يتمكّن».   
 قولكم : «كان موجباً لا مختاراً».

قلنا : ممنوع ؛ لأنّ عدم التمكّن من الترك إثما هو بسبب اختيار الفعل وتمام علته ، فلا ينفي كونه مختاراً ، ولا ينافي إمكان الفعل في نفسه وتأثير قدرة العبد فيه .

وهذا معنى ما يقال : «الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار» .  
وأورد عليه الخصم بأنّ هذا الوجوب يراد به الاضطرار المقابل للاختيار ، ومرادنا نفي الاختيار ، وهو كلام لا محضّ له .

ولعله يريد أنا ندعى أن الفعل اضطراري غير اختياري ، لعدم التمكّن من تركه بعد الاختيار والإرادة المؤثرة ، وإن لم يصر فاعله بذلك موجباً .  
وفيـ - مع أنّ دليل الأشاعرة صريح في لزوم كون الفاعل موجباً - يشكل بأنّ عدم التمكّن من الترك بعد الإرادة المؤثرة لا ينفي حدوثه بالاختيار ، ولا ينافي كونه مقدوراً بالذات ، وغاية ما يثبت أنّ الفعل بعد الإرادة التامة يصير واجباً بالغير ، لا واجباً بالذات ، ولا صادراً بالجبر .

وأما ما زعمه من أنّ من لم يتمكّن من الفعل لعدم حصول شرائطه غير قادر عليه ، فهو مما لا دخل له بمطلوب الأشاعرة من أنّ الفعل الواقع

من العبد مجبور عليه !

على أن انتفاء شرائط الفعل لا ينفي القدرة عليه ما دامت الشرائط  
ممكنة .

ولست أعرف كيف بني الخصم أنه أجاب عن كلام المصتف ، مع أنه  
سيذكر معنى كلام المصتف بلفظ شرح «المواقف» ويبني عليه ، ولعل  
الفرق أنه وجده في الشرح فاعتبره من غير تمييز !



### قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

الثاني : يجوز أن يتراجح الفعل ، فيوجده المؤثر ، أو العدم فيعدمه ، ولا يستهان بالرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين<sup>(٢)</sup> ، فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح . قوله : «مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض ، فليفرض واقعاً في وقت ، فترجح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى مرجح آخر». قلنا : معنون ؛ بل الرجحان الأول كافٍ ، فلا يفتقر إلى رجحان آخر .



(١) نهج الحق : ١٢٢ .

(٢) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ١٠٧/١ - ١٠٨ ، المنقذ من التقليد ٤٨١/١ - ٤٨٢ ، شرح المقاصد ١/٢٩ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

لا يصحَّ أن يكون المرجح في وقت ترجيح الفعل هو المرجح الأول،  
ولا بدَّ أن يكون هذا المرجح غير المرجح الأول؛ لأنَّ هذا المرجح  
موجود عند وقوع الفعل مثلاً في وقت وقوعه، ولهذا ترجح الفعل.  
فلو كان هذا المرجح موجوداً عند عدم الفعل، ولم يترجح به الفعل،  
فلا يكون مرجحاً، وإذا ترجح به الفعل فيكون حكم الوقتين مساوياً.  
ويلزم خلاف المفروض؛ لأنَّا فرضنا أنَّ الفعل يوجد في وقت  
ويعدم في الآخر، ولا بدَّ من مرجح غير المرجح الأول ليترجح به الفعل  
في وقت ويهدي إلى الوجوب، وإنَّا يتسلسل فيتَّم الدليل بلا ورود نقض.



## وأقول :

لا يخفى أنّ عندنا مسأليتين :

**الأولى:** إنّه هل يمكن ترجح أحد طرفي الممكّن على الآخر برجحان ناشِ عن ذات الممكّن ، غير متّه إلى حدّ الوجوب ، بحيث يجوز أن يوجد ممكّن بذلك الرجحان من غير احتياج إلى فاعل ، فينسدّ باب إثبات الصانع أو لا يمكن ؟

لا ريب أنّه لا يمكن ؛ لأنّ فرض إمكان الشيء يتّضي جواز وقوع الطرفين بالنظر إلى ذاته .

وفرض مرجوحة أحد الطرفين بالنظر إلى ذاته ، يتّضي امتناع وقوع المرجوح ؛ لامتناع ترجح المرجوح بالضرورة .

ولذا قال نصير الدين فتیح في «التجريد» : «ولا يتّصور الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته» <sup>(١)</sup> .

**الثانية:** إنّه هل يمكن ترجيح الفاعل لأحد الطرفين بمرجح لا ينتهي إلى حدّ الوجوب - كما ذهب إليه جماعة من المتكلّمين <sup>(٢)</sup> ونقله المصنف عنهم - أو لا يمكن ؟

ودليل الأشاعرة من فروع هذه المسألة ، ومبنيٌ على عدم إمكان الترجح بذلك المرجح ، وهو مننوع ؛ لأنّ إمكان وقوع الفعل لأجله وكفايته

(١) تجريد الاعتقاد : ١١٣ .

(٢) راجع ما تقدّم آنفًا في الصفحة ٢٧٢ .

في الاقدام على الفعل ، لا يستلزم خروجه عن المرجوحة ، مع فرض عدم الفعل .

هذا إذا أريد بالمرجح الأمر الداعي إلى الاختيار .

وأما لو أريد به المركب منهما ومن سائر أجزاء العلة ، كما هو المقصود في مقام ترجيح أحد طرفي الممکن ، فلا محالة يكون المرجح موجباً ؛ ولأجله جعل المصنف الحق هو الجواب الأول السابق .



**قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :**

**الثالث : لِمَ لا يوقعه القادر مع التساوي ؟ فإنّ القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر ، من غير مرجح .**

وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين<sup>(٢)</sup> ، وتمثلوا في ذلك بصورة وجданية ، كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه ، فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح ، ولا يمتنع من الأكل حتى يترجح لمرجح ، والعطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه ، والهارب من السبع إذا عَنَّ<sup>(٣)</sup> له طريقان متساويان فإنه يسلك أحدهما ولا يتضرر حصول المرتجح .

وإذا كان هذا الحكم وجданياً ، كيف يمكن الاستدلال على نقشه ؟ !

**الرابع : إنّ هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصح لهم الاحتجاج به ؛ لأنّ مذهبهم أنّ القدرة لا تصلح للضدين<sup>(٤)</sup> ، فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدرة ؛ لعدم التمكن من الترك .**

وإن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين ، لزمهم وجود الضدين دفعة

(١) نهج الحق : ١٢٣ .

(٢) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ١٠٨/١ ، شرح المقاصد ٤٨٤/١ .

(٣) عَنِ الشَّيْءِ : ظَهَرَ أَمَامُك ؛ انظر : لسان العرب ٤٣٧/٩ مادة «عن» .

(٤) تمهيد الأوائل : ٣٢٦ و ٣٣٦ ، الإرشاد - للجويني :- ٢٠١ ، محفل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ١٥٣ ، المواقف : ١٥٣ .

واحدة؛ لأنّ القدرة لا تقدّم على المقدور عندهم<sup>(١)</sup>.

وإن فرضاً للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهـم ، إما اجـتماع الصـدـيين أو تقدـم القدرة على الفعل .

فانظـر إلى هـؤلاءـ القـومـ الـذـينـ لاـ يـبـالـونـ فيـ تـضـادـ أـقـوالـهـمـ وـتـعـانـدـهـاـ !



---

(١) تمهيد الأوائل : ٣٣٦ ، الإرشاد - للجويني - : ١٩٧ - ١٩٨ ، محـصـلـ أـفـكارـ المتـقدـمـينـ وـالمـتأـخـرـينـ : ١٥٢ ، المـوـافـقـ : ١٥١ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

اتفق العلماء على أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا لمرجح ، والحكم بعد تصور الطرفين ، أي تصور الموضوع الذي هو إمكان الممكن ، وتصور المحمول - الذي هو معنى كونه ممحوجاً إلى السبب - ضروري بحكم بديهيّة العقل بعد ملاحظة النسبة بينهما ، ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم أدنى تمييز ..

ألا ترى إلى كفَيَ الميزان إذا تساوتاً لذاتِيهما ، وقال قائل : ترجحت إحداهما على الأخرى بلا مرجع من خارج ، لم يقبله صبي مميز ، وعلم بطلانه بديهيّة .

فالحكم بأنّ أحد المتساوين لا يترجح على الآخر إلا بمرجح مجزوم به عنده بلا نظر وكسب ، بل الحكم مركوز في طباع البهائم ، ولذا تراها تنفر من صوت الخشب<sup>(٢)</sup> .

وما ذكر من الأمثلة ، كالجائع في اختيار أحد الرغيفين وغيره ، فإنه لما خالف الحكم البديهي ، يجب أن يكون هناك مرجح لا يعلمه الجائع ، والعلم بوجود المرجح من القادر غير لازم ، بل اللازم وجود المرجح .  
وأما دعوى كونه وجدانياً مع اتفاق العقلاه بأنّ خلافه بديهي ، دعوى باطلة كسائر دعاويه ؛ والله أعلم .

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٩٩ / ٢ .

(٢) انظر : شرح المراقيف ١٣٥ / ٣ - ١٣٦ .

وأيّاً قوله في الوجه الرابع : «إنَّ هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصح لهم الاحتجاج به ؛ لأنَّ مذهبهم أنَّ القدرة لا تصلح للضَّدِّين ...» إلى آخره .

فنقول في جوابه : عدم صلاحية القدرة للضَّدِّين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجَّة ، فإنَّ المراد من الاحتجاج نفي الاختيار عن العبد ، وإثبات أنَّ الفعل واجب الصدور عنه ، وليس له التمكُّن من الترك ، وذلك يوجب نفي الاختيار .

فإذا كان المذهب أنَّ القدرة لا تصلح للضَّدِّين ، ويبلغ الفعل حدَّ الوجوب لوجود المرجح الموجب ، لم يكن العبد قادرًا على الترك ، فيكون موجباً لا مختاراً ، وهذا هو المطلوب ..

فكيف يقول : إنَّ كون القدرة غير صالحة للضَّدِّين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجَّة ؟ !

فعلم أنه من جهله وكوドنيته لا يفرق بين ما هو مؤيد للحجَّة وما هو منافي لها !

ثمَّ ما ذكر أنَّهم [إنَّ] <sup>(١)</sup> خالقو مذهبهم من تعلُّقها بالضَّدِّين ، لزمهما إما اجتماع الضَّدِّين ، أو تقدُّم القدرة على الفعل ؛ فهذا شيء يخترعه من عند نفسه ثمَّ يجعله محذوراً .

والأشاعرة إنَّما نفوا هذا المذهب وقالوا : إنَّ القدرة لا تصلح للضَّدِّين <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ القدرة عندهم مع الفعل <sup>(٣)</sup> ، فيجب أن لا يكون صالحة

(١) أثبتناه من «إبطال نهج الباطل» .

(٢) راجع تخریج الماز آنفاً في الصفحة ٢٧٦ هـ ٤ .

(٣) راجع تخریج الماز آنفاً في الصفحة ٢٧٧ هـ ١ .

للضدين ، ولَا لزم اجتماع الضدين !

أنظروا معاشر المسلمين إلى هذا السارق الحلبي ، الذي اعتاد سرقة  
الخطب من شاطئ الفرات ، حسبَ أَنَّ هذا الكلام خطب يُسرق ! كيف أَتَى  
بالدليل وجعله اعتراضًا ! والحمد لله الذي فضحه في آخر الزمان ، وأظهر  
جهله وتعصبه على أهل الإيمان .



## وأقول :

ما ذكره من اتفاق العلماء على أن الممکن لا يتراجح أحد طرفيه على الآخر إلا لمرجح، خطأً ظاهر، فإنّ قومه - وهم الأشاعرة - لا يوافقون عليه، ويزعمون أنّ بقاء الممکن الموجود، وعدم الممکنات الأزلية، لا يحتاجان إلى مرجح وسبب.

ولذا قالوا: إن الممحوج إلى السبب هو الحدوث، أي خروج الممکن من العدم إلى الوجود، لا الإمكان<sup>(١)</sup>.

ولكن غرّ الخصم أنه رأى في أول مباحث الممکن من «المواقف» وشرحها دعوى ضرورة حاجة الممکن إلى السبب بالتقرير الذي ذكره الخصم، ولم يلتفت إلى أنها ذكرًا ذلك عن الحكماء القائلين بأن الممحوج إلى السبب هو الإمكان<sup>(٢)</sup>، خلافاً للأشاعرة.

ولذا بعدما ذكرنا عن الحكماء أنّ الحكم مركوز في طباع البهائم، ولذا تنفر من صوت الخشب، أورداً عليه بقولهما: «قلنا ذلك، أي نفورها لحدثه لا لإمكانه، فإنه لما حدث الصوت بعد عدمه، تخيلت البهائم أن لا بدّ له من محدث، لا أنها تخيلت تساوي طرفي الصوت، وأن لا بدّ هناك من مرجح»<sup>(٣)</sup>.

ولو شُلِّم الاتفاق على حاجة الممکن إلى السبب، وعلى أنه يمتنع

(١) شرح المقاصد ١٥/٢.

(٢) انظر: المواقف : ٧١ ، شرح المواقف ١٣٥/٣ - ١٣٦ .

(٣) المواقف : ٧١ ، شرح المواقف ١٣٧/٣ .

ترجح أحد طرفيه بدون مرجح فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنَّ كلام المصنف في إمكان ترجيح الفاعل لأحد الطرفين بلا مرجح كما هو مذهب جماعة ومنهم الأشاعرة.

ولذا قال في «المواقف» في البحث عن أفعال العباد، بعدما ذكر الدليل المذكور الذي نقله المصنف عن الأشاعرة: «وأعلم أنَّ هذا الاستدلال إنما يصلح إزاماً للمعتزلة، القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري؛ وإنَّ فعلنا رأينا يجوز الترجح بمجرد تعلق الاختيار بأحد طرفي المقدور، فلا يلزم من كون الفعل بلا مرجح كونه اتفاقياً»<sup>(١)</sup>.

بل يستفاد من هذا - لا سيما قوله: «يجوز الترجح بمجرد تعلق الاختيار» - جواز ترجح المرجوح على الراجح فضلاً عن المساوي، كما يدلُّ عليه أيضاً تجويزهم تقديم المفضول على الفاصل في مسألة الإمامية<sup>(٢)</sup>، وتجويزهم عقلاً أنَّ يعبد الله الأنبياء ويثيب الفراعنة والأبالسة<sup>(٣)</sup>، وقولهم: لا يجب على الله شيء ولا يقبح منه شيء<sup>(٤)</sup>، وحيثندِّ فيما أجاب به الخصم عن مثال الرغيفين ونحوه غير صحيح عند أصحابه.

**وأما ما أجاب به عن الوجه الرابع، فمن الجهل أيضاً؛ لأنَّ المصنف**

(١) المواقف : ٣١٣ .

(٢) الأربعين في أصول الدين - للغفر الرازى - ٢٩٦/٢ ، المواقف : ٤١٢ ، شرح المقاصد ٢٤٧/٥ .

(٣) اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ١١٥ - ١١٦ ، تمهيد الأول : ٣٨٥ .  
الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٤/٢ .

(٤) محفل أفكار المتقدين والمتأنرين : ٢٩٥ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المقاصد ٢٩٤/٤ .

لم ينكر أن القول بكون القدرة غير صالحة للضَّدِّين يوجب عدم القدرة على التَّرْك بعد فرض تعلقها بالفعل، وإنما يقول: إنَّ القول بهذا القول منافي للاستدلال بذلك الدليل؛ لأنَّ الاستدلال به مبنيٌ على جواز تعلق القدرة بالضَّدِّين، وهم لا يقولون بتعلقها بهما.

وأَمَّا ما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْمَصْتَفِ: «إِنْ خَالَفُوا مَذَهْبَهُمْ مِنْ تَعْلُقِهَا بِالضَّدِّينَ لِزَمْهِمْ ... شَيْءٌ يَخْتَرُعُهُ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَحْذُورًا» .. ففيه: إنَّ هَذَا القَوْلُ مِنْ الْمَصْتَفِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مَقْدَرٍ، وَهُوَ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ مَنافاةِ الدَّلِيلِ لِمَذَهْبِهِمْ مَبْنَىٰ عَلَى التَّزَامِهِمْ هُنَّا بِقَوْلِهِمْ بِعَدْمِ جَوَازِ تَعْلُقِ الْقَدْرَةِ بِالضَّدِّينَ، فَلَعْلَهُمْ خَالَفُوا هُنَّا ذَلِكَ وَأَجَازُوا تَعْلُقَهَا بِهِمَا. فَقَالَ: وَإِنْ خَالَفُوا ذَلِكَ لِزَمْهِمْ مَحْذُورًا آخَرَ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الضَّدِّينَ أَوْ تَقْدِيمُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ، وَكُلَّاهُمَا مُخَالِفٌ لِمَذَهْبِهِمْ.

وَهَذَا لَيْسُ مِنْ بَابِ اخْتِرَاعِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، كَمَا تَوَهَّمَهُ الْخَصْمُ وَأَبَانَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ عَنْ جَهْلِهِ بِمَقَاصِدِ الْمَصْتَفِ وَبِمَذَهْبِهِمْ، وَعَنْ سُرْقَتِهِ لِكَلَامِ «الْمَوَاقِفِ» وَشَرْحَهَا مِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَذَهْبِهِمْ، وَبِعَدَمِ انْطِبَاقِهِ عَلَى المورد !!



**قال المصنف - رفع الله درجته (١) :**

وفي الثاني من وجهين :

الأول : العلم بالواقع تبع الواقع فلا يؤثر فيه ، فإنّ التابع إنما يتبع متبوعه ويتأخر عنه بالذات ، والمؤثر متقدم .

الثاني : إن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكّن ، فإنّ كل ممكّن على الإطلاق إذا فرض موجوداً ، فإنه حالة وجوده يمتنع عدمه ، لامتناع اجتماع التقييّضين ، وإذا كان ممتنع العدم كان واجباً ، مع أنه ممكّن بالنظر إلى ذاته .

والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له ، إذ لا بد في العلم من المطابقة ، فالعلم والمعلوم متطابقان ، والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم ، فإنه لولاه لم يكن علمأً به .

ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه ، بما هو حكاية عنه ، وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم .

وقد عرفت أنّ مع فرض المعلوم يجب ، فكذا مع فرض العلم به . وكما إن ذلك الوجوب لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، كذا هذا الوجوب ، ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة إلى ذاته ، بل بالنسبة إلى العلم .



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد ذكرنا أنَّ هذه الحجَّة أوردها الإمام الرازى على سبيل الفرض الإجمالي ، في «مبحث التكليف والبعثة»<sup>(٢)</sup> ، وهذا صورة تقريره : «ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد ، وإنَّما جاز انقلاب العلم جهلاً .. وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد ، وإنَّما جاز الانقلاب .

ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنَّه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع ، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته ؛ لابتداها على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم .

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال ، فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء» .

قال الإمام الرازى : ولو اجتمع جملة العقلاء ، لم يقدروا أن يوردوا على هذا حرفأً إلا بالتزام مذهب هشام ، وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها»<sup>(٣)</sup> .

وقال شارح «المواقف» : «واعتراض عليه بأنَّ العلم تابع للمعلوم ، على معنى أنهما يتطابقان ، والأصل في هذه المطابقة هو المعلوم ، إلا يرى إلى صورة الفرس مثلاً على الجدار ، إنما كانت على الهيئة المخصوصة ؛ لأنَّ

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٠٨ / ٢ .

(٢) تقدم عن الفخر الرازى وغيره كما في الصفحة ٢٦٧ م - ١ .

(٣) الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٢٨ .

الفرس في حد نفسه هكذا، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما.

فالعلم بأن زيداً سيقوم غداً مثلاً، إنما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه، دون العكس، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وأمتناعه، وسلب القدرة والاختيار، وإنما لزم أن لا يكون تعالى فاعلاً مختاراً لكونه عالماً بأفعاله وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup>، انتهى كلام شارح «المواقف».

وظهر أن الرجل السارق الحلي سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة وجعلهما حجة عليهم.

وجواب الأول من الوجهين : إننا لا ندعى تأثير العلم في الفعل - كما ذكرنا - حتى يلزم من تأخره عن المعلوم عدم تأثيره، بل ندعى انقلاب العلم جهلاً<sup>(٢)</sup> ، والتابعية لا تدفع هذا المحذور؛ لما ستعلم.

وجواب الثاني من الوجهين : إننا نسلم أن الفعل الذي تعلق به علم الواجب في الأزل ممكن بالذات، واجب بالغير.

والمراد حصول الوجوب الذي يتفى الاختيار ويصير به الفعل اضطرارياً ، وهو حاصل ، سواء كان الوجوب بالذات أو بالغير.

وأما جواب شارح «المواقف» فنقول : لا نسلم أن العلم مطلقاً تابع للمعلوم ، بل العلم الانفعالي الذي يتحقق بعد وقوع المعلوم هو تابع للمعلوم .

وإن أراد بالتابعية التطابق ، فلا نسلم أن الأصل في المطابقة هو

(١) شرح المواقف ٨/١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) تقدم في الصفحة ٢٦٥ .

المعلوم في العلم الفعلي ، بل الأمر بالعكس عند التحقيق ، فإن علم المهندس الذي يحصل به تقدير بناء البيت ، هو الأصل والعلة لبناء البيت . والبيت يتبعه ، فإن خالف شيء من أجزاء البيت ما قدر المهندس في علمه الفعلي ، لزم انقلاب العلم جهلاً .

وأنت تعلم أنَّ علم الله تعالى بالموجودات التي ستكون هو علم فعليٌّ ، كعلم المهندس الذي يحصل من ذاته ثم يطابقه البيت .

كذلك علم الله تعالى هو سبب حصول الموجودات على النظام الواقع ، ويتبعه وجود الممكناً ، فإنَّ وقع شيء من الكائنات على خلاف ما قدره علمه الفعلي في الأزل ، لزم انقلاب العلم جهلاً ، وهذا هو التحقيق !



## وأقول :

تقدّم أَنَّ إِيْرَادَ الرَّازِيَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّفْضِ لَا يَنْفَيُ اتَّخَادَ الْأَشَاعِرَةِ لَهُ دَلِيلًا، كَمَا نَقْلَهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْقَوْشَجِيُّ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ مِنْ ظَهُورِ سَرْقَةِ الْمَصْتَفَ لِلْجَوَائِينَ بِسَبِيلِ مَا نَقْلَهُ عَنْ شَارِحِ «الْمَوَاقِفِ»، فَمِنْ الْمُضْحِكَاتِ؛ لَأَنَّ تَصْنِيفَ «شَارِحِ الْمَوَاقِفِ» مَتَّخَذٌ عَنْ تَصْنِيفِ الْمَصْتَفَ لِهَذَا الْكِتَابِ بِنَحْوِ مِنْ مَائَةِ سَنَةٍ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ مُحَمَّدَ خَدَابَنْدَهُ تَشْيِيعَ سَبْعَ بَعْدِ السَّبْعِمَائَةِ، وَصَنَّفَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ تَصْنِيفُ «شَارِحِ الْمَوَاقِفِ» سَبْعَ بَعْدِ الشَّمَائِمَائَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي آخرِ شَرْحِه<sup>(٣)</sup>.  
 عَلَى أَنَّ الْجَوابَ الثَّانِي مِنْ خَواصِّ هَذَا الْكِتَابِ، إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي «شَارِحِ الْمَوَاقِفِ» وَلَا غَيْرَهُ.

وَلَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَوَائِينَ مِنْ كَلَامِ الْأَشَاعِرَةِ لَمَا خَفِيَ عَلَى صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ»، فَإِنَّ عَادَتْهُ جَمْعُ كَلَامِهِمْ وَكَلَامُهُمْ، سُوئَ كَثِيرٌ مِنْ كَلِمَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ! فَلَمَّا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِمَا عَلِيمٌ أَنَّهُمَا مِنْ خَواصِّ خُصُومِهِمْ، كَمَا هِيَ

(١) تقدّم في الصفحة ٢٦٧ من هذا الجزء .

(٢) انظر : نهج الحقّ : ٣٨ مقدمة العلامة الحلبي ؛ وأنظر : أعيان الشيعة ١٢٠/٩ ، الذريعة ٤١٦/٢٤ رقم ٢١٨٣ .

(٣) شرح المواقف ٤٠١/٨ .

وَقَدْ كَانَتْ وَفَاءُ الْعَلَامَةِ الْحَلَبِيِّ<sup>(١)</sup> كَانَتْ فِي سَنَةِ ٧٢٦ هـ، وَتَوَفَّى الْإِيجِيُّ مُؤَلِّفُ «الْمَوَاقِفِ» فِي سَنَةِ ٧٥٦ هـ، فَيَمَّا كَانَتْ وَفَاءُ الْجَرجَانِيِّ شَارِحُ «الْمَوَاقِفِ» فِي سَنَةِ ٨١٢ هـ .<sup>(٢)</sup>

عادتهم في ترك النظر بكلمات الإمامية، رغبة عن الحق، وتعصباً لما هم عليه.

لكن لما كان لشارح «المواقف» حاشية على «شرح التجريد القديم»<sup>(١)</sup>، اطلع على الجواب الأول، فذكره في «شرح المواقف»<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ شيخ المتكلمين نصير الدين تَبَّعَ قد ذكره في «التجريد»<sup>(٣)</sup>، فكان هذا الجواب من خواص نصير الدين، والجواب الثاني من خواص المصنف.

ثم إنّ ما أجاب به الخصم عن الأول بقوله: «بل ندعى انقلاب العلم جهلاً» غير نافع له؛ لأنّ لزوم الانقلاب ما لم يكن العلم مؤثراً لا يوجب سلب تأثير قدرة العبد كما هو مدعاهما، وإنّما يوجب أن يقع ما علم الله تعالى على الوجه الذي علمه من الاختيار أو الاضطرار، كما إنّ صدق الصدق في الأخبار إنّما يقتضي ذلك.

وأما ما أجاب به عن الثاني ..

ففيه: إنّ الوجوب بالغير، الحاصل من فرض وقوع الممكن

(١) هو الشرح المسمى «تشبييد القواعد» أو «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ.

وتنسّيه بالشرح القديم لا لكونه أقدم الشروح، بل لتقديمه على «شرح التجريد» المعروف بـ «الشرح الجديد»، للشيخ علاء الدين علي بن محمد القوشجي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

وقد كتب شارح «المواقف» السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ حاشية على الشرح القديم هذا، اشتهرت باسم « HASHIAT AL-TABRIDI ».

أنظر: الذريعة ٣٥٤ / ٣ ، مقدمة تجريد الاعتقاد: ٨٠ ، كشف الظنون ١ / ٣٤٦ .

(٢) شرح المواقف ١٥٥ / ٨ .

(٣) تجريد الاعتقاد: ١١٣ - ١١٤ .

بالاختيار - كما بيته المصتف - لا يجعل الفعل اضطرارياً ، وإنما كان خلفاً ، بل كثير من الوجوب أو الامتناع بالغير لا يسلب القدرة والاختيار ، كالظلم وفعل القبيح ، فإنهما ممتنعان على الله تعالى لقبحهما ، وهو قادر مختار في تركهما .

وبالجملة : المدار في القدرة والاختيار على كون الفعل منوطاً بإشاعة الفاعل وأفعال العباد كذلك ، غاية الأمر أنَّ الله تعالى علم أنهما يفعلون أفعالاً ويتركون أفعالاً بإشاعتهما للأمرتين ، كما يعلم ذلك في حَقِّه تعالى ، وهو لا يوجب الخروج عن القدرة والاختيار .

وأما ما أورد به على الجواب الذي نقله شارح «المواقف» .. ففيه : إنَّه إنْ أراد بقوله : «إنَّ علم الله تعالى بالموجودات فعلٌ» أنه سبب حقيقي مؤثر فيها ، ومنها أفعالنا ، فهو باطل أبئته حتى لو قلنا : إنَّه تعالى فاعل لأفعالنا ؛ لأنَّ المؤثر فيها قدرته لا علمه .

وإنْ أراد به أنَّ علمه شرط لها ، فلا يضرنا تسليمه ، إذ لا يستدعي خروج أفعالنا عن قدرتنا ؛ لأنَّ الأثر للفاعل ، لا للشرط .

وال القوم يعنون بكون العلم الفعلي سبباً لوجود المعلوم في الخارج ، أنه دخيل في السبيبة من حيث كونه شرطاً ، كعلم المهندس ، بخلاف العلم الانفعالي ، فإنه ليس بشرط للمعلوم ، بل هو مسبب ، أي : فرع عن وجود المعلوم ، كعلمنا بما وقع .

ويختلف الفعلى والانفعالي أيضاً الذي يعرفونه بما ليس سبباً لوجود المعلوم في الخارج ، ولا مسبباً عنه ، كعلم الله سبحانه بذاته ، فإنه بالاتفاق عين ذاته ، ويختلفان بالاعتبار .

على أنَّ الحقَّ أنَّ العلم الفعلى ليس شرطاً لوجود المعلوم ، ضرورة

أن العلم تابع للمعلوم؛ لأنَّه اكتشاف الشيء وحضوره لدى العالم به، فيكون وجود المعلوم واقعاً متقدماً رتبة على العلم؛ لكونه شرطاً له أو بحكمه.

فلو كان العلم الفعلي شرطاً أيضاً لوجود المعلوم جاء الدور<sup>(١)</sup>، فلا بدَّ أن يكون العلم الفعلي كغيره، ليس شرطاً في وجود المعلوم. نعم، تصور الشيء شرط لقيام العاقل الملتفت على إيجاد الشيء، وهو أمر آخر، ومنه تصور المهندس، وهو غير العلم الفعلي المصطلح عليه بالعلم الحضوري ..

فإذا عرفت هذا، عرفت ما في كلام الخصم من الخطأ، فتدبر!



---

(١) وبه قال الفخر الرازي في الأربعين في أصول الدين ١/٢٠٧.

**قال المصنف - أعلى الله مقامه<sup>(١)</sup> :**

وأماماً المعارضة في الوجهين ، فإنهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى .

فإذا نقول في الأول : لو كان الله تعالى قادرًا مختاراً فإماماً أن يتمكّن من الترك أو لا ، فإن لم يتمكّن من الترك كان موجباً مجبوراً على الفعل ، لا قادراً مختاراً .

وإن تمكّن ، فإماماً أن يتراجح أحد الطرفين على الآخر أو لا ، فإن لم يتراجح لزم وجود الممكّن المساوي من غير مرجح ، فإن كان محالاً في حق العبد ، كان محالاً في حق الله تعالى ، لعدم الفرق .

وإن تراجح فإن انتهى إلى الوجوب لزم الجبر ، وإن تسلسل أو وقع المتساوي من غير مرجح ، فكل ما تقولونه هنا نقوله نحن في حق العبد .




---

(١) نهج الحق : ١٢٤ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

ذكر صاحب «المواقف» هذا الدليل في كتابه ، وأورد عليه أنَّ هذا ينفي كون الله تعالى قادرًا مختاراً ، لإمكان إقامة الدليل بعينه ، فيقال : لو كان الله موجداً لفعله بالقدرة استقلالاً ، فلا بدَّ أنْ يتمكَّن من فعله وتركه ، وأنْ يتوقف فعله على مرجع ، إلى آخر ما مرَّ تقريره .

وأجيب عن ذلك بالفرق بأنَّ إرادة العبد محدثة ، أي الفعل يتوقف على مرجع هو الإرادة الجازمة ، لكن إرادة العبد محدثة ، فافتقرت إلى أن تنتهي إلى إرادة يخلقها الله تعالى فيه ، بلا إرادة وآختيار منه ، دفعاً للتسلسل في الإرادات التي تفرض صدورها عنه ، وإرادة الله تعالى قديمة فلا تفتقر إلى إرادة أخرى<sup>(٢)</sup> ..

فظهر الفرق وأندفع النقض .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ١١٣/٢ .

(٢) المواقف : ٣١٢ - ٣١٣ ، شرح المواقف ١٤٩/٨ - ١٥١ .

## وأقول :

هذا الجواب للرازي في «الأربعين» كما نقل عنه<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه المحقق الطوسي رحمه الله في «التجريد» بما مضمونه : إن التقسيم إلى الإرادتين ، والفرق بينهما بالحدث والقدم ؛ لا يدفع الإشكال ؛ لأن الترك إن لم يمكن مع الإرادة القديمة كان الله تعالى موجباً لا قادراً مختاراً.

وإن أمكن ، فإن لم يتوقف فعله تعالى على مرجح استغنى العائز عن المرجح .

وإن توقف كان الفعل معه موجباً ، فيكون اضطرارياً<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي للكلام تتمة عند القول في المعارضة الآتية .




---

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ١/٣٢٣ .

(٢) تجريد الاعتقاد : ١٩٢ و ١٩٩ .

## قال المصنف - أجزل الله ثوابه -<sup>(١)</sup> :

ونقول في الثاني : إنَّ ما علِمَهُ تَعَالَى إِنْ وَجَبَ وَلَزِمَ بِسَبِبِ هَذَا الْوَجْبِ خَرُوجُ الْقَادِرِ مِنَّا عَنْ قَدْرَتِهِ وَإِدْخَالُهُ فِي الْمُوْجَبِ ، لَزِمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ بَعْيِنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ سَقْطُ الْأَسْتِدَلَالِ .

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ آتَيَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمَا إِنْ صَحَا لَزِمٌ خَرُوجُ الْوَاجِبِ عَنْ كُوْنِهِ قَادِرًا ، وَيَكُونُ مُوجَبًا .

وَهُذَا هُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ ، إِذَا فَارَقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ هُوَ هَذَا الْمَسْأَلَةُ .

وَالْحَالُ مِنْهُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ إِنْ اعْتَرَفُوا بِصَحَّةِ هَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ لَزِمُّهُمُ الْكُفْرُ ، وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِبَطْلَانِهِمَا سَقْطُ احْتِجاجِهِمْ بِهِمَا .



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت في كلام شارح «المواقف» أنه ذكر هذا النقض ، وليس هو من خواصه حتى يتبعتر به ويأخذ في الإرداد والإبراق والطامات .  
والجواب :

أما عمّا يرد على الدليل الأول فهو : إن فعل الباري محتاج إلى مرجح قديم يتعلق في الأزل بالفعل الحادث في وقت معين .  
وذلك المرجح القديم لا يحتاج إلى مرجح آخر ، فيكون الله تعالى مستقلاً في الفعل .

ولو قال قائل : إذا وجب الفعل مع ذلك المرجح القديم كان موجباً لا مختاراً .

قلنا : إن الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي بل يتحققه .  
إإن قلت : نحن نقول : اختيار العبد أيضاً يوجب فعله ، وهذا الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي كونه قادراً مختاراً .

قلت : لا شك أن اختياره حادث ، وليس صادراً عنه باختياره ، وإنما نقلنا الكلام إلى ذلك الاختيار ، وتسلسل ، بل عن غيره ، فلا يكون مستقلاً في فعله باختياره ، بخلاف إرادة الباري ، فإنها مستندة إلى ذاته ، فوجوب الفعل بها لا ينافي استقلاله في القدرة عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١١٧/٢ .

(٢) شرح المواقف ٨/١٥١ .

وأَمَّا عَمَّا يَرِدُ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي فَهُوَ : إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ مَقَارِنَ لِصَفَةِ الْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَإِذَا عِلِمَ الشَّيْءُ وَتَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ ، تَعَلَّقَ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْقَدْرَةُ وَخَلْقُ الْمُوْجُودَاتِ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّن الصَّفَاتِ الْثَّلَاثِ يَتَعَلَّقُ بِمَتَعَلَّفِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَقْضِيهِ ، فَمَقْتَضِيُ الْعِلْمِ التَّعَلُّقُ مِنْ حِلْبَةِ الْأَنْكَشَافِ ، وَمَقْتَضِيُ الْإِرَادَةِ التَّرْجِيحُ ، وَمَقْتَضِيُ الْقَدْرَةِ صَحَّةُ وَقْعِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَجُوبَ : لِأَنَّ صَفَةَ الْعِلْمِ لَا تَصَادِمُ صَفَةَ الْقَدْرَةِ ، لِأَنَّهُمَا قَدِيمَتَانِ حَاصِلَتَانِ مَعًا ، بِخَلْفِ الْقَدْرَةِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَصَادِمُهُ ، وَمَقْتَضِيُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ يُسْلِبُ عَنِ الْقَدْرَةِ ، وَهَذَا جَائزٌ فِي الصَّفَاتِ الْحَادِثَةِ بِخَلْفِ الصَّفَاتِ الْقَدِيمَةِ ، فَلِيُسَمِّي ثَمَّةً إِيجَابَ

تَأْمِلَ ، فَإِنَّ هَذَا الْجَوابَ دَقِيقٌ ، وَبِالتَّأْمِلِ فِيهِ حَقِيقَ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ لِزُومِ الْكُفَّرِ ، فَمِنْ بَابِ طَامَاتِهِ وَتَرَهَاتِهِ ، وَهَذِهِ مَسَائِلٌ عَلَمِيَّةٌ يَبْاحِثُ النَّاسُ فِيهَا ، فَهُوَ مِنْ ضَعْفِ رَأْيِهِ وَكُثْرَةِ تَعَصُّبِهِ يَنْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّرِ وَالْتَّفَسِيقِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلِ ذَلِكَ الْفَسَيْقِ .



## وأقول :

قد بيَّنَا أنَّ تصْنِيفَ المصنَّف لِهذا الْكِتَاب قَبْلَ تصْنِيفِ «شَرْحِ المُواقِف» بِنَحْوِ مائةِ سَنة، فَلَا يَنافِي كَوْنُ هَذَا النَّفْض مِنْ خَواصِّ المصنَّف، بَلْ صَنْفُ المصنَّف هَذَا الْكِتَاب سَنةُ سِعَ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ<sup>(١)</sup>، وَالقاضِي العَضْدُ حِينَئِذٍ صَبَّى : لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ هَذَا الْكِتَاب أَسْبَقُ مِنْ «المُواقِف» فَضْلًا عَنْ شِرْحِهَا بِكَثِيرٍ .

وَأَمَّا التَّبْخِرُ، فَالْمُصْنَّف أَجْلٌ مِنْهُ قَدْرًا، وَإِنْ حَقٌّ لَهُ : لِأَنَّهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلِمَّاً وَتَصْنِيفًا .

وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ صَنْفُ هَذَا الْكِتَاب بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، بِحَسْبِ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَثْرَةِ تَصَانِيفِهِ وَسُرْعَتِهِ فِي تَأْلِيفِهَا، أَجْزَلَ اللَّهُ رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ وَضَاعَفَ أَجْرُهُ .

وَأَمَّا الإِرْعَادُ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ خَواصِّهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِفَادَاتِ شِيخِهِ نَصِيرِ الْمَلَةِ وَالْدِينِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا مَا أَجَابَ بِهِ الْخَصْمُ عَنْ مَعَارِضَةِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ..

فَفِيهِ أَوْلًا : إِنَّ دُعَوَى عَدَمِ صُدورِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْهُ بَلْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى باطِلَةٌ؛ لِمَا سَبَقَ تَحْقيقَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ بَعْضَ آثَارِ قَدْرَةِ الْعَبْدِ صَادِرَةٌ عَنْهُ

(١) راجع ما مَرَّ آنفًا في الصفحة ٢٨٨ .

(٢) أَنْظُرْ : الدَّرْرُ الْكَامِنَةُ ١٩٦ / ٢ رقم ٢٢٧٩ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٧٦ / ٢ رقم ٦٧٥٦ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحةِ ١٢١ - ١٢٢ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

بلا سبق إرادة ، كأكثر أفعال القوى الباطنة ، ومنها : الإرادة ، وبعض أفعال القوى الظاهرة ، ك فعل الغافل والنائم ، فلا يتوقف صدور الإرادة عن العبد بقدرته على إرادة أخرى حتى يلزم التسلسل .

وثانياً : إنَّ كون إرادة الله سبحانه مستندة إلى ذاته لا ينفي الجبر عن فعله على مذهبهم ؛ لأنَّها من صفاته ، وصفاته بزعمهم صادرة عنه بالإيجاب ، فيكون فعله المترتب عليها صادراً عنه بالإيجاب والجبر لا بالقدرة ، كما أشار إليه شارح «المواقف» بعد بيان ما ذكره الخصم في جواب معارضة الدليل الأول ، قال :

«لكن يتوجه أن يقال : استناد إرادته القديمة إلى ذاته بطريق الإيجاب دون القدرة ، فإذا وجب الفعل بما ليس اختيارياً له ، تطرق إليه شأنية الإيجاب»<sup>(١)</sup> .

وقد ترك الخصم ذِكر هذا مع أنَّ كلامه مأخوذ من «شرح المواقف» بعين لفظه ليروج منه الباطل ! فالله حسيبه .

وأماماً ما أجاب به عن معارضة الدليل الثاني ..

ففيه : مع أنَّ مجرد القدم لا يرفع دعوى التصادم لو صحت ، أنَّ الذي أوجب عندهم الجبر هو أنَّ ما علم الله تعالى وجوده واجب ، وما علم عدمه ممتنع ، وإنَّما لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً ، وهذا جاري في أفعال الله تعالى وأفعال العبد بلا فرق ، ولا دخل لحدث التصادم في رفعه أصلاً .

هذا كلَّه إذا قلنا بقدم إرادة الله تعالى المخالفة للعلم بالمصلحة كما يدعى الأشاعرة ..

وأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِحَدُوثِهَا كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْآيَاتِ، كَفُولَهُ تَعَالَى : «إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً»<sup>(٢)</sup>.. وَقُولُهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فِي كُونَ»<sup>(٣)</sup>.. وَنَحْرُهُمَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى مَحْلًا لِجَوابِ الْمُعَارِضَتَيْنِ مَعًا كَمَا لَا يَخْفَى .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لِزُومِ الْكُفْرِ مِنْ بَابِ طَامَاتِهِ ..

فَفِيهِ : إِنَّهُ كَيْفَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْكُفْرُ وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْخُصْمُ - مَسَائِلٌ عَلَمِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَزَمَّنُوا بِصَحَّةِ الدَّلِيلَيْنِ ، وَعَمَلُوا وَأَعْتَقُدُوا بِمَقْتَضَاهُمَا ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْهُمْ مَوْجِبًا لَا قَادِرًا مُخْتَارًا ، وَهُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ .



(١) أَنْظُرْ : المَغْنِي - لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ - ٦ ق ٢ / ١٣٧ و ١٤٠ ، شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ٤٤٠ ، الْكِشْفُ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَدَلَّةِ - لَابْنِ رَشْدٍ - ٤٧ .

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ١٧ : ١٦ .

(٣) سُورَةُ يَسِّ ٣٦ : ٨٢ .

**قال المصنف - قدس الله نفسه -<sup>(١)</sup> :**

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له أن يقلد من يستدل بدليل  
يعتقد صحته ويحتاج به غداً يوم القيمة ، وهو يوجب الكفر والإلحاد ؟ !  
وأي عذر لهم عن ذلك وعن الكفر والإلحاد ؟ ! ..  
﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٢)</sup> !

هذه حجتهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى ، وتلك الأقوال التي  
لهم قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كل خسيسة ورذيلة !  
تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً .

فليحذر المقلد وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم ؟ ! فبان  
استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والإيضاح اتباعهم ، كفاهم بذلك ضلالاً !  
وأن راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الأهواء ، عرفوا الحق بعين  
الإنصاف .. وفَقِهْمُ الله لإصابة الصواب .




---

(١) نهج الحق : ١٢٥ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٧٨ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عثرت على ما فصلناه في دفع اعترافاته المسروقة المنحولة إلى نفسه من كتب الأشاعرة ومن فضلات المعتزلة .

ومثله مع المعتزلة في لحس فضلاتهم كمثل الزبَال يمرُّ على نجاسته رجل أكل بالليل بعض الأطعمة الرقيقة كماء الحِمْص ، فجرئ في الطريق ، ف جاء الزبَال وأخذ الحِمْص من نجاسته وجعل يلحسه ويتلذذ به .

فهذا ابن المطهر النجس ! كالزبَال يمرُّ على فضلات المعتزلة ويأخذ منها الاعترافات ويکفر بها سادات العلماء ، ينسبهم إلى أقبح أنواع الكفر ، يحسب أنه يحسن صنعاً ، نعوذ بالله من الضلال ، والله الهادي .



## وأقول :

قد عرفت أنه لم يستعمل كلامه إلا على التمويه ، الذي لا ينفعه حين الندامة ، ولا يكون له عذراً يوم القيمة ، والعجب منه أنه يجازي المصنف بما يدلّ على أنه فاعل مختار .

فإذا كان الله تعالى هو الذي خلق تكثير المصنف لهم ، فليتصف من الله تعالى لا من المصنف ، وليحارب الله تعالى لا الم محل الذي لا أثر له أصلاً .

ولينظر العاقل أنَّ الذي وقع في البين من المخاصمة والعداء كلَّه من الله سبحانه ، فيكون لاعباً ، أو من عبيده ؟ !

وهل يحسن من الله تعالى أن يفعل ذلك ثم يعاقب غيره على ما لا أثر له فيه ؟ ! تعالى الله عما يصفون .





## إبطال الكسب

قال المصنف - أجزل الله ثوابه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الثاني عشر في إبطال الكسب

اعلم أن أبا الحسن الأشعري وأتباعه لما لزمهم هذه الأمور الشنيعة والإلزامات الفظيعة والأقوال الهائلة ، من إنكار ما علّم بالضرورة ثبوته ، وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك ، التجأ إلى ارتکاب قول توهّم هو وأتباعه الخلاص من هذه الشناعات .. « ولات حين مناص »<sup>(٢)</sup> ، فقال مذهبًا غريباً عجبياً لزمه بسببه إنكار العلوم الضرورية ، كما هو دأبه<sup>(٣)</sup> وعادته في ما تقدّم من إنكار الضروريات ، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد ، فقال :

الله تعالى يوجد الفعل ، والعبد مكتسب له<sup>(٤)</sup> ، فإذا طولب بتحقيق

(١) نهج الحق : ١٢٥ .

(٢) سورة ص : ٣٨ .

(٣) كان في الأصل : «رأيه» ، وهو تضحيف ، وما أثبتناه من المصدر هو المناسب للسياق .

(٤) انظر : اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : ٧٢ - ٧٨ ، مقالات الإسلامية :

الكسب وما هو؟ وأي وجه يقتضيه؟ وأي حاجة تدعو إليه؟ اضطراب هو وأصحابه في الجواب عنه ..

فقال بعضهم : معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل ، وعده عقيب اختياره العدم ، فمعنى الكسب إجراء العادة بخلق الله الفعل عند اختيار العبد <sup>(١)</sup> .

وقال بعضهم : معنى الكسب أن الله تعالى يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر ألبتة ، لكن العبد يؤثّر في وصف كون الفعل طاعة أو معصية ، فأصل الفعل من الله تعالى ، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد <sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : إن هذا الكسب غير معلوم ولا معقول مع أنه صادر عن العبد <sup>(٣)</sup> .



(١) أنظر : الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى - : ٥٩ - ٦٠ ، شرح المقاصد ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ ، العلم الشامخ : ٣١٩ عن ابن الهمام .

(٢) أنظر : تمهيد الأوائل : ٣٤٧ ، الملل والنحل - للشهرستاني - : ٨٤ - ٨٥ ، شرح المقاصد ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ ، العلم الشامخ : ٣٢١ عن أبي منصور السمرقندى .

(٣) أنظر : شرح المقاصد ٤/٢٢٥ - ٢٢٥ ، العلم الشامخ : ٣١٧ و ٣٢٥ حكاية عن والد السبكي .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد مرَّ أن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري : أن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى ، مكسوبة للعبد ، والمراد بكسبه إيهام مقارنته لقدرته وإرادته ، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له .. هذا مذهب الشيخ<sup>(٢)</sup> .

ولو رجع المنصف إلى نفسه علم أنه على متن الصراط المستقيم في التوحيد ، وتنزيه الله تعالى عن الشركاء في الخلق ، مع إثبات الكسب للعبد ، حتى تكون قواعد الإسلام ، ورعاية أحكام التكليف والبعثة والثواب والعقاب محفوظة مرعية ، من غير تكلف إيجاد الشركاء في الخلق .

ونحن إن شاء الله تعالى نفسر كلام الشيخ ونكشف عن حقيقة مذهبه على وجه يرضيه المنصف ، وينقاد لصحته المتعسف ، فنقول :

يُفهم من كلام الشيخ أنه فسر كسب العبد للفعل بمقارنة الفعل لقدرته وإرادته تارة ، وفسره بكون العبد محلاً للفعل تارة .

وتحقيقه : إن الله تعالى خلق في العبد إرادة يرجح بها الأشياء ، وقدرة يصحح بها الفعل والترك .

ومن أنكر هذا فقد أنكر أجلن الضروريات عند حدوث الفعل . وهاتان الصفتان موجودتان في العبد حادثتان عند حدوث الفعل ،

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٢٣ / ٢ .

(٢) تقدَّم في الصفحة ١١٣ من هذا الجزء .

فإذا تهيأ العبد بقبول هاتين الصفتين لإيجاد الفعل ، وذلك الفعل ممكناً ، والممكناً إذا تعلقت به القدرة والإرادة وحصل الترجيح ، فهو يوجد لا محالة بقدم الإرادة القديمة الدائمة الإلهية ، والقدرة القديمة ، فأوجد الله بهما الفعل لكونهما تميّزاً من الإرادة والقدرة الحادثة .

والصفة القوية تغلب الصفة الضعيفة ، كالنور القوي يقهر النور الضعيف ويغله .

فلما أوجد الله تعالى الفعل ، وكان قبل الإيجاد تهيأت صفة اختيار العبد إلى إيجاد الفعل ، ولكن سبقت القدرة الإلهية فأخذته ، فبقي لل فعل نسبتان :

نسبة إلى العبد ؛ وهي أن الفعل كان مقارناً لتهيئ الإرادة والاختيار نحو تحصيل الفعل ، وحصول الفعل عقيب تهيئه ، فعبر الشيخ عن هذه النسبة بالكسب ؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء والثواب والعقاب على فعل العبد .

ونسبة إلى الله تعالى ؛ وهو أنه كان مخلوقاً لله تعالى ، موجداً منه .

وهذا معنى كون الفعل مخلوقاً لله تعالى مكسوباً للعبد .

ثم إن فعل العبد صفة للعبد ، فيكون العبد محلّاً له ؛ لأنّ كلّ موصوف هو محلّ لصفته ، كالأسود فإنه محلّ للسواد ، فيجوز أن يقال - باعتبار كون الفعل صفة له - : إنه كسبه ؛ ومعنى الكسب كونه محلّاً له .

والثواب والعقاب يترتب على المحلية ، كالإحرار الذي يترتب على الحطب ، بواسطة كونه محلّاً لليبوسة المفرطة .

وهل يحسن أن يقال : لم تترتب الإحرار على الحطب لسبب كونه محلّاً لليبوسة ؟ ! والحال أنّ الحطب لم يحصل بنفسه هذه اليبوسة ! وأيّ

ذَنْبُ لِلْحَطْبِ؟ وَهُلْ هَذَا الْإِحْرَاقُ إِلَّا الظُّلْمُ وَالْجُورُ وَالْعُدُوانُ؟  
إِنْ حَسْنَ ذَلِكَ حَسْنٌ أَنْ يَقَالُ: لِمَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَافِرَ مَحْلَ الْكُفْرِ  
ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ؟

وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْأَوَّلَ فَلَا يَحْسُنُ الثَّانِيِّ!  
فَرَغَ جَهْدُكَ لِنَيلِ مَا حَقَّقْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي مَعْنَى الْكَسْبِ  
الْأَشْعُرِيُّ، لَنَلَا يَبْقَى لَكَ شَبَهَةُ، فَهَذَا نَهَايَةُ التَّوْضِيحِ.  
وَلَكِنَّ الْمَعْتَزَلِيَّ عَمِيَّ بَصَرِهِ فَعَظِمَ ضَرْرُهُ، أَلْقَتْهُ الشَّبَهَةُ فِي مَهْوَاهُ  
غَائِلَةً، وَأَغْتَالَهُ الْقَوْلُ<sup>(١)</sup> فِي مَهْمَةَ<sup>(٢)</sup> هَائلَةٍ، وَنَعْمَ مَا قَلَتْ شِعْرًا:  
ظَهَرَ الْحَقُّ مِنَ الْأَشْعُرِيِّ وَالنُّورُ جَلِيلٌ

طَلَعَ الشَّمْسُ وَلَكِنْ عَمِيَّ الْمَعْتَزَلِيَّ<sup>(٣)</sup>  
فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَلِيلِ الْجَاهِلِ، كَيْفَ افْتَرَى فِي مَعْنَى الْكَسْبِ، وَخَلَطَ  
الْمَذَاهِبُ وَالْأَقْوَالُ، كَالْحِمَارِ الرَّاتِعِ فِي جَنَّةِ عَالِيَّةٍ، قَطْوَفَهَا دَانِيَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
يَجْازِيهِ!



(١) فِي نَسْخَةِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ: الْغُولُ؛ وَلِعَلَّهَا الْأَنْسَبُ.  
(٢) الْمَهْمَةُ: كُلُّ مَا نَوَاهُ الْمَرءُ مِنْ فَعْلٍ أَوْ أَمْرٍ وَأَرَادَهُ وَعَزِمَ عَلَيْهِ وَهُمَّ بِأَنْ يَفْعَلَهُ؛  
أَنْظُرْ: تَاجُ الْعَرُوسِ ١٧٧٦٤ وَ ٧٦٧ مَادَةً «هُم».  
(٣) نَقْوْلُ: لَا نَدْرِي مَمْ نَتَعَجَّبُ؟ أَمْنُ عَلِمَ هَذَا الرَّجُلُ وَبِرَاعَتِهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ؟!  
أَمْ مِنْ فَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَنَبِوغَهُ فِي الشِّعْرِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْمَعْانِي؟! أَمْ مِنْ خُلُقَهُ الرَّفِيعُ  
الْعَالِي؟!

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مَمَّ يَتَّبَعُ هَذَا وَأَمْتَالُهُ وَيَدَافِعُ عَنْهُمْ دُونَ عِلْمٍ وَدَرِيَّةٍ!!  
وَلَكِنَّ كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيْبِ الْمَنْتَبِيُّ:  
شَبِيهُ الشَّيْءِ مَنْجَذِبٌ إِلَيْهِ  
وَأَشْبَهُنَا بِدُنْيَا النَّاسِ الْطَّفَافُ  
فَلِيَتَّأْمَلْ!

## وأقول :

ظهر لك من تضاعيف الكلمات أنَّ الكسب بمعزل عن الحقِّ، وأنَّ التنزيه الذي موهوا به من باب تسمية الشيء باسم ضده، إذ لم يستعمل إلا على إنكار العدل والرحمة، وإثبات العبث في التكليف والبعثة.

**وأما ما أذعاه من التحقيق، فيه وجوه من الخلل :**

**أما أولاً:** فلأنَّ قوله : «فأوجد الله بهما الفعل لكونهما تميّزا»، خطأً لأنَّ تميّز الإرادة والقدرة القديمتين عن الحادثتين لا يوجب أن يوجد الله سبحانه أفعال العباد، ولا يوجب التزاحم بينهما حتى تحصل الغلبة. نعم، يوجب التزاحم لو قلنا: إنَّ قدرة الله على الشيء تستلزم فعله كما يظهر من بعض ما يحكى عن الرازبي<sup>(١)</sup>، ويظهر من الخصم في المبحث الآتي، حيث إنه في أثناء كلامه على قول المصطف: «وأيضاً دليлем آتٍ...» إلى آخره، قال: «فالاختيار مقدور الله تعالى فيكون مخلوقاً لله تعالى».

ولكن لا يمكن أن يقال: إنَّ القدرة تستلزم فعل كلَّ مقدور، لعدم اقتضاء ذاتها له، وللزوم أن يكون كلَّ ممكِن فُرِضَ موجوداً لأنَّه مقدور، أو انحصر قدرته بال الموجودات، وهو كما ترى.

**وأما ثانياً:** فلأنَّ إثبات التهيؤ لإرادة العبد لا فائدة فيه، إذ لا يصحح اللوازم الفاسدة من العقاب للعبد بلا ذنب، والعبث في البعثة والتكليف،

---

(١) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي . ٢١٩

وَنَحْوُهَا؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ زَعَمَ أَنَّ التَّهْيُؤَ أَثْرَ لِلْعَبْدِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مِذْهَبِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَشْرُكُ تَكْلِيفَهُ إِلَّا تَطْوِيلَ مَسَافَةِ الْجَبْرِ.

**وَأَمَّا ثَالِثًا :** فَلَأَنَّ قَوْلَهُ : «لَأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْكَسْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ» .. إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَفْظَ الْكَسْبِ فِي الْقُرْآنِ يَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي اصْطَلَحَهُ الْأَشْعَرِيُّ، فَهُوَ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اصطلاحٌ جَدِيدٌ، فَاللَّازِمُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ، وَهُوَ : الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَأَيَّ دَلَالَةٍ فِي ذِكْرِ الْكَسْبِ - عِنْدَ إِرَادَةِ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ - عَلَى كُونِ الْمَرَادُ هُوَ الْكَسْبُ الْأَشْعَرِيُّ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ؟!

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ وُجُودَ لَفْظِ الْكَسْبِ فِي الْقُرْآنِ - عِنْدَ إِرَادَةِ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ - سَبَبٌ لِتَسْمِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي تَصَوَّرَهُ الْأَشْعَرِيُّ بِالْكَسْبِ، فَفِيهِ :

إِنَّا لَوْ تَصَوَّرْنَا وَجْهًا لِلْسُّبْبَيَّةِ، فَلَا يَثْبِتُ بِهِ إِلَّا تَصْحِيحُ الاصْطِلَاحِ، لَا حَمْلُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، كَمَا هِيَ عَادِتُهُمْ.

**وَأَمَّا رَابِعًا :** فَلَأَنَّ قَوْلَهُ : «إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ صَفَةً لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ مَحْلًا لَهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَوْصُوفٍ مَحْلٌ لِصَفَتِهِ»، باطِلٌ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى صَفَاتٍ لَهُ، لَذَا يُوصَفُ بِالْمَحْيِيِّ، وَالْمَمْيَّتِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَنَحْوِهَا، وَهُوَ لَيْسُ مَحْلًا لَهَا بِنَحْوِ مَحْلِيَّةِ الْأَسْوَدِ لِلْسَّوَادِ الَّذِي مُثِلَّ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَرَعَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : «فَيُجُوزُ أَنْ يُقَالُ بِاعتِبَارِ كُونِ الْفَعْلِ صَفَةً لَهُ : إِنَّهُ كَسْبُهُ»، غَيْرَ تَامٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدِعِي أَنْ يُقَالُ بِاعتِبَارِ كُونِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى صَفَةً لَهُ : إِنَّهُ كَسْبُهَا، وَهُوَ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ لَا يَطْلُقُ إِلَّا حِيثُ يَكُونُ الْفَاعِلُ قَاصِدًا لِجَلْبِ النَّفْعِ لَهُ أَوْ دُفْعَ المُضَرَّةِ عَنْهُ.

(١) انظر مادة «كَسْبٌ» في : لسان العرب ٨٧ / ١٢ ، المصباح المنير : ٢٠٣ .

وأما خامساً : فلأنّ قوله : «والثواب والعقاب يترتب على المثلية ، كالإحراف الذي يترتب على الحطب» ، ظاهر الفساد ، فإنه يستلزم صحة العقاب على الطول والقصر ؛ لأنّه محلّ لهما ، ولا يكون الاختيار فارقاً ما دام غير مؤثر ، ولذا قاس الإنسان على الحطب ، وقاد كفره على يبوسة الحطب ، وهذا القياس فاسد ؛ لعدم الضرر والأذى على الحطب لانتفاء الشعور والإحساس عنه ، ولذا لا يكون الإحراف ظلماً له ، بخلاف عذاب الحساس الذي لا ذنب منه ولا أثر له بالمعصية أصلاً .

فيما عجباً ممن يتغوه بهذه الكلمات ، ويزعم أنه لا تبقى معها شبهة ، وأنّ صاحبها على متن الصراط ، وما هو إلا كبيته الذي سماه شرعاً !!



**قال المصنف - قدس الله نفسه -<sup>(١)</sup> :**

وهذه الأرجوحة فاسدة ..

**أما الأول :** فلأن الاختيار والإرادة من جملة الأفعال ، فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه .

وأي فرق بينهما ؟ وأي حاجة وضرورة إلى التمحل بهذا ؟ ! وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى ، وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك ، وليس بمعلوم .

وأيضاً : دليلهم آتٍ في نفس هذا الاختيار ، فإن كان صحيحاً امتنع إسناده إلى العبد وكان صادرأ عن الله تعالى ، وإن لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به .

وأيضاً : إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل ، كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار ، إما العبد أو الله تعالى ، فلا وجه للمخلص بهذه الواسطة ، وإن لم يكن موجباً ، لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتهما إلى إيقاع الفعل وعدمه ، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير ، من غير شركة للعبد فيه .

وأيضاً : العادة غير واجبة الاستمرار ، فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه ، ويخلق الله تعالى الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار ، فحيثئذ يتغى المخلص بهذا العذر<sup>(٢)</sup> .

(١) نهج الحق : ١٢٦ .

(٢) في المخطوط : القدر .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد علمت معنى الكسب كما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup>، وأمّا هذه الأقوال التي نقلها عن الأصحاب فما رأيناها في كتبهم، ولكن ما أورد على تلك الأقوال فمجاب ..

أمّا ما أورد على القول الأول ، وهو : «إِنَّ الْاخْتِيَارَ وَالْإِرَادَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ» ، فباطل ؛ لأنّهما من جملة الصفات ، وهو يدعى أنّهما من جملة الأفعال ، وأصحابه قائلون بأنّ الإرادة [والاختيار] مما يخلقها الله تعالى في العبد ، والعبد بهما يرجح الفعل<sup>(٣)</sup> .

فالحمد لله الذي أنطقه بالحقّ على رغم منه ، فإنه صار قائلاً بأنّ أفعال العبد مما يخلقه الله تعالى ، ولكن ربّما يدفعه بأنه من الأفعال الاضطرارية ، وعين المكابرة أن يقال : الاختيار فعل اضطراريّ .

وأمّا قوله : «دليлем آتٍ في نفس هذا الاختيار» ، وبيانه : إِنَّ الْاخْتِيَارَ فعل من الأفعال فيكون مخلوقاً لله تعالى ؛ لأنّه ممكّن ، وكلّ ممكّن فهو مقدور لله تعالى ، فالاختيار مقدور لله ، فيكون مخلوقاً لله تعالى ، فكيف يقال : إِنَّ الْفَعْلَ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَ الْاخْتِيَارِ ؟ !

فجوابه : إِنَّ الْاخْتِيَارَ من الصفات التي يخلقها الله تعالى أولاً في العبد ، كسائر صفاته النفسانية ، وكيفياته المعقولة والمحسوسة ، ثمّ يتربّ

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - ١٣٤ / ٢ .

(٢) أنظر الصفحتين ١١٣ و ٣٠٧ .

(٣) الإمامية لا تقول بذلك على إطلاقه ، وسيأتي رد المصنف في عليه .

عَلَيْهِ الْفَعْلُ ، فَلَا يَأْتِي مَا ذُكْرُهُ مِنَ الْمُحْذَرِ ؛ لَأَنَّ نَخْتَارَ أَنَّ الدَّلِيلَ صَحِيحٌ ،  
وَلَيْسَ هُوَ مُسْتَنْدًا إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَأَيْضًا : إِذَا كَانَ الْإِخْتِيَارُ الصَّادِرُ عَنِ الْعَبْدِ مُوجَبًا لِوُقُوعِ  
الْفَعْلِ ، كَانَ الْفَعْلُ مُسْتَنْدًا إِلَى فَاعِلِ الْإِخْتِيَارِ ...» إِلَى آخر الدليل .

فَجُواهِبَهُ : إِنَّا نَخْتَارَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَنِ الْعَبْدِ .

وَأَيْضًا : نَخْتَارَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ يَدْلِيُّ الْعَبْدَ لِيْسَ مُوجَبًا لِلْفَعْلِ .

قَوْلُهُ : «لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِخْتِيَارِ وَالْأَكْلِ مَثُلًا فِي نَسْبَتِهِمَا إِلَى إِيقَاعِ  
الْفَعْلِ وَعَدْمِهِ» .

قُلْنَا : مَمْنُوعٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ صَفَةٌ تَوْجِبُ لِلْعَبْدِ التَّوَجِّهَ نَحْوَ  
تَحْصِيلِ الْأَفْعَالِ ، وَيَخْلُقُ الْفَعْلَ عَقِيبَ تَوْجِيهِ الْعَبْدِ لِلْإِخْتِيَارِ ، وَالْفَعْلُ مَقَارِنٌ  
لِذَلِكِ الْإِخْتِيَارِ ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ كَذَلِكَ ، فَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «الْعَادَةُ غَيْرُ وَاجِبَةِ الْاسْتِمْرَارِ ، فَجَازَ أَنْ يَوْجِدَ الْإِخْتِيَارَ  
وَلَا يَخْلُقَ اللَّهُ الْفَعْلَ عَقِيبَهُ» .

فَنَقُولُ : هَذَا هُوَ الْمَدْعَى ، وَالْمَرَادُ بِالْجُوازِ هُوَ الْإِمْكَانُ الذَّاتِي وَإِنْ  
خَالَفَتِهِ الْعَادَةُ ، وَنَحْنُ لَا نَرِيدُ مَخْلُصًا بِإِثْبَاتِ وَجْوبِ خَلْقِ الْفَعْلِ عَقِيبَ  
الْإِخْتِيَارِ .



## وأقول :

ينبغي أن نذكر هنا بعض ما في «شرح المقاصد» لتعرف صدق المصنف في ما حكاه عنهم ، فإنه بعد بيان أنَّ فعل العبد واقع بقدرة الله وحدها ، وأنَّ العبد كاسب ، قال :

«لا بُدَّ من بيان معنى الكسب دفعاً لما يقال إنَّه اسم بلا مسمى ، فاكتفى بعض أهل السُّنَّة ، بأنَّا نعلم بالبرهان أنَّ لا خالق سوى الله تعالى ، ولا تأثير إلَّا للقدرة القديمة ، ونعلم بالضرورة أنَّ القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض أفعاله ، كالصعود دون البعض كالسقوط ، فيسمى أثر تعلق القدرة الحادثة كسباً وإنْ لم تعرف حقيقته .

قال الإمام الرازى : هي صفة تحصل بقدرة العبد بفعله الحاصل بقدرة الله تعالى ، فإنَّ الصلاة والقتل مثلاً كلاهما حركة ، ويتمايزان بكون إحداهما طاعة والأُخري معصية ، وما به الاشتراك غير ما به التمايز ، فأصل الحركة بقدرة الله تعالى ، وخصوصية الوصف بقدرة العبد ، وهي المسماة بـ: الكسب<sup>(١)</sup> .

وقريب من ذلك ما يقال : إنَّ أصل الحركة بقدرة الله تعالى ، وتعينها بقدرة العبد ، وهو كسب ، وفيه نظر .

وقيل : الفعل الذي يخلقه الله تعالى في العبد يخلق معه قدرة للعبد متعلقة به ، يسمى كسباً للعبد ، بخلاف ما إذا لم يخلق معه تلك القدرة .

(١) شرح المقاصد ٤/٢٢٥ ، وأنظر : الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازى - ١٠٩ .  
٣٢٠ ، المطالب العالية من العلم الإلهي .

وقيل : إن للعبد قدرة تختلف بها النسب والإضافات فقط ، كتعيين أحد طرفى الفعل والترك وترجيحه ، ولا يلزم منها وجود أمر حقيقى ، فالأمر الإضافي الذى يجب من العبد ولا يجب عند وجود الأثر هو الكسب .

وهذا ما قالوا هو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادرية ، وما يقع في محل قدرته ، بخلاف الخلق ، فإنه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادرية ، وما يقع لا في محل قدرته .

فالكسب لا يوجب وجود المقدور ، بل يوجب - من حيث هو كسب - أثصاف الفاعل بذلك المقدور ؛ ولهذا يكون مرجعاً لاختلاف الإضافات ، ككون الفعل طاعة أو معصية ، حسناً أو قبيحاً ، فإن الأثصاف بالقبيح بقصده وإرادته قبيح ، بخلاف خلق القبيح ، فإنه لا ينافي المصلحة والعاقبة الحميدة ، بل ربما يتضمن عليهمما .

وملخص الكلام ما أشار إليه الإمام حجة الإسلام ، وهو : إنه لما بطل الجبر المحسوب بالضرورة ، وكون العبد خالقاً لأفعاله بالدليل ، وجب الاقتصاد في الاعتقاد ، وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً ، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه عندنا بالاكتساب .

إلى أن قال : فحركة العبد باعتبار نسبتها إلى قدرته تسمى كسباً له ، وباعتبار نسبتها إلى قدرة الله تعالى خلقاً ، فهي خلق للرب ووصف للعبد وكسب له ، وقدرته خلق للرب ووصف للعبد وليس بكسب له<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

وإنما أطلنا بنقل كلامه لتعرف حال أساطينهم فضلاً عن مثل هذا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد : ٦٠ .

(٢) شرح المقاصد ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ .

الخصم .

ويكفي في بطلان هذه الكلمات مجرد النظر فيها ، مع أنَّ الكسب - بأيِّ معنى فُسِّرَ - إنْ كان من فعل الله تعالى دون العبد فلا فائدة في إثباته ، وإنْ كان من أثر العبد فقد خالفوا مذهبهم ولم يكن موجب لإثباته وإنكار تأثير العبد في الفعل .

ولولا تعلق القصد بردَّ ما أورده الخصم لكان الأولى الإعراض عن مثله ، إلَّا إِنَّه لا مناص من ردَّه ، فنقول :

أَمَا ما ذكره من أَنَّ الإرادة من جملة الصفات ، فصحيح ، سواء أراد بالصفات ما كان من مقوله الكيف ، أو ما لوحظ فيه جهة التلبِّس لا الحدوث ، لكن لا ينافي أن تكون الإرادة فعلاً باعتبار حدوثها ، ولذا يقول المتكلمون : إنَّ الله تعالى فاعل للعدل والرحمة والمغفرة باعتبار حدوثها منه ، وموصوف بها باعتبار تلبِّسها بها<sup>(١)</sup> ..

فصح قول المصنف : «إِنَّ إِرادة العبد من جملة الأفعال» .

على أنه لا أثر للاصطلاح والتسمية ، فإنَّ كلام المصنف في الصدور الذي يسلمه القائل بالقول الأول ، فأورد عليه أنه إذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه ... إلى آخره .

وأَمَا قوله : «وأصحابه قائلون بـأَنَّ الإرادة مما يخلقها الله تعالى في

العبد» ..

فإنَّ أراد أنها ربِّما يخلقها الله تعالى ، فلا يضرنا القول به ، وإنْ أراد أنها مخلوقة له دائمًا ، فكذب علينا ، كيف ؟ ! وقد سبق أنَّ العبد فاعل لها ،

---

(١) انظر مؤداه في : المطالب العالية من العلم الإلهي ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

قادر عليها وجوداً وعدماً ، ولو بالقدرة على أسبابها !  
 وأما حمده الله تعالى على إقرار المصنف بأنَّ بعض أفعال العبد مما يخلقه الله تعالى ، فمن المضحك ، إذ لم يظهر من المصنف اختيار أنَّ إرادة العبد صادرة عن الله تعالى إن لم يظهر منه الخلاف ، ومجرد قول أصحابه به - لو شِلْم - لا يستلزم أن يقول المصنف به ، إذ ليس هو من أصول الدين .

على أنَّ القول بأنَّ بعض أفعالنا مخلوق لله تعالى لا ينافي مذهبنا : لأنَّ النزاع بيننا وبين الأشاعرة في الإيجاب الكلي حيث يقولون : إنَّ جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى<sup>(١)</sup> ، ونحن ننفعه ، فلا ينافي الإيجاب الجزئي .

ثم إنَّ معنى قول الخصم : «ولكن ربما يدفعه ...» إلى آخره ؛ هو أنَّ المصنف قد يجيز عن ذلك بأنَّ الإرادة والاختيار ليسا محلَّ النزاع ؛ لأنَّ النزاع إنَّما هو في الأفعال الاختيارية ، وليس الإرادة والاختيار صادران بالاختيار .

وفيه : إنَّ المصنف لا يجيز بهذا ؛ لأنَّ الإرادة عنده فعل اختياري<sup>(٢)</sup> . أي من آثار قدرة العبد ، وإنَّما يجيز بخطأ الخصم ، حيث زعم أنَّ الإرادة عندنا من أفعال الله تعالى ، كما عرفت .

ثم إنَّ أراد بقوله : «وعين المكافحة أن يقال : الاختيار فعل اضطراري» إنكار كون الاختيار فعلاً ، فباطل ؛ لما عرفت من معنى الفعل . وإنَّ أراد به دعوى أنَّ الاختيار مسبق بالاختيار ، لزمه التسلسل .

(١) الآياتة عن أصول الديانة : ٤٦ ، تمہید الأوائل : ٣٤١ ، المواقف : ٣١١ .

(٢) مناهج اليقين : ٢٤٠ - ٢٤١ .

وإن أراد به أن الاختيار من آثار قدرة العبد، فنعم الوفاق، ولزمه إشكال المصنف بقوله: «إن جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه».

وأما ما أجاب عن قول المصنف: «ودليلهم آتٍ في نفس الاختيار» ..

ففيه: إن إشكال المصنف إنما هو على صاحب القول الأول الذي يذهب إلى أن الاختيار صادر عن العبد، ومنه يعلم ما في جوابه أيضاً عن الإشكال الثالث بقوله: «فجوابه: إن الاختيار صادر عن الله لا عن العبد». وأما ما ذكره من الفرق بين الاختيار والأكل ..

ففيه: إن التوجّه الذي يوجّبه الاختيار - كما زعم - إن كان أثراً للعبد كان خروجاً عن مذهبـهـ، وإنـاـ فأـيـ فـائـدـةـ فيـ إـثـبـاتـ التـوجـهـ غيرـ تـطـوـيلـ مـسـافـةـ الجـبـرـ ؟ـ ضـرـورـةـ أـنـ الفـرـقـ المـهـمـ بـيـنـ الاـخـتـيـارـ وـالـأـكـلـ مـثـلاـ،ـ هوـ الفـرـقـ فيـ مقـامـ تـأـثـيرـ العـبـدـ فـيـ الـفـعـلـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ،ـ لـاـ الفـرـقـ كـيـفـمـاـ كـانـ،ـ وإنـاـ فالـفـرـوقـ كـثـيرـةـ.

وأعلم أن الأشاعرة لما رأوا مفاسد الجبر زعموا أن المخلص منها يحصل بوجود القدرة والاختيار في العبد؛ لأنهما هما المحققان للكسب، وإن كانوا معاً من فعل الله تعالى كأصل الفعل، فحيثـنـذـ يـكـونـ وجودـ الاـخـتـيـارـ لـازـمـاـ لـاـ منـاصـ مـنـهـ لـيـكـونـ بـهـ المـخـلـصـ،ـ فإـذـ جـعـلـوـهـ عـادـيـاـ غـيرـ لـازـمـ الـوـجـودـ وـاقـعاـ،ـ لـاـ سـيـمـاـ وـالـعـادـيـاتـ قـدـ تـخـلـفـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـخـلـصـاـ.

وهذا هو مقصود المصنف في كلامه الأخير.

وقد توهّم الخصم أن المصنف ادعى أن مخلصهم بإثبات وجوب

خلق الفعل عقیب الاختیار ، فأجاب بما سمعته .  
وکیف یدعیه المصنف وكل أحد یعلم أنّ ما جعلوه مخلصاً هو  
وجود الاختیار لا وجوب خلق الله الفعل عقیبه ؟ !  
وبهذا تعرف مقدار تدبیر هذا الخصم !



**قال المصنف - رفع الله درجته <sup>(١)</sup> :**

وأيّا الثاني : فلاز كون الفعل طاعة أو معصية ، إما أن يكون نفس الفعل في الخارج ، أو أمراً زانداً عليه .  
فإن كان الأول ، كان أيضاً من الله تعالى ، فلا يصدر عن العبد شيء ، فيبطل العذر .

وإن كان الثاني ، كان العبد مستقلًا بفعل هذا الزائد .  
إذا جاز إسناد هذا الفعل ، فليجز إسناد أصل الفعل !  
وأي ضرورة للتمحّل بمثل هذه المحاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعتذار !  
وأي فارق بين الفعلين ! ولهم كان أحدهما صادراً عن الله تعالى والأخر صادراً عن العبد !

وأيضاً : دليلهم آتٍ في هذا الوصف ، فإن كان حقاً عندهم امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد ، وإن كان باطلًا امتنع الاحتجاج به .  
وأيضاً : كون الفعل طاعة ، هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل ، إن طابق الأمر كان طاعة ، وإنما فلا .

وحينئذ لا يكون الفعل مستندًا إلى العبد ، لا في ذاته ، ولا في شيء من صفاته ، فينتفي هذا العذر أيضاً كما انتفي عذرهم الأول .

وأيضاً : الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ، ولهذا ذمَ الله تعالى إبليس وفرعون على مخالفتهما أمر الله .

وكَلَ فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله .

فلو كان أصل الفعل صادراً من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن .

فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة من الله امتنع وصفها بالقبح ، فلا تكون معصية ، فلا يستحق فاعلها الذمُ والعذاب ، فلا يحسن من الله تعالى ذمَ إبليس وأبِي لهب وغيرهما ، حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية ، فلا تتحقق معصية من العبد أبداً !

وأيضاً : المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجمالاً ، والقرآن مملوء من المناهي والتوعيد عليها .

وكَلَ ما نهى الله عنه فهو قبيح ، إذ لا معنى للقبح عندهم إلا ما نهى الله عنه ، مع إنها قد صدرت عن إبليس وفرعون وغيرهما من البشر .

وكَلَ ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى ، والفاعل له هو الله لا غير عندهم ، فيكون حسناً وقد فرضناه قبيحاً ، وهذا خلف .

وأما الثالث : فهو باطل بالضرورة ، إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول ، وكفاحم من الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون .

وهل يجوز للعاقل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات ، والدخول في هذه الظلمات ، والإعراض عن الحق الواضح ، والدليل الواضح ، والمصير إلى ما لا يفهمه القائل ولا السامع ؟ !

ولا يدرى هل يدفع عنهم ما التزموا به أو لا ؟ ! فإنّ هذا الدفع وصف من صفاته ، والوصف إنما يعلم بعد علم الذات ، فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به ؟ !

فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رمسه ، ولا يقى للقول مجال ،  
ولا يمكن الاعتذار بهذا المحال !



## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

القول الثاني الذي ذكره في معنى الكسب هو مذهب القاضي أبي بكر البافلاني من الأشاعرة ..

ومذهبة : إن الأفعال الاختيارية من العبد واقعة بمجموع القدرتين ، على أن تتعلق قدرة الله تعالى بأصل الفعل ، وقدرة العبد بصفته ، أعني بكونه طاعة أو معصية إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يوصف بها أفعاله تعالى ، كما في لطم اليتيم تأدبياً أو إيذاء ، فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره ، وكونه طاعة على الأول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره<sup>(٢)</sup> .

هذا مذهب القاضي ، وهو غير مقبول عند عامة الأصحاب ؛ لشمول الأدلة المبطلة لمدخلية اختيار العبد في التأثير في أصل الفعل تأثيره في الصفة بلا فرق .

وهذا الإبطال مشهور في كتب الأشاعرة<sup>(٣)</sup> فليس من خواصه .

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ١٣٩ / ٢ .

(٢) التقريب والإرشاد ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، تمهيد الأوائل : ٣٤٧ ، المواقف : ٣١٢ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٧ .

(٣) المعروف أن أول من أثبت من الأشاعرة تأثيراً غير مستقل لقدرة العبد في الفعل هو أبو المعالي الجوني في كتابه «النظامية» كما في العلم الشامخ : ٣٣١ ، وحكاه عنه كذلك الشهريستاني في الملل والتحل ١ / ٨٥ ، ورده الشهريستاني في نهاية الابقاد في علم الكلام : ٧٨ - ٧٩ قائلاً باستحالة هذا التأثير .

هذا ، ولم يُعرف للأشاعرة قول بتأثير قدرة العبد إلا عند متأخرتهم ، كالشعراني في الياقوت والجواهر ١ / ١٤١ - ١٣٩ ، والزرقاني في مناهل العرفان ٢ / ٢٩ - ٣٢ .

وأما باقي ما أورده على معنى الكسب حسب ما هو مذهب القاضي  
غير وارد عليه ، ونحن نبطله حرفاً بحرف ، فنقول :

أما قوله : «كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ،  
وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل ...» إلى  
آخر الدليل .

فجوابه : إننا لا نسلم أن كونه موافقاً لأمر الشريعة شيء يرجع إلى  
ذات الفعل ، فإن المراد من رجوعه إلى ذات الفعل إن كان المراد أنه ليس  
صفة الفعل ، بل هو ذات الفعل ، بطلانه ظاهر .

وإن كان المراد أنه راجع إلى الذات ، بمعنى أنه وصف للذات  
فمسلم ، لكن لا نسلم عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة ، وهذا أول  
الكلام .

ثم إن ما ذكر أن : «الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ... وكل فعل يفعله  
الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم ... سوى صدوره  
من الله ، فلو كان أصل الفعل صادراً من الله امتنع وصفه بالقبح وكان  
موصوفاً بالحسن ...» إلى آخره .

فجوابه : إن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الأشاعرة ، ولكن  
مدرك هذا الحسن والقبح هو الشرع لا العقل . فكل فعل يفعله الله تعالى  
فهو حسن بالنسبة إليه ، وربما يكون قبيحاً بالنسبة إلى الم محل كال العاصي .  
قوله : «فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه  
بالقبح» .

قلنا : المعصية صادرة من العبد مخلوقه الله تعالى ، وكل ما كان صادراً

من الله تعالى كالخلق ، امتنع وصفه بالقبح .  
والمعصية صادرة من العبد ويجوز وصفها بالقبح ، فلا يلزم شيء مما ذكره بتفاصيله .

وأَمَّا قَوْلُهُ : «وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَهُوَ باطِلٌ بِالْحَيْرَةِ ، إِذَا ثَبَّتَ مَا لَا يَعْقُلُ غَيْرَ مَعْقُولٍ».»

فَنَقُولُ : هَذَا القَوْلُ إِنْ صَدَرَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ، يَكُونُ مَرَادُ الْقَائِلِ : إِنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْصَافٌ فَعْلُ الْعَبْدِ ، وَلَا يَبْدُّ مِنْ ثَبَّاتٍ شَيْءٌ لَّنَّا يَلْزَمُ بِطْلَانَ التَّكْلِيفِ وَالثَّوَابِ وَالْعَقَابِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحَقِيقَةِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا خَلْلٌ فِي الْكَلَامِ .



## وأقول :

لا يخفى أنّ نسبة القول الثاني إلى القاضي الباقياني منافية لقوله سابقاً : «هذه الأقوال ما رأيناها في كتب الأصحاب» !!<sup>(١)</sup> .

والظاهر : إنّ المصنف مختصّ بإبطال مذهب القاضي بالوجوه المذكورة ؛ لأنّ ما تخيل الخصم مشاركة المصنف للأشاعرة فيه هو قوله : «وأيضاً : دليهم آتِ في هذا الوصف» ، وهو - كما ترى - توطئة للإيراد لا نفسه ؛ لأنّ المنظور إليه في الإيراد هو قوله بعده : «فإن كان - أي دليهم - حقاً امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد ، وإن كان باطلًا امتنع الاحتجاج به» . وبهذا تعلم أنّ الخصم لم يُجب عن هذا الوجه ، كما أنه لم يتعرّض للجواب عما قبله الذي هو أول الوجوه .

وأعلم أنّ المصنف أبطل قول القاضي بخمسة وجوه :  
الأولان منها راجعون إلى إبطال تفرقة القاضي بين الفعل وصفته .  
وثالثها : إلى إبطال قوله بإسناد الوصف إلى العبد .

وأخيرها : إلى إبطال قوله بأنّ أصل الفعل من الله تعالى .  
وقد عرفت أنّ الخصم أغفل جواب الأول ، ولم يفهم الثاني ، كما أنه أغفل جواب الأخير ، وهو ما ذكره المصنف بقوله : «وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها ...» إلى آخره .

وحاصله : إنّ المعصية - يعني أصل الفعل - كالزنا منهياً عنه ، وكلَّ

---

(١) تقدّم في الصفحة ٣١٤ من هذا الجزء .

ما نهى الله تعالى عنه قبيح ، فإذا زعم القاضي وقومه أن الزنا مثلاً فعل الله تعالى كان حسناً ، وهذا خلف .

وأما الثالث ، وهو الذي ذكره بقوله : « وأيضاً : كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة » ..

فقد أجاب عنه الخصم بقوله : « فجوابه : إننا لا نسلم ... » إلى آخره .  
وردَّ فيه بمراده بالرجوع بين أمرين لم يُردَّهما قطعاً ، فإنَّ مراده بالرجوع في قوله : « وكونه موافقاً لأمر الشريعة يرجع إلى ذات الفعل » هو استناد الموقفة إلى ذات الفعل ، لا أنها ذاته أو وصفه كما تخيله الخصم .

وحاصِل مقصود المصنف - كما هو صريح كلامه - : إنَّ معنى كون الفعل طاعة هو كونه موافقاً للأمر ، وكونه موافقاً له مستند إلى ذات الفعل ، لا إلى العبد ، فكيف يقول القاضي باستناد الطاعة إلى العبد ؟ ! ومنه يعلم ما في قول الخصم : « لا نسلم عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة » .

وأيضاً ما أجاب به عن الرابع بقوله : « ثمَّ إنَّ ما ذكر أنَّ الطاعة حسنة ... » إلى آخره ..

فخطأ ظاهراً؛ لأنَّ حاصِل مراد المصنف بهذا الوجه أنَّه لو كان أصل الفعل صادراً عن الله تعالى - كما يزعمه القاضي وقومه - لكان حسناً وأمتنع قبحه ، فلا يكون معصية ؛ لأنَّها قبيحة فلا تتحقق من العبد معصية أبنته ، ولا يحسن ذمَّه وعقابه !

والحال : إنَّا علمنا أنَّ الله سبحانه ذمَّ إبليس وأبا لهب وغيرهما ، وهذا وارد على القاضي وقومه ، سواء كان الحسن والقبح عقليين أم شرعين ، لامتناع كون فعل الله تعالى قبيحاً بطبع عقلي أو شرعي .

ولا نعقل ما ذكره الخصم وأصحابه أن الفعل الواحد الشخصي يكون حسناً بالنسبة إلى فاعله المؤثر فيه ، قبيحاً بالنسبة إلى محله الذي لا أثر فيه أصلاً .

كما إنَّه لا معنى لجعل المعصية صادرة من العبد مخلوقة الله تعالى ، فإنه أشبه باللغو ، إذ كيف يمكن إثبات صدورها ممَّن لم يوجد لها ونفي صدورها عن خالقها وموجدها ؟ وهل معنى للخلق إلا الصدور والإيجاد ؟ !

هذا ، ويمكن أن ي يريد المصنف بهذا الوجه الإشكال على دعوى القاضي صدور وصف المعصية من العبد ، لا الإشكال على دعوه صدور أصل الفعل من الله تعالى كما يَبَيِّنُ .

فيكون معنى كلامه : إنَّ أصل الفعل إذا كان صادراً عن الله سبحانه كما زعمه القاضي ، بطل قوله بصدره وصف المعصية عن العبد ؛ لأنَّ فعل الله تعالى لا يوصف بالقبيح ، فلا يوصف بالمعصية ، ويلزمه انتفاء المعصية عن العبد ، كما يلزمه أن لا يحسن من الله سبحانه ذمَّ إبليس وسائر العصاة ، والحال أنَّ الله تعالى قد ذمَّهم .

وأَمَا قوله : «يكون مراد القائل : إنَّ هناك شيء ينسب إليه ...» إلى آخره ..

ففيه : إنَّه إذا لم يطلع على كلمات القائل ومحله من العلم ، فكيف حكم بأنَّ هذا مراده ؟ !

على أنَّ الشيء المجهول الذي أثبته إنْ كان للعبد تأثير فيه ، بطل مذهبهم ، وإلا بطل التكليف والبعثة والعقاب !

## القدرة متقدمة [على الفعل]

قال المصنف - أعلى الله منزلته -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الثالث عشر في أنّ القدرة متقدمة

ذهبت الإمامية والمعتزلة كافة إلى أنّ القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل<sup>(٢)</sup>.

وقالت الأشاعرة هنا قولًا غريباً عجيباً ، وهو : إنّ القدرة لا توجد قبل الفعل ، بل مع الفعل ، غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن<sup>(٣)</sup>. فلزمهم من ذلك محالات ، منها : تكليف ما لا يطاق ؛ لأنّ الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا ومنهم . فإنْ كان قادرًا عليه حال كفره ، ناقضوا مذهبهم من أنّ القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه .

---

(١) نهج الحق : ١٢٩.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ٨٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٧ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ١٠٤ ، تجريد الاعتقاد : ١٧٥ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ٩٢ ، تمهيد الأول : ٣٢٥ ، محصل أنكارات المتقدمين والمتأخرين : ١٥٢ ، شرح المقاصد ٣٥٣/٢ ، شرح المواقف ٦/٨٨ .

وإن لم يكن قادراً عليه، لزمهم تكليف ما لا يطاق.

وقد نصَّ الله تعالى على امتناعه فقال: ﴿لا يكلِّفَ اللهُ نفْسًا إِلَّا

وسعها﴾<sup>(١)</sup>.

والعقل دلَّ عليه، وقد تقدَّم<sup>(٢)</sup>.

وإن قالوا: إنه غير مكلف حال كفره، لزم خرق الإجماع؛ لأنَّ الله تعالى أمره بالإيمان، بل عندهم أنه أمرهم في الأزل ونهاهم، فكيف لا يكون مكلَّفاً؟!



(١) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٦ .

(٢) راجع الصفحة ٩٧ - ٩٨ من هذا الجزء .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

**مذهب الأشاعرة** : إن القدرة حادثة مع الفعل ، وإنها توجد حال حدوث الفعل وتعلق به في هذه الحالة ، ولا توجد القدرة الحادثة قبله فضلاً عن تعلقها به ، إذ قبل الفعل لا يمكن الفعل ، بل امتنع وجوده فيه ... وإن لم يمتنع وجوده قبله ، بل أمكن ، فلنفرض وجوده فيه .. فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك ، بل هي حال الفعل ، هذا خلْف محال ..

لأن كون المتقدم على الفعل مقارِنًا يستلزم اجتماع النقيضين . أعني كونه متقدماً وغير متقدم ، فقد لزم من وجود الفعل قبله محال ، فلا يكون ممكناً ، إذ الممكן لا يستلزم المستحيل بالذات .  
وإذا لم يكن الفعل ممكناً قبله لم يكن مقدوراً قبله ، فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ، ولا شك أن وجود القدرة بعد الفعل مما لا يتصور .. فتعين أن تكون موجودة معه ، وهو المطلوب<sup>(٢)</sup> .

هذا دليل الأشاعرة على هذا المدعى .  
وأما ما ذكر من لزوم المحالات أن الكافر مكلَّف بالإيمان بالإجماع ، فإنْ كان قادرًا على الإيمان حال الكفر لزم أن تكون القدرة متقدمة على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم ..  
وان لم يكن قادرًا لزم تكليف ما لا يطاق .

---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٤٣/٢ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٨٨/٦ - ٩٠ .

فجوابه : إننا نختار أنه غير قادر على الإيمان حال الكفر ، ولا يلزم وقوع تكليف ما لا يطاق ؛ لأن شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكلف به متعلقاً للقدرة ، أو يكون ضده متعلقاً للقدرة ، وهذا الشرط حاصل في الإيمان ، فإنه وإن لم يكن مقدوراً له قبل حدوثه ، لكن تركه بالتبسيس بضدته - الذي هو الكفر - مقدور له حال كونه كافراً<sup>(١)</sup> .




---

(١) انظر : شرح المواقف ٦/٩٨.

## وأقول :

ما ذكره من دليل الأشاعرة هو عين ما في «المواقف» وشرحها  
بألفاظه<sup>(١)</sup>، وقد أشكلا فيه بما أغفله الخصم إضاعة للحق.

وحاصله : إنَّ كأن المراد بوجود الفعل قبل وجودِه هو وجودُه  
بشرط كونه قبل الوجود ، فهو مسلم المحالية ، ولا كلام فيه .

وإنْ كان المراد به وجوده في زمان عدم الفعل بدلاً عن العدم ، فهو  
ليس بمحال .

وأما ما أجاب به عن لزوم التكليف بما لا يطاق ، فهو مبنيٌ على ما  
ذهبوا إليه من تعلق القدرة بطرف دون آخر<sup>(٢)</sup> ، وهو باطل .

ولو سلمَ فقدرة الكافر إنما تعلقت بترك الإيمان ، والمطلوب تعلقها  
بالإيمان ، ليكون مما يسع المكلف الذي نفت الآية التكليف بغيره .

وبالضرورة : إنَّ مجرد تعلق القدرة بالكافر وترك الإيمان لا يجعل  
الإيمان مما يسع المكلف ومصداقاً له .

وأجيب عن أصل الإشكال بأنَّ الكافر مكلف في الحال بالإيمان في  
ثاني الحال .

وفيه : مع أنه منافٍ لما يزعمونه - كما سترى - من أنَّ التكليف مع

(١) المواقف : ١٥١ ، شرح المواقف / ٦ . ٨٨

(٢) آنظر : اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ٩٨ ، تمهيد الأوائل : ٣٣٢ - ٣٣٣ ،  
المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف / ٨ . ٢٠٠

الفعل : أنَّ المفروض تكليف الكافر بالإيمان في حال كفره ، لا في ثاني الحال ؛ ولو سلَّم ، فإنْ كان ثانِي الحال حال كفرٍ أيضاً ، بقي الإشكال ، وإنْ كان حال إيمان ، فالإيمان واجب حينئذٍ لا مقدور ؛ لأنَّ الشيء إذا وجد وجوب .

ومنه يعلم وجه تشنيع المعتزلة على الأشاعرة بلزم عدم العصيان ؛ لأنَّ المكلَّف به ليس بمقدورٍ قبل وجوده وواجبٌ حينه<sup>(١)</sup> .

وقد صحَّ القوشجي تشنيعهم بتقرير أنه قبل الإتيان غير مقدور ، وحيثُنَّ يحصل الامتنال ، وحيثُنَّ فهو أيضاً وارد بالنسبة إلى التكليف بالإيمان<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر : المعني - للقاضي عبد الجبار - ٢٥٠ / ٨ ، شرح المواقف ٩٦ / ٦ - ٩٧ .

(٢) شرح التجريد : ٣٦٢ .

قال المصنف - شرف الله قدره <sup>(١)</sup> :

ومنها : الاستغناء عن القدرة ؛ لأن الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود ، وهذا إنما يتحقق حال العدم ؛ لأن حال الوجود هي حال الاستغناء عن القدرة ؛ لأن الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة به إلى القدرة .

على أن مذهبهم أن القدرة غير مؤثرة أبنتها ؛ لأن المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

فيبحثهم عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول ؛ لأنه خلاف مذهبهم .



---

(١) نهج الحق : ١٢٩ .

(٢) أنظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ٧٥/٩ ، المواقف : ١٥٠ ، شرح العقائد النسفية : ١٤٦ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

الحاجة إلى القدرة انتصار العبد بصفة تخرجه عن الاضطرار ، حتى يصح كونه محلًّا للثواب والعقاب ، إذ لو لم تكن هذه القدرة حادثة مع الفعل ، لا يتحقق له صورة الاختيار ، والله حكيم يخلق الأشياء لمصالح لا تحصى .

ولا يلزم من عدم كون القدرة مؤثرة في الفعل الاستغناء عنها من جميع الوجوه ، ولا يلزم أن يكون البحث عنها فضولاً .




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٤٥ / ٢ .

## وأقول :

إذا لم تكن القدرة مؤثرة ، فكيف يعلم وجودها ؟ ! وكيف يخرج عن الاضطرار ؟ ! ومن أين تكون مصححة للثواب والعقاب ؟ ! على أنّ الثواب عندهم تفضّل محسّن ، والعقاب تصرّف في الملك بلا حاجة إلى القدرة<sup>(١)</sup> . وأمّا ما زعمه من أنه لو لم تكن القدرة حادثة لا تتحقّق له صورة الاختيار ، فخطأ ؛ إذ لا يتوقف إيجاد صورة الاختيار على وجود القدرة إذا لم يكن لها أثر أصلًا كما زعموا ، على أنه لا فائدة في صورة الاختيار بلا تأثير ، كما لا نتصوّر حكمًا في خلق القدرة غير التأثير . ولو سلم فالبحث عنها - بلحاظ جهة التأثير - فضول .




---

(١) انظر : الفصل في العلل والأهواء والنحل ١٢٣ / ٢ و ١٣٤ و ١٤٠ ، المواقف : ٣٧٨ ، شرح المقاصد ٥ / ١٢٥ - ١٢٦ .

**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :**

ومنها : إلزام حدوث قدرة الله تعالى أو قدم العالم ؛ لأن القدرة مقارنة لل فعل ، وحيثـنـ يلزم أحد الأمرين ، وكلـهـما محـالـ .. لأنـقـدرـةـ اللهـ تـعـالـيـ يـسـتـحـيلـ أنـ تكونـ حـادـثـةـ ، والـعـالـمـ يـمـتـنـعـ أنـ يكونـ قدـيـماـ .

ولـأـنـ القـدـمـ منـافـ لـلـقـدـرـ ؛ لأنـ الـقـدـرـ إنـماـ تـوـجـهـ إـلـىـ إـيـجادـ المـعـدـومـ ، فإذاـ كـانـ الفـعـلـ قدـيـماـ اـمـتـنـعـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـقـادـرـ .

وـمـنـ أـعـجـبـ الأـشـيـاءـ بـحـثـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ عـنـ الـقـدـرـ لـلـعـبـدـ وـالـكـلامـ فـيـ أحـكـامـهـ ، معـ أـنـ الـقـدـرـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ الـفـعـلـ أـلـبـةـ ، وـإـنـهـ لـاـ مـؤـثـرـ غـيرـ اللهـ تـعـالـيـ ، فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـدـرـ وـالـلـوـنـ وـغـيرـهـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ ، إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـؤـثـرـ وـلـاـ مـصـحـحـةـ لـلـتـأـيـرـ ؟ـ !ـ

وقـالـ أـبـوـ عـلـيـ اـبـنـ سـيـنـاـ رـادـاـ عـلـيـهـمـ :ـ «ـ لـعـلـ الـقـائـمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـعـودـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ



(١) نهج الحق : ١٣٠ .

(٢) الإلهيات من كتاب الشفاء : ١٨٢ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

حاصل هذا الاعتراض : إن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قِدَم مقدوره ، إذ الفرض كون القدرة والمقدور معاً ، فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته ، أو من قِدَم قدرته قدم مقدوره ، وكلاهما باطل ؛ بل قدرته أزلية إجماعاً ، متعلقة في الأزل بمقدوراته .

فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ، ولو كان ذلك ممتنعاً في القدرة الحادثة لكان ممتنعاً في القديمة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وأجاب شارح «المواقف» عن هذا الاعتراض بأنّ «القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهيّة للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاوتها عندنا ، فلا يلزم من جواز تقدّمها على الفعل جواز تقدّم الحادثة عليه .

ثم إن القدرة القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يتربّط عليه وجود الفعل ، ولها تعلق آخر به حال حدوثه ، تعلقاً حادثاً موجباً لوجوده ، فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها ، فاندفع الإشكال بحذافيره<sup>(٣)</sup> .

وأما ما ذكره من التعبّج من بحث الأشاعرة عن القدرة مع القول بأنّها غير مؤثرة في الفعل ، فالحربي أن يتعبّج من تعجبه ؛ لأنّ القدرة صفة حادثة في العبد ، وهي من صفات الكمال .

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٤٨ / ٢ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٩٤ / ٦ - ٩٥ .

(٣) شرح المواقف ٩٦ / ٦ .

فالبحث عنها لكونها من الأعراض والكيفيات النفسانية وعدم كونها مؤثرة في الفعل، من جملة أحوالها المحمولة عليها، فلِمَ لا يبحث عنها؟ وأما قوله : (أن لا فرق بينها وبين اللون) ؛ فقد أبطلنا هذا القول في ما سبق مراراً ، بأن اللون لا نسبة له إلى الفعل ، والقدرة تخلق مع الفعل ليترتب على خلقها صورة الاختيار ، ويخرج بها العبد من الجبر المطلق ، ويترتب على فعله الثواب والعقاب والتکلیف ؛ والله أعلم .

قال الإمام الرازي : القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للأفعال المختلفة<sup>(١)</sup> الحيوانية ، وهي القوة العضلية التي هي بحث متى انضم إليها إرادة أحد الضدين ، حصل ذلك الضد ، ومتى انضمت إليها إرادة الضد الآخر ، حصل ذلك الآخر ، ولا شك أن نسبتها إلى الضدين سواء ، وهي قبل الفعل .

والقدرة أيضاً تطلق على القوة المستجمعة لشرانط التأثير ، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معاً وإنما اجتمعا في الوجود ، بل هي بالنسبة إلى كل مقدور غيرها بالنسبة إلى مقدور آخر ؛ وذلك لاختلاف الشرانط ... وهذه القدرة مع الفعل ؛ لأن وجود المقدور لا يختلف عن المؤثر التام<sup>(٢)</sup> .

ولعل الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرانط التأثير ، ولذلك حكم بأنها مع الفعل ، وأنها لا تتعلق بالضدين .

والمعتزلة أرادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية ، فلذلك قالوا بوجودها

(١) انظر : المواقف : ١٥٤ ، وجاء في تفسير الفخر الرازي ١٤٦/١ ما نصه : «وأعلم أن لفظ القوة يقرب من لفظ القدرة» وهو مؤذن «القدرة تطلق على مجرد القوة» ، فلاحظ !

(٢) انظر : شرح التجريد - للقرشجي - : ٣٦١

قبل الفعل وتعلقها بالأمور المتصادمة ، فهذا وجه الجمع بين المذهبين<sup>(١)</sup> .  
وبهذا يخرج جواب أبي علي ابن سينا حيث قال : «لعل القائم  
لا يقدر على القعود» فإنه غير قادر ، بمعنى أنه لم يحصل له بعد القوة  
المستجمعة لشريان التأثير ، وهو قادر بمعنى أنه صاحب القوة العضلية .



## وأقول :

لا أثر لمخالفة القدرة القديمة للحادثة في الماهية ؛ لأنّ دليل الأشاعرة السابق المانع من تقدّم القدرة الحادثة آتٍ في القديمة أيضاً، كدليلهم الآخر الآتي في كلام القوشجي .

على أنّ المخالفة ممنوعة بمقتضى مذهبهم ؛ لأنّ القدرتين من الأعراض واقعاً في مذهبهم ، والعرض لا يبقى زمانين عندهم .

**قال القوشجي :** «احتَجَتِ الأشاعرة على أنّ القدرة مع الفعل لا قبله

بوجهين :

أحدهما: إنّها عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلو كانت قبل الفعل لانعدمت حال الفعل ، فيلزم وجود المقدور بدون القدرة ، والمعلول بدون العلة ، وهو محال .

وأجيب عنه: أمّا أولاً: فالنقض بقدرة الله تعالى ، وما يقال من أنّ العرض لا يطلق على صفاته تعالى ، وأنّ صفاته ليست مغایرة لذاته ، فمما لا يجدي نفعاً ، ولأنّ الكلام في المعاني لا في إطلاق الألفاظ»<sup>(١)</sup> .

وأمّا قول شارح «المواقف»: «ثم إنّ القدرة القديمة متعلقة في الأزل ...» إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

ففيه: إنّه إذا جاز ذلك في القديمة فليجز مثله في الحادثة ، بأن تكون

(١) شرح التجريد : ٣٦٢ .

(٢) شرح المواقف ٩٦/٦ .

نفسها وتعلقها المعنوي متقدّمين على الفعل كما هو المطلوب ، إذ لا ندعى تقدّمها على الفعل بتعلقها الموجب لوجوده .

وأماماً ما أجاب به الخصم عن تعجب المصنف ، فقد مرّ ما فيه ، من أنّ البحث عن تقدّمها أو مقارنتها ، إنّما هو فرع تأثيرها ومبنيٌّ عليه ، فإذا زعموا أنها غير مؤثرة ، كان بحثهم عن جهة التقدّم والمقارنة فضولاً ، وإن كان البحث عنها من جهة أخرى صحيحاً .

وأماماً ما ذكره من الفرق بين القدرة واللون ..

ففيه : إنّ المطلوب هو الفرق بالنسبة إلى الدخل بالفعل ، لا الفرق بأيّ وجه كان ، وما ذكره من صورة الاختيار ، قد عرفت أنه لا فائدة فيه مع عدم تأثير القدرة .

على أنه لا يتوقف خلق صورة الاختيار على خلق القدرة بعد فرض عدم الأثر لهما .

كما إنّ القدرة بلا تأثير لا تصحّ العقاب والثواب ، ولا تخرج العبد عن الجبر الحقيقي .

وأماماً كلام الرازبي ، فهو في الحقيقة تسلّيم منه لخصومهم : لأنّ محلَّ النزاع هو المعنى الأول ، الذي لا يخالف المعنى الثاني بذات القدرة ، وإنما يخالفه بعدم اجتماع شرائط تأثيرها .

كما إنّ احتمال الرازبي لإرادة الأشعري للمعنى الثاني خطأ ، كما ذكره شارح «المواقف» ؛ لأنّ القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الأشعري ، فكيف يقال : إنه أراد بالقدرة القوة المستجムعة لشرائط التأثير ؟ !

وأماماً ما ذكره من أنه يخرج بهذا جواب ابن سينا .

ففيه : ما حكاه السيد السعید عن ابن سينا في كلام له متصل بهذا

الجواب ، فإنه صرَّح به بأنَّ القدرة ليست إلَّا القوَّةُ التي يكون لها التأثير بالقوَّةِ ، وردَّ على من فسَّرَها بالقوَّةِ المستجِمِعةِ لشَرائطِ التأثيرِ.

ونقلَ السَّيِّدُ الله أَيْضًا عن ابن سينا أَنَّه أَبْطَلَ القولَ بِأنَّ القدرةَ مَعَ الفعلِ ، حِيثُ أَنَّه في فصلِ القوَّةِ والفعلِ والقدرةِ والعجزِ ، مِنْ «إِلَهِيَّاتِ الشفاءِ» قال : «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَوَّلِيَّاتِ - وَغَارِيَّقُونَ مِنْهُمْ - : إِنَّ الْقوَّةَ تَكُونُ مَعَ الْفَعْلِ وَلَا تَتَقدَّمُ .

وقالَ بِهذَا أَيْضًا قومٌ مِنَ الْوَارِدِينَ بَعْدِهِ بَحِينٍ كَثِيرٍ .

فَالْقَانِيلُ بِهذَا القولِ كَانَهُ يَقُولُ : إِنَّ الْقَاعِدَ لَيْسَ يَقْوِيُ عَلَى الْقِيَامِ ، أَيْ : لَا يَمْكُنُ فِي جَبَلَتِهِ أَنْ يَقْوِي مَا لَمْ يَقْوِي ، فَكَيْفَ يَقْوِي ؟ ! إِنَّ الْخَشْبَ لَيْسَ بِجَبَلَتِهِ أَنْ يَنْتَهِ بِابًا ، فَكَيْفَ يَنْتَهِ ؟ !

وَهَذَا الْقَانِيلُ لَا مَحَالَةٌ غَيْرُ قُوَّيٍ عَلَى أَنَّ يَرَى وَيَبْصُرَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا ، فَيَكُونُ بِالْحَقِيقَةِ أَعْمَى»<sup>(١)</sup> .




---

(١) الإِلَهِيَّاتُ مِنْ كِتَابِ الشَّفَاءِ : ١٨٢ ، إِحْقَاقُ الْحَقِّ ٢/١٥١ .

## القدرة صالحة للضدين

قال المصنف - عطر الله مرقده -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الرابع عشر في أن القدرة صالحة للضدين

ذهب جميع العقلاء إلى ذلك عدا الأشاعرة ، فإنهما قالوا : القدرة غير صالحة للضدين<sup>(٢)</sup> ، وهذا مناف لمفهوم القدرة ، فإن القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل ، وإذا شاء أن يترك ترك .  
فلو فرضنا القدرة على أحد الضدين لا غير ، لم يكن الآخر مقدوراً ،  
فلم يلزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يترك ترك .



---

(١) نهج الحق : ١٣٠ .

(٢) اللمع في الردة على أهل الزيف والبدع : ٩٤ ، تمهيد الأول : ٣٢٦ ، محفل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ١٥٣ ، المواقف : ١٥٣ ، شرح المواقف ٦ / ١٠٢ - ١٠٣ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

**مذهب الأشاعرة** : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين ، بناءً على كون القدرة عندهم مع الفعل لا قبله .

بل قالوا : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقاً ، سواء كانا متضادين أو متماثلين أو مختلفين ، لا معاً ولا على سبيل البدل ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد ، وذلك لأنها مع المقدور<sup>(٢)</sup> .  
ولا شك أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين مغاير لما نجده عند صدور الآخر .

**ومذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية** : إن قدرة العبد تتعلق بجميع مقدوراته المتضادة وغير المتضادة<sup>(٣)</sup> .

وأنا أقول : ولعل النزاع لفظي لا على الوجه الذي ذكره الإمام الرازي ، فإن الأشاعرة يجعلون كل فرد من أفراد القدرة الحادثة متعلقاً بمقدور واحد ، وهو الكائن عند حدوث الفعل ، فكل فرد له متعلق .  
والمعتزلة يجعلون القدرة مطلقاً متعلقة بجميع المقدورات ، وهذا لا ينافي جعل كل فرد ذا تعلق واحد .

**والمعتزمي لا يقول** : إن الفرد من أفراد القدرة الحادثة إذا حدث

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٥٢/٢ .

(٢) أنظر : تمهيد الأوائل : ٣٢٦ ، المواقف : ١٥٣ .

(٣) أنظر : شرح الأصول الخمسة : ٤١٥ ، شرح المواقف ٦/١٠٢ - ١٠٣ ، الذخيرة في علم الكلام : ٨٥ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ٣ .

وَحَصَلَ مِنْهُ الْفَعْلُ ، فَعِينَ ذَلِكَ الْفَرَدُ يَتَعَلَّقُ بِضَدِّهِ ، بَلْ يَقُولُ : إِنَّ الْقَدْرَةَ الْحَادِثَةَ مُطْلَقاً تَعْلَقُ بِالْمُضَدَّيْنِ ، وَهَذَا لَا يَنْفِيَ الْأَشَاعَرَةَ ، فَالنِّزَاعُ لِفَظِيٍّ : تَأْمَلُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ : « أَنَّهُ يَوْجِبُ عَدَمَ كُونِ الْقَادِرِ قَادِرًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصْلِحِ الْقَدْرَةُ لِلْمُضَدَّيْنِ لَا يَكُونَ الْفَاعِلُ قَادِرًا عَلَى عَدَمِ الْفَعْلِ وَهُوَ التَّرْكُ ، فَيَكُونُ مُضْطَرَّاً لَا قَادِرًا ». .

فَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ : إِنَّهُ إِنْ أُرِيدُ بِكُونِهِ مُضْطَرَّاً أَنْ فِعْلَهُ غَيْرُ مُقدُورٍ لَهُ ، فَهُوَ مُمْنَوعٌ ، وَإِنْ أُرِيدُ بِهِ أَنْ مُقدُورٌ وَمُتَعَلِّقٌ بِقَدْرَتِهِ مُتَعَيْنٌ ، وَأَنَّهُ لَا مُقدُورٌ لَهُ بِهَذِهِ الْقَدْرَةِ سُواهُ ، فَهَذَا عَيْنُ مَا نَدَعَيهُ وَنَلْتَزِمُهُ ..

وَلَا مَنَازِعَةَ لَنَا فِي تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرَّاً ، فَإِنَّ الاضْطَرَارَ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ الْانْفِكَاكِ لَا يَنْفِي الْقَدْرَةَ ، أَلَا يَرَى أَنَّ مِنْ أَحَاطَتْ بِهِ بِنَاءً مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، بِحِيثُ يَعْجِزُ عَنِ التَّقْلِبِ مِنْ جَهَةِ إِلَى أُخْرَى ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْكَوْنِ فِي مَكَانِهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ وَمِنْهُمْ ، مَعَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْانْفِكَاكِ عَنِ مُقدُورِهِ<sup>(١)</sup> .



وأقول:

لا يخفى أنّ تعلق القدرة بالشيء قد يكون بمعنى أنه إن شاء فعله فَعَلَهُ، وإن شاء تَرْكَهُ تَرَكَهُ، وهو معنى صحة الطرفين وصلاحيتهم.

وقد يكون بمعنى تأثيرها في متعلقاتها، وهذا بالضرورة لا يقع بالطرفين؛ لأن التأثير للنقيضين في آن واحد محال، لعدم إمكان اجتماعهما.

ولا ريب أنَّ النزاع بيننا وبين الأشاعرة في المعنى الأول، إذ لو كان مقصود الأشاعرة هو المعنى الثاني، لاستدلوا بما هو ضروري، من أنَّ التأثير للنقضيين في آنٍ واحدٍ محالٌ، ولم يحتاجوا إلى كلفة بنائه على مقارنة القدرة للمقدور التي تمَّ حلُّوا للاستدلال عليها.

وحيثُنَيْذِ فلا وجهٌ لما زعمه الخصم من كون النزاع لفظياً؛ لأنَّه إذا كان محل النزاع هو التعلق بالمعنى الأول كما عرفت، فلا بد أن يكون المراد هو القدرة المطلقة؛ لأنَّها هي التي تصلح للنقضيين، لا فرد القدرة الخاص الجامع لشرانط التأثير؛ لأنَّه إنما يكون فرداً خاصاً عند التأثير بأحد الطرفين، فلا يمكن أن يصلح في هذا الحين للتأثير بالطرف الآخر.

ولا يخفى أنّ هذا الذي جمع به الخصم وأظهر التفرد به راجع إلى ما جمع به الرازي؛ لأنّ القدرة المطلقة هي القوّة العضلية، وفردها هو القوّة

المستجعیة لشراطه التأثیر<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما أجاب به عن إلزام المصنف، فمنافٍ لما توهّمه من كون النزاع لفظياً، إذ لو سلّموا تعلق القدرة المطلقة بالطرفين، كما هو محل دعوى المصنف، لقال: نحن لا نمنع هذا حتّى ينافي مفهوم القدرة، وإنما نمنع تعلق فردها بالطرفين وهو لا ينافي مذهبكم.

ولكن قد يعذر الخصم على إثبات هذه المنافاة؛ لأنّه لا يعرف من الاستدلال والردّ إلاّ ما في «الموافقات» وشرحها، كما هو دأبه في هذا الكتاب، وقد وجد هذا الكلام في «شرح المواقف» فأورده بلفظه جهلاً بأنّه ينافي ما توهّمه<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّه واضح البطلان؛ لأنّا نختار منه الشّقّ الأول من تردّيده، ونحكم بسفطة مانعه، إذ لو كان الفعل الذي لا يتمكّن فاعله من تركه مقدوراً له، لكان كلّ فعل تلبّس به الشخص ولم يقدر على تركه مقدوراً له، وكذا كلّ ترك تلبّس به ولم يقدر على نقيضه ..

فيكون من سقط من شاهق قادراً على هذا السقوط في حين السقوط، وكان تارك الطيران إلى السماء قادراً على الترك، وهو عين السفطة.

ومن هذا القبيل مثال البناء الذي ذكره، فإنّ دعوى قدرة من أحاط به البناء وعجز عن التقلّب شبّهه بدعوى القدرة في هذه الأمثلة.

نعم، هو قادر على الكون في البناء المذكور، وعلى السقوط في

(١) نقدم قول الفخر الرازي في الصفحة ٣٤٢.

(٢) انظر: شرح المواقف ٦ / ١٠٤.

دلالـل الصدق / ج ٢ ..... دلالـل الصدق / ج ٢

المثال السابق ، قبل الكون وقبل السقوط ، وأما حينهما فهما غير مقدورـين  
له في هذا الحين ..

و ضرورة العقـلـاء حاكـمة بذلك ، ودعـوى الإجـمـاع مـنـا وـمـنـهـمـ مع  
وضـوحـ الـكـذـبـ عـلـيـنـاـ غـيرـ غـرـيـةـ !



## الإنسان مريد لأفعاله

قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الخامس عشر في الإرادة

ذهب الإمامية وجميع المعتزلة إلى أنَّ الإنسان مريد لأفعاله ، بل كلَّ قادر فإنه مريد ؛ لأنَّها صفة تقتضي التخصيص ، وأنَّها نفس الداعي<sup>(٢)</sup> .  
وخلفت الأشاعرة في ذلك ، فأثبتوا صفة زائدة عليه<sup>(٣)</sup> .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها ؛ لأنَّ الفعل إذا كان صادراً عن الله تعالى ومستنداً إليه ، وكان لا مؤثر إلا الله تعالى ، فائي دليل حينئذ يدلُّ على ثبوت الإرادة ؟ ! وكيف يمكن ثبوتها لنا ؟ !

---

(١) نهج الحق : ١٣١.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ١٦٥ - ١٦٦ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ - ٩٣ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ٩٧ - ٩٨ ، المنقد من التقليد ١٦٢ / ١ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٩ ، المحيط بالتكليف : ٢٣٢ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٢٤ - ٣٤٧ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٤٤ .

(٣) الآيات عن أصول الديانة : ١٢٣ وما بعدها ، تمهيد الأوائل : ٢٩٩ و ٣١٧ ، الملل والتحل ١ / ٨٢ - ٨٣ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٢٠٧ ، محضل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٤٣ ، المسائل الخمسون : ٥٢ و ٥٣ ، شرح المقاصد ٤ / ٤٢٨ و ٢٧٤ ، شرح انعقائد النسفية : ١٢٤ - ١٢٥ ، شرح المواقف ٨ / ٤٤ - ٤٥ .

..... دلائل الصدق / ج ٢  
 لأن طريق الإثبات هو أن القادر كما يقدر على الفعل ، كذا يقدر على الترک ، فالقدرة صالحة للإيجاد والترک ، وإنما يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدرة الموجودة وغير العلم التابع .  
 فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم سد عليهم ما علم وجوده بالضرورة ، وهو القدرة والإرادة .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويتجحد الوجdanيات ؟ !

وهل يشك عاقل في أنه قادر مريد ، وأنه فرق بين حركاته الإرادية وحركة الجماد ؟ !

وهل يسوغ لعاقل أن يجعل مثل هؤلاء وسانط بينه وبين ربّه ؟ !  
 وهل تتم له المحاجة عند الله تعالى بأنّي اتبعت هؤلاء ، ولا يسأل يومئذ كيف قلدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله ؟ !

وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً ؟ !  
 فكيف لأمثال هؤلاء ؟ !

فما يكون جوابه غداً لربّه ؟ !  
 وما علينا إلا البلاغ المبين !

وقد طوّلنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن زله ، ويستمر المستقيم على معتقده .



### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

هذا المطلب لا يتحصل مقصوده من عباراته الركيكة ، والظاهر أنه أراد أن الأشاعرة لا يقدرون على إثبات صفة الإرادة ؛ لأن إسناد الفعل إلى الله تعالى ، وأنه لا مؤثر إلا هو ، يوجب عدم إثبات صفة الإرادة .

وقد علمت في ما سلف بطلان هذا ، فإن وجود القدرة والإرادة في العبد معلوم بالضرورة ، وكونهما غير مؤثرين في الفعل لا يوجب عدم ثبوتهما في العبد - كما مرّ مراراً - ، والله أعلم .

وما ذكره من الطامات قد كررها مرات ، ومن كثرة التطويل الذي كلّه حشو حصل له الخجل ، وما أحسن ما قلّت في تطويلاته شرعاً :

لقد طولت التطويل حشو  
وفي ما قلته نفع قليل  
كلامك كلّه حشو طويل  
وقالوا الحشو لا التطويل لكن



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ١٦١ / ٢

## وأقول :

لم يخف على المصنف أنَّ وجود القدرة والإرادة في العبد ضروري ،  
كيف وقد صرَّح به هنا ، وصرَّح في ما سبق بأنَّهما مؤثران بالضرورة ؟ !  
ولكن لما علم من حالهم أنَّهم يكابرُون الضرورة ، ويطالعون بإقامة  
الأدلة على الأمور البديهية ، كما كاپروا في أمر تأثيرهما وفي غيره من الأمور  
السابقة ، جرى على منوالهم في المقام ، وألزمهم بعدم وجود الدليل على  
وجود القدرة والإرادة ، بناءً على مذهبهم من كون المؤثر هو الله تعالى  
وحده ، بل يلزمهم الحكم بعدم وجود الإرادة ، إذ لا يتصور وجه حاجة إليها  
غير تخصيص أحد الطرفين المقدورين .

إذا منعوا صلاحية القدرة للطرفين وقالوا : إنَّها هي المخصصة  
لأحدِهما ، لم يكن معنى لتخصيص الإرادة ، فيلزمهم نفي وجود ما عُلم  
وجوده بالضرورة ، وينسَد طريق ثبوته ، لا سيما والله سبحانه لا يفعل  
العث .

ودعوى الأشاعرة ترتب التكليف والثواب والعقاب على وجودها  
المجرد عن التأثير ، قد عرفت بطلانها .  
وأما ما نسبه إلى المصنف من الطامات ، وإيراد الحشو في العبارات ،  
 فهو موکول إلى المنصف .

وكفاك في معرفة تضليله في البيان وسمُّ مداركه ، ما سُمِّاه شرعاً  
وأستحسنَه من هذين البيتين ونحوهما !!

## المتأول من الفعل من جملة أفعالنا

قال المصنف - رفع الله درجته <sup>(١)</sup> :

### المطلب السادس عشر في المتأول

ذهب الإمامية إلى أن المتأول من أفعالنا [مستند إلينا] <sup>(٢)</sup> .  
وخالفت أهل السنة في ذلك ، وتشعبوا في ذلك ، وذهبوا كلّ  
مذهب .

فرزعم معمر <sup>(٣)</sup> : إنه لا فعل للعبد إلا الإرادة ، وما يحصل بعدها فهو

(١) نهج الحق : ١٣٢ .

(٢) أوائل المقالات : ١٠٣ ، الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ ، تقرير المعارف : ١٠٨ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٠ .

(٣) هو : أبو عمرو - أو : أبو المعتمر - معمر بن عباد البصري السلمي ، مولاهما العطار ، المتكلّم المعتزلي ، المتوفى سنة ٢١٥ هـ ، تفرد بمقالات أنكرها عليه معتزلة البصرة ففر إلى بغداد ، وكان يقول : «في العالم أشياء موجودة لا نهاية لها ، ولا لها عند الله عدد ولا مقدار» ، وكان بيته وبين النظام مناظرات ومنازعات ، له عدة تصانيف ، منها : كتاب المعاني ، كتاب الاستطاعة ، كتاب الجزء الذي لا يتجزأ والقول بالأعراض والجوامر .

أنظر ترجمته في : الفهرست - للنديم - : ٢٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٠ رقم ١٧٦ ، طبقات المعتزلة : ٥٤ .

من طبع المحل (١).

وقال بعض المعتزلة (٢) : لا فعل للعبد إلا الفكر (٣).

وقال النظام : لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته ، وما يجاورها فهو واقع بطبع المحل (٤).

وذهبت الأشاعرة إلى أن المولَد من فعل الله تعالى (٥).

وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل ..

فإنا نستحسن المدح والذم على المولَد كالمباشر ، كالكتابة والبناء والقتل ، وغيرها .

وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور عنَّا ، ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما ، البارعين فيها ، فقد كابر مقتضني عقله (٦).



(١) المعني - للقاضي عبد الجبار - ١١/٩ وفيه أنه قول ثيامة بن الأشرس والجاحظ أيضاً حكاية عن أبي القاسم البلخي في كتاب «المقالات» ، الفصل في الملل والأمواء والنحل ٨٧/٢ ، الملل والنحل ٥٩/١ ، شرح المقاصد ٢٧١/٤ - ٢٧٢ .

(٢) هو ثيامة بن الأشرس التميري .

(٣) المعني - للقاضي عبد الجبار - ١١/٩ ، الفرق بين الفريق : ١٥٧ - ١٥٨ ، الملل والنحل - للشهرستاني - ٦١ - ٦٢ ، شرح المقاصد ٤/٢٧٢ .

(٤) المعني - للقاضي عبد الجبار - ١١/٩ ، الملل والنحل ٤٩/١ ، شرح المقاصد ٤/٢٧٢ ، شرح المواقف ٨/١٦٠ .

(٥) تميد الأوائل : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٠ ، المواقف : ٣١٦ ، شرح العقائد النسفية : ١٥١ ، شرح المقاصد ٤/٢٧١ .

(٦) راجع : الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ - ٧٥ ، تقريب المعارف : ١٠٨ - ١٠٩ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

يعلم أن المعتزلة لما أسندوا أفعال العباد إليهم ، ورأوا فيها ترتبًا ، قالوا بالتوليد ، وهو أن يوجد فعل لفاعله فعلاً آخر ، نحو حركة اليد وحركة المفتاح .

والمعتمد في إبطال التوليد عند الأشاعرة استناد جميع الكائنات إلى الله تعالى ابتداءً .

وأما ترتيب المدح والذم للعبد ؛ فلاته محل للفعل و مباشر وكاسب له .

وكذا ما يترتب على فعله<sup>(٢)</sup> وإن أحدهه الله تعالى بقدرته ، فلا يلزم مخالفة الضرورة كما مرأ .



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٦٥ / ٢ .

(٢) تقدّم في الهامش رقم ٥ من الصفحة السابقة .

## وأقول :

فيه ما عرفت أنه لا يصح إسناد جميع أفعال العباد إلى الله سبحانه ،  
وأن الكسب لا يعني في دفع شيء من الإشكالات السابقة ، إذ لا أثر للعبد  
فيه كأصل الفعل ، لاستناد جميع الكائنات عندهم إلى الله سبحانه .  
وحيثـلـ فلا محل لمدح العبد وذمه على المتولـد بطريق أولـي ؛ لأنـه  
فعل الله تعالى بلا أثر للعبد فيه أصلـاً عنـدهـم .



## التكليف سابق على الفعل

قال المصنف - طاب ثراه <sup>(١)</sup> :

### المطلب السابع عشر في التكليف

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات وأجتناب المعاصي ، وأن التكليف سابق على الفعل <sup>(٢)</sup> .  
وقالت الأشاعرة ها هنا مذهبًا غريبًا عجيبًا ! وهو : إن التكليف بالفعل  
حالة الفعل لا قبله <sup>(٣)</sup> .  
وهذا يلزم منه محالات ..



---

(١) نهج الحق : ١٣٣ .

(٢) شرح الأصول الخمسة : ٤١٠ - ٤١١ ، تقريب المعرف : ١٢٣ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٣ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٩٠ / ٢ - ٢٩٢ ، المحصول في علم أصول الفقه ٢٣٥ / ١ ، الأحكام في أصول الأحكام - للأمدي ١٢٧ / ١ ، فواتح الرحموت ١٣٤ / ١ - ١٣٥ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

لما ذهبت الأشاعرة إلى أن القدرة مع الفعل ، والتکلیف لا يكون إلا حال القدرة<sup>(٢)</sup> ، فيلزم أن يكون التکلیف مع الفعل ، وهذا شيء لزم من القول الأول .

\* \* \*

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٦٦/٢ .

(٢) التقریب والإرشاد ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ، المحصول في علم أصول الفقه ٣٣٥/١ وما بعدها ، الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي - ١٢٧/١ ، فرواتح الرحموت ١٣٤ / ١ .

وأقول :

قد عرفت بطلان اللزوم<sup>(١)</sup> فيلزم بطلان اللازم ، على أن اللزوم ممنوع ؛ لأن توقف صحة التكليف على القدرة لا يستدعي إلا تحقق القدرة على الفعل في وقته لا في وقت التكليف ، فلا يتم القول بأن التكليف مع الفعل .



**قال المصنف - قدس الله سره -<sup>(١)</sup> :**

**الأول :** أن يكون التكليف بغير المقدور؛ لأن الفعل حال وقوعه يكون واجباً، والواجب غير مقدور.

\* \* \*

---

(١) نهج الحق : ١٣٣ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

لا نسلم أن الواجب غير مقدور مطلقاً ، بل ما أوجبته القدرة الحادثة  
مقدور لتلك القدرة التي أوجبته .

وكذلك فعل العبد بعد الحصول ، فيكون مقدوراً ، وإذا صار مقدوراً  
تعلق به التكليف ولا محذور فيه .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٦٦ / ٢

### وأقول :

لا ريب أن المقدور لا يقع على المقدورية حين عروض الوجوب عليه وإنْ كان وجوبه بالقدرة ، إذ لو بقي مقدوراً لم يصر واجباً ، فإذا فرض تعلق التكليف بالفعل حين وقوعه ، فقد تعلق به وهو واجب غير مقدور ، وهو محال ، ومجرد مقدوريته بالذات لا تسْوَّغ التكليف به وهو في حال الوجوب .

ولو سُلِّمَ بقاوئه على المقدورية ، فلا ريب أن التكليف بالشيء محرّك وباعث عليه ، والموجود لا يتصوّر التحريل نحوه ، وكما لا يجوز التكليف بالشيء بعد وقوعه وإنْ كان مقدوراً في نفسه ، لا يجوز التكليف به حين وقوعه .



**قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :**

الثاني : يلزم أن لا يكون أحد عاصياً أبنته ؛ لأن العصيان مخالفة الأمر ، فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلا حالة الفعل ، وحال العصيان هو حال عدم الفعل ، فلا يكون مكلاً حبنتِ ولا لزم تقدُّم التكليف على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم .

لكن العصيان ثابت بالإجماع ونص القرآن ..

قال الله تعالى : « أفعصيتَ أمري » <sup>(٢)</sup> ..

« ولا أعصي لك أمراً » <sup>(٣)</sup> ..

« إِنَّمَا الْأَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ » <sup>(٤)</sup> ..

ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة أيضاً .

فلينظر العاقل من نفسه ، هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا

في الضروريات !

فإن كل عاقل يسلم بالضرورة من دين محمد ﷺ أن الكافر عاصٍ ، وكذا الفاسق .. « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً \* يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم » <sup>(٥)</sup> .

فأي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن !

(١) نهج الحق : ١٣٣ .

(٢) سورة طه : ٢٠ . ٩٣ .

(٣) سورة الكهف : ١٨ . ٦٩ .

(٤) سورة يونس : ١٠ . ٩١ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٣ . ٧٠ و ٧١ .

**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

الأمر عندنا أزلي ، فكيف ينسب إلينا أنَّ الأمر عندنا لم يكن ثابتاً إلا  
حالة الفعل ؟ !

**وأما قوله : «حال العصيان حال عدم الفعل» ..**

فنقول : ممنوع : لأنَّ الأمر إذا توجه إلى المكلَّف وتعلَّق به ، فهو إما  
أن يفعل المأمور به ، أو لا يفعل . فإنْ فعل المأمور به فهو مطيع ، وإنْ فعل  
غيره فهو عاصٍ .

فالطاعة والعصيان يكونان مع الفعل ، والتکلیف حاصل معه ، فكيف  
يصحُّ أن يقال : إنَّ العصيان حال عدم الفعل ، والعصيان صفة الفعل ،  
وحاصل معه ؟ !

**والحاصل :** إنَّ عصيان الأمر مخالفته ، وإذا صدر الفعل عن المكلَّف ،  
فإنْ وافق الأمر فهو طاعة ، وإنْ خالفه فهو عصيان .

فالعصيان حاصل حال الفعل ، ولا يلزم أصلًا من هذا الكلام أن  
لا يكون العصيان ثابتاً .

**وأما قوله : «والعصيان ثابت» ، وإقامة الدليل على هذا المدعى ، فهو  
من باب طاماته ، وإقامته الأدلة الكثيرة على مدعى ضروري في الشرع متفق  
عليه .**

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢/١٦٧ .

وأقول:

نعم ، لما كان الأمر عندهم أزلياً وجب أن يكون الأمر سابقاً على الفعل ، فینافي قولهم بأنّ الأمر مع الفعل ، وليس علينا أن ندفع هذه المنافة . ودعوى أنّ الأمر أزلي وتعلقه حادث لو صحت لا تدفع المنافة ، ما دام الأمر بنفسه ثابتاً في الأزل كما زعموه .

ولا يمكن إنكار قولهم بأنّ الأمر مع الفعل ، بدليل ما تكفلوا من الأجرة عن المحالات التي ذكرها المصنف ، فإنّهم لو ذهبوا إلى أن التكليف قبل الفعل لما لزّمهم شيءٍ من المحالات ، وما احتاجوا إلى تكليف تلك الأجرة الواهية ، التي منها ما أجاب به عن قول المصنف بأنه : « حال العصيّان حال عدم الفعل ». .

وحاصله : إن المكلف فاعل حال عصيانه فعلاً آخر مقارناً لترك المأمور به ، فيكون العصيان حال الفعل ، وهذا مبنيٌ على أن مرادهم بالفعل في قولهم : «التكليف مع الفعل» هو الأعم من فعل المأمور به و فعل ضده ، لزعمهم أن القدرة المعتبرة في التكليف هي القدرة على الشيء أو ضده . وفيه : إنهم لو أرادوا الأعم لا خصوص الفعل المأمور به ، لما احتاجوا إلى كلفة الجواب عن المحالات الآخر ؛ لأن المأمور متتبس قبل فعل المأمور به بفعلٍ ضده ، فيكون التكليف مع الفعل - أي : فعل الضد - وقبل فعل المأمور به ، فلا يكون تكليفاً بالواجب ، ولا طلباً لتحصيل الحاصل .

فتتكلّفهم بالجواب عن هذين المحالين دليل على أنّ مرادهم بالفعل

هو خصوص فعل المأمور به ، فيبطل ما أجاب به الخصم .

هذا ، وأعلم أنَّ كلام المصنف إنما هو في عصيان الأمر كما هو صريح كلام الخصم .

وإنما خصَّ المصنف الإشكال به دون عصيان النهي ؛ لأنَّه في مقام الرد على قولهم : «التكليف مع الفعل» .

ومن المقرر أنَّ التكليف في النهي إنما هو بالترك ؛ لأنَّه طلب الترك ، فيكون التكليف معه لا مع الفعل ، لاعتبار القدرة على المكلَّف به ، وزعمهم أنَّ القدرة على الشيء معه .

وحيثُنِي فتقرير الإشكال على كون التكليف مع الترك هكذا : إنَّ عصيان النهي مخالفته ، فإذا لم يكن النهي ثابتاً إلَّا حالة الترك ، وحال العصيان هي حال فعل المنهي عنه ، لم يكن مكْلَفاً حيتُنِي ، وإلَّا لزم ثبوت النهي لا مع الترك ، وإذا لم يكن منهياً حين فعل المنهي عنه ، لم يكن عاصياً ..

ويمكن أن يدعى أنَّ النهي متعلق بالفعل بنحو الضرر عنه ، فيكون التكليف مطلقاً على زعمهم مع الفعل ، ويكون تخصيص المصنف للإشكال بعصيان الأمر ؛ لاختصاصه به .

وأنا ما ذكره من أنَّ المصنف في إقامته الأدلة على ثبوت العصيان قد أقامها على مدعى ضروري ، فصحيح ، لكنَّه أراد بها التشنيع عليهم باستلزمائهم مذهبهم لمخالفة الضروري الثابت بالإجماع ونص الكتاب !

**قال المصنف - رفع الله منزلته -<sup>(١)</sup> :**

الثالث : لو كان التكليف حالة الفعل خاصةً لا قبله ، لزم : إما تحصيل الحاصل ، أو : مخالفة التقدير ، وبالتالي باطل بقسميه بالضرورة ، فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : إن التكليف إما أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف ، أو بغيره .

والأول : يستلزم تحصيل الحاصل .

والثاني : يستلزم تقدّم التكليف على الفعل .  
وهو خلاف الفرض ، وأيضاً هو المطلوب ، وأيضاً يستلزم التكرار .



**وقال الفضل<sup>(١)</sup> :**

نختار أن التكليف بالفعل الثابت حالة التكليف .

قوله : « يستلزم تحصيل الحاصل ». .

قلنا : تحصيل الحاصل بهذا التحصيل ليس بمحال ، وها هنا كذلك ؛ لأن التكليف وجد مع القدرة والفعل ، فهو حاصل بهذا التحصيل فلا محذور .




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٦٩/٢ .

وأقول :

قد تكرر هذا الجواب في كلماتهم ، وهو من الغرائب ؛ لأن الحصول المطلوب لا بد أن ينبعث عن الطلب .

فلو كان الحصول مقارناً للطلب ومطلوباً به ، لزم إعادة نفس الحصول ليتصور الانبعاث عن الطلب ، فيلزم تحصيل الحاصل وإعادته بعينه ، وهو محال .





## شرائط التكليف

قال المصنف - شرف الله منزلته -<sup>(١)</sup> :

### المطلب الثامن عشر في شرائط التكليف

ذهب الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة :

الأول : وجود المكلف ؛ لامتناع تكليف المعدوم ، فإن الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد ، وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم<sup>(٢)</sup> .  
وبحق أمر الرجل عبيداً يريد أن يشتريهم وهو في منزله وحده ، ويقول : يا سالم قم ، ويا غانم كُل ، ويعده كل عاقل سفيها ، وهو إلى الإنسان الموجود أقرب .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجواز تكليف المعدوم ومخاطبته والإخبار عنه<sup>(٣)</sup> ، فيقول الله في الأزل : « يا أيها الناس اعبدوا

(١) نهج الحق : ١٣٤ .

(٢) التذكرة بأصول الفقه : ٣٢ ، الغيبة - للطوسى - : ١٥ ، العدة في أصول الفقه ٢٥١/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٩٨ / ٢ وما بعدها ، المستصنف من علم الأصول ٨٥ / ١ ، المحصول في علم أصول الفقه ١ / ٣٢٨ ، الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي - ١٣١ ، مستھن الرصوی والأمل في علمي الأصول والجدل : ٤٤ ، فواتح الرحمة ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

ربكم<sup>(١)</sup>، ولا شخص هناك ..

ويقول : «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا»<sup>(٢)</sup>، ولا نوح هناك .

وهذه مكابرة في الضرورة .

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢١ .

(٢) سورة نوح ١ : ٧١ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت جواب هذا في مبحث إثبات الكلام النفسي ، وأن الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين بحسب الكلام النفسي<sup>(٢)</sup> ، ويحدث التعلق عند وجودهم .

ولا قبح في هذا ، فإن من زور في نفسه كلاماً ليخاطب به العبيد الذين يريد أن يسترיהם بأن يخاطبهم بعد الشراء لا يعد سفيهاً . ثم ما ذكر أن الأشاعرة جوزوا تكليف المعدوم ، فهذا ينافي ما أثبته في الفصل السابق أنهم يقولون : إن التكليف مع الفعل ، وليس قبله تكليف .

إذا كان وجود التكليف عند الأشاعرة مع الفعل ، فهل يجوز عندهم أن يقولوا بتكليف المعدوم ؟ !



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٧٢ / ٢ .

(٢) راجع ج ٢ / ٢٣٧ و ٢٤٤ - ٢٤٥ .

### وأقول :

تقدّم في ذلك المبحث أنّ خطاب المعدوم وتوكيله سفه بالضرورة ، إذ لا يصحّان من دون مخاطب ومكلّف ، ولا أثر لحدوث التعلق لو عقلنا التعلق<sup>(١)</sup> .

والقياس على من زور في نفسه كلاماً ، خطأ ظاهر ؛ لأنّ المزور ليس بمخاطب ، وإنما هو متصرّر ومقدّر لخطاب في المستقبل ، فلا يقاس عليه الكلام النفسي الذي هو خطاب وتوكيل في الأزل .

وأمّا ما ذكره من المنافاة ، فقد عرفت أنه ليس على المصنف رفع التنافي عن أقوالهم ، وكيف يمكن إنكارهم لتوكيل المعدوم وقد قالوا : إنه مأمور ومنهي في الأزل !




---

(١) راجع ج ٢ / ٢٤٦ و ٢٣٨ .

**قال المصنف - طاب رمسه -<sup>(١)</sup> :**

الثاني : كون المكلف عاقلاً؛ فلا يصح تكليف الرضيع ، ولا المجنون المطبق<sup>(٢)</sup>.

وخلفت الأشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء<sup>(٣)</sup>.  
 فلينظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤخذ المولود حال ولادته بالصلة وتركها ، وترك الصوم والحجّ والزكاة ، وهل يصح مزايدة المجنون المطبق على ذلك ؟ !



(١) نهج الحق : ١٣٥ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ١٠٠ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٢١ ، تقريب المعرف : ١٢٩ ، المتنفذ من التقليد ٢٥٣ / ١ .

(٣) ذكر ذلك الباقلاني عن بعض المقهاء ؛ انظر : التقريب والإرشاد ٢٤٠ و ٢٤٣ - ٢٤٤ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

**مذهب الأشاعرة** : إن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ الحلم ،  
وعن المجنون حتى يفيق<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره افتراء عليهم محسض ، كما هو عادته في الافتراء والكذب  
والاختراع .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبع مع إحقاق الحق - ١٧٣/٢ .

(٢) أنظر : التقريب والإرشاد ٢٣٦/١ .

## وأقول :

ما نسبه المصنف إليهم هو تجويز تكليف غير العاقل ، وما نقله الخصم هو عدم الواقع ، ولا ربط لأحدهما بالآخر ، ولا يمكن إنكار تجويزهم ذلك ؛ لأنهم يجوزون تكليف ما لا يطاق ؛ وهذا نوع منه . ويقولون : إن الله يحكم ما يريد ، ولا يقع منه شيء<sup>(١)</sup> ، فيجوز أن يكلف من لا عقل له ، ويعاقبه على المخالفات .

على أنه قد نقل عنهم السيد السعيد ما يدلّ على أنهم يقولون بالواقع<sup>(٢)</sup> .

ولا يهمنا أمره بعد كون ما نسبه المصنف إليهم هو التجويز .




---

(١) راجع : الفصل في العمل والأهواء والنحل ١٣٤ / ٢ و ١٥٤ ، الأربعين في أصول الدين - للغفر الرازبي - ١ / ٣٢٢ و ٣٤٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

(٢) إحقاق الحق ٢ / ١٧٤ .

قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :

الثالث : فهم المكلَّف ؛ فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه<sup>(٢)</sup> .

وخلال الأشاعرة في ذلك ، فلزمهم التكليف بالمهمل والإزام المكلَّف معرفته ومعرفة المراد منه ، مع أنه لم يوضع لشيء أبْتَة ، ولا يراد منه شيء أصلًا<sup>(٣)</sup> .

فهل يجوز للعاقل أن يرضي لنفسه المصير إلى هذه الأقوابيل ؟ !



---

(١) نهج الحق : ١٣٥ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٤٥١ / ٢ وما بعدها .

(٣) انظر : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٢ ، الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي - ١٤٤ / ١ ، فواتح الرحموت ١٤٣ / ١ - ١٤٤ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

مذهب الأشاعرة : إنه لا يصح خطاب المكلفين بما لا يفهمونه مما يتعلّق بالأمر والنهي<sup>(٢)</sup> .

وما لا يتعلّق به اختلف فيه .. فذهب جماعة منهم إلى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلّف ، كالمقاطعات في أوائل السور<sup>(٣)</sup> ، ولكن ليس هذا مذهب العامة .



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٧٥ / ٢ .

(٢) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة ، الهاشم ٣ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٢ .

### وأقول :

كيف لا تصح نسبة المصنف إليهم صحة تكليف من لا يفهم الخطاب ، وقد زعموا أنَّ الله يحكم ما يريد ولا يقبح منه شيء<sup>(١)</sup> ! وأما ما نقله الخصم ، فالظاهر أنه في الواقع لا الجواز ، كما يرشد إليه تفصيلهم .

وتمثل المجوز للثاني بما زعم وقوعه ، وهو المقطعات كما نقله الخصم ، وإنما بالنظر إلى الجواز العقلي وعدمه لا وجه للتفصيل .




---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٤ و ١٥٤ ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - ١ / ٣٣٢ و ٣٤٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

## قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :

الرابع : إمكان الفعل إلى المكلف ؟ فلا يصح التكليف بالمحال<sup>(٢)</sup> .  
 وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الزَّمِن الطيران إلى السماء ،  
 وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولد له ، وأن يعاشه  
 على ذلك ، وتكليفه الصعود على السطح العالمي بأن يضع رجلاً في الأرض  
 ورجلًا على السطح<sup>(٣)</sup> .

وكفى من ذهب إلى هذا نقصاً في عقله ، وقلة في دينه ، وجرماً عند  
 الله تعالى ، حيث نسبه إلى إيجاد ذلك ، بل مذهبهم أنه تعالى لم يكلف  
 أحداً إلا بما لا يطاق .

أو ثُرئ ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدي الله تعالى  
 وسألته : كيف ذهبت إلى هذا القول وكذبت القرآن العزيز ، وإن فيه :  
 « لا يُكلف الله نفساً إلا وُسعها »<sup>(٤)</sup> .



(١) نهج الحق : ١٣٥ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ٩٨ - ٩٩ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠١ - ١٠١  
 و ١٢١ ، تقريب المعرف : ١١٢ و ١٢٨ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٣ .

(٣) أنظر : اللمع في الردة على أهل الزينة والبدع : ٩٨ - ١٠١ ، الفصل في الملل  
 والأهواء والنحل / ٢١٤٠ و ١٦٣ ، المواقف : ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٤) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٦ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

قد عرفت في الفصل الذي ذُكر فيه «تكليف ما لا يطاق»، أنَّ ما لا يطاق على ثلات مراتب، ولا يجوز التكليف بالوسطى دون الثالث. والأول واقع بالاتفاق، كتكليف أبِي لهُبَّ بِالإِيمَان وهذا بحسب التجويز العقلي، والاستقراء يحكم بأنَّ التكليف بما لا يطاق لم يقع، ولقوله تعالى: «لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب الأشاعرة<sup>(٣)</sup>.

والعجب من هذا الرجل أنه يفتري الكذب ثم يعرض عليه، فكأنَّه لم يتفق له مطالعة كتاب في الكلام على مذهب الأشاعرة، وسمع عقائدتهم من مشايخه من الشيعة وتقرر بينهم أنَّ هذه عقائد الأشاعرة. ثم لم يستح من الله تعالى ومن الناظر في كتابه، وأتى بهذه الترهات والمزخرفات.




---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٧٦ / ٢.

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٦.

(٣) تقدَّم في الصفحة ٩٩ - ١٠٠ من هذا الجزء .

## وأقول :

سبق هناك بيان ما في دعوى الاتفاق على وقوع التكليف بما لا يطاق في المرتبة الأولى .

وحققتنا أننا لا نجوزه بالمراتب كلها ، وأنهم يجوزونه فيها جمِيعاً .  
وأوضحتنا المقام في تكليف أبي لهب بالإيمان .

وذكرنا أنَّ الله سبحانه لم يكلف عندهم إلَّا بما لا يطاق ؛ لأنَّ أفعال العباد مخلوقة له ولا أثر للعبد فيها ، فكلُّها لا تطاق للعبد ولا مَا يسعه<sup>(١)</sup> ،  
ومع ذلك قد كلفه الله سبحانه بها ، فيكون قوله تعالى : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ  
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »<sup>(٢)</sup> كاذباً على مذهبهم ، كما ذكره المصنف ولم يجهله  
الخصم ، ولكنه قصد بتكييف المصنف وإساءة الأدب معه والتجاهل  
بمذهبه ، التمويه وتلبيس الحقيقة .




---

(١) تقدَّم في الصفحة ١٠٤ - ١٠١ من هذا الجزء .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٦ .

**قال المصنف - قدس الله نفسه -<sup>(١)</sup> :**

الخامس : أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب<sup>(٢)</sup> ، وإلا لزم العبث والظلم على الله تعالى .

وخلفت الأشاعرة فيه ، فلم يجعلوا الثواب مستحقاً على شيء من الأفعال ، بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب<sup>(٣)</sup> ، وأن يرسل رسولاً يكلّف الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات .

فيلزمهم من هذا أن يكون المطين المبالغ في الطاعة من أسفه الناس وأجهل الجهلاء ، من حيث يتعب بماله وبدنه في فعله شيئاً ربما يكون هلاكه فيه .

وأن يكون المبالغ في المعصية والفسق أعقل العقلاء حيث يتبعجل اللذة ، وربما يكون تركها سبب ال�لاك وفعلها سبب النجاة .

فكان وضع المدارس والرّبّط<sup>(٤)</sup> والمساجد من نقص التدابير البشرية ، حيث تخسر الأموال في ما لا نفع فيه ولافائدة عاجلة ولا آجلة .

(١) نهج الحق : ١٣٦ .

(٢) أنظر : الذخيرة في علم الكلام : ١١٢ و ١٣١ ، تقريب المعرف : ١١٩ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ١١٢ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٦٦/١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٤/٢ و ١٤٠ .

(٤) الرّبّط : الخيل تربط بالأفنيّة وتُعلّف ، ورباط الخيل مرابطتها في الشفور لصد الأداء ؛ واحد الرّبّط : الرّبّط ، وجمع الرّبّط : الرباط ، وهو جمع الجمع .

أنظر مادة «ربط» في : لسان العرب ١١٢/٥ ، تاج العروس ٢٥٩/١٠ - ٢٦٢ .

## وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

شرط الفعل الذي يقع به التكليف أن يكون مما يترتب عليه الثواب في عادة الله تعالى ، لا أنه يجب على الله تعالى إثابة المكلف المطيع ؛ لأنَّه لا يجب عليه شيء ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقب العمل الصالح ، وليس للمكلفين على الله تعالى دين يجب عليه قصاؤه .

ولو كان إلا كذلك ، للزم أن يكون العباد متاجرين مع الله تعالى ، كالأجراء الذين يأخذون أجورهم عند الفراغ من العمل ، ولو لم يعط المؤجر أجورهم لكان ظالماً وجائراً .

وهذا مذهب باطل لا يذهب إليه من يعرف نعمَ الله تعالى على عباده ، ويعرف علوَ الشأن الإلهي ، وأنَّ الناس كلَّهم عبد الله ، يعطي من يشاء ويمتنع من يشاء ، وليس لهم عليه حقٌّ ولا استحقاق ، بل الشواب بفضله وجرى عادته أن يعطي العبد المطيع عقب طاعته ، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقب أكل الخبر .

وهل يحسن أن يقال : إنَّه إذا لم يجب على الله تعالى إعطاء الشبع عقب أكل الخبر ، تموت الناس من الجوع ؟

كذلك لا يحسن أن يقال : لو لم يجب على الله تعالى إثابة المطيع وجاء العاصي ، لارتفاع الفرق بين المطيع والعاصي ، ولكان فعل الخيرات وإثارة المبررات ضائعاً عبثاً ؟

---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ٢ / ١٧٧ .

لأننا نقول : جرت عادة الله تعالى التي لا تتخلف إلا بسبيل خرق العادة على إعطاء الثواب للمطيع من غير أن يجب عليه شيء .

فلم يرتفع الفرق بين المطيع وال العاصي ، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز ، فهل يكون من أكل الخبز فشبع ، كمن ترك أكل الخبز فجاع ؟ !



## وأقول :

قد سبق أن الثواب غيبي ، فلا تصح دعوى العلم بالعادة فيه ..  
 وأمّا إحرازها بإخبار الله تعالى ، فغير تام ؛ لابتنائه على صدق كلامه  
 تعالى ، وهو غير محقق على مذهبهم !  
 مع أنه قال تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت » <sup>(١)</sup> ، ولعل ما أخبر  
 به من الثواب مما يمحوه .

فأين العادة في الثواب وإحرازها ؟ ! لا سيما وقد أجاز الخصم خرقها  
 كما هو واقع في عادات الدنيا .  
 وأمّا ما ذكره من نفي كون الثواب ديناً على الله تعالى ، فنحن نمنعه  
 ونقول : إنَّه دين ، أي إنَّه حقٌّ عليه افتضاه عدله .

وأمّا كون العباد متاجرين مع الله تعالى ، فهو مما نطق به الكتاب  
 العزيز ، قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَتَلُّونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا  
 مَمَّا رَزَقَنَاهُمْ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورْ \* لِيَوْفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ  
 وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » <sup>(٢)</sup> ..

وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ آشَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ  
 لَهُمُ الْجَنَّةَ » إلى قوله تعالى : « فَاسْتَبْشِرُوا بِيَمِنِ الَّذِي بَاعُتُمْ بِهِ » <sup>(٣)</sup> ..

(١) سورة الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٢) سورة فاطر ٣٥ : ٢٩ و ٣٠ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ١١١ .

وقال تعالى : « هل أذلكم على تجارةٍ تُنجيكم من عذاب أليم \* »

تؤمنون بالله ... » (١) الآية ..

« إِنَّا لَا نُضِيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » (٢) ..

« إِنَّا لَا نُضِيع أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ » (٣) ..

« نَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » (٤) ..

« إِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجْوَرُكُمْ » (٥) ..

« فِي وَقَاتِهِمْ أَجْوَرُهُمْ » (٦) .

إلى غير ذلك من الآيات المتضافة والأخبار المتواترة .

وأمام قوله : « لو لم يعطِ المؤجر أجرتهم كان ظالماً وجائراً » ..

فهو من مقالة أهل الحق التي صرَّح بها الكتاب المجيد ، قال تعالى :

« وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » (٧) .

وقال تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعَمْ » (٨) .

وقال تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رِبَّ فِيهِ وَوُقِيتَ كُلُّ

(١) سورة الصاف ٦١ : ١٠ و ١١ .

(٢) سورة الكهف ١٨ : ٣٠ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٧٠ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٣٦ ، سورة العنكبوت ٢٩ : ٥٨ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٨٥ .

(٦) سورة آل عمران ٣ : ٥٧ ، سورة النساء ٤ : ١٧٣ .

(٧) سورة الأنفال ٨ : ٦٠ .

(٨) سورة النساء ٤ : ١٢٤ .

نَفِسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ》<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلْتَجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَتُؤْفَنَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُسْتَفِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَنْ يَعْرِفُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ» ..

فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ مَنْ يَعْرِفُ نِعَمَهُ لَا يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِلأَجْرِ، فَظَاهِرُ البَطَلَانِ؛ لِأَنَّ وَجْوبَ شَكْرِ الْمَنْعِمِ لَا يَنْافِي اسْتِحْقَاقِ الأَجْرِ عَلَى مَا كَلَّفَهُ بِهِ الْمَنْعِمُ، وَإِنْ حَسِنَ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَدْمُ الْمَطَالِبَ بِالْأَجْرِ شَكْرًا لِلنِّعَمَةِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ حَصُولَ الْبَنَعَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَافِ فِي صَحَّةِ التَّكْلِيفِ مِنْهُ بِلَا إِعْطَاءِ أَجْرٍ، لِيَكُونَ التَّكْلِيفُ نَاشِئًا مِنْ طَلْبِ الْمَنْعِمِ جَزَاءً نِعَمَهُ بِالشَّكْرِ عَلَيْهَا، كَمَا عَنْ أَبِي القَاسِمِ الْبَلْخِيِّ<sup>(٦)</sup>، فَهُوَ أَظَهَرَ بَطَلَانًا؛ إِذْ يَقْبَحُ مِنْ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٣ : ٢٥.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢ : ٢٧٢.

(٣) سُورَةُ الْجَاثِيَّةِ: ٤٥ : ٤٥.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ: ١٦ : ١١١.

(٥) سُورَةُ الْأَحْقَافِ: ٤٦ : ١٩.

(٦) أَنْظُرْ: شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةَ: ٦١٧.

الكريم طلب جزاء نعمته من دون أن يعطيه ثواباً على ما كلفه به ، بل يكون تكليفه بلا أجر عبثاً وظلماً !

ولو كان الثواب تفضلاً محضاً ، لصحَّ منع الثواب عن سيد النبئين أو مساواته فيه لسائر المؤمنين ، بل للأطفال والمجانين ، ولجاز خلق النار دون الجنة .

وأماماً ما ذكره من مثال الموت من الجوع ؛ فإنما لا يحسن السؤال فيه إذا ترتب عليه فائدة للعبد ، أو كان جزاء عمله السيئ ، وإنما فييقبح إيلام العبد بلا فائدة له ولا ذنب منه ، ويصحُّ السؤال عنه .

كما يصحُّ السؤال عن ترك إثابة المطبع وجعله بمنزلة العاصي ، لكن مثل هذه الأمور ليست من فعله ولا تصدر عنه ، فلا يسأل عنها ؛ لأنَّه انتفاء الموضوع .



**قال المصنف - قدس الله روحه -<sup>(١)</sup> :**

السادس : أن لا يكون حراماً ؛ لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه ؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق <sup>(٢)</sup> .  
وأيضاً : يكون مراداً ومكرروهاً في وقت واحد من جهة واحدة ، وهذا مستحبيل عقلاً .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجizzوا أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه ؛ لإمكان تكليف ما لا يطاق عندهم <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) نهج الحق : ١٣٦ .

(٢) التذكرة بأصول الفقه : ٣١ ، العدة في أصول الفقه ١٨١ / ١ .

(٣) أنظر : التقريب والإرشاد ٢٤٦ / ١ - ٢٤٧ و ٢٦٠ ، تمهيد الأولي : ٣٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٤٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ١١٠ / ١ - ١١١ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

لا خلاف في أن المأمور به لا بد أن لا يكون حراماً؛ لأن الحرام ما  
نهى الله عنه ..

ولا يكون الشيء الواحد مأموراً به، منهياً عنه، في وقت واحد، من  
جهة واحدة، ولكن إن اختلف الوقت والجهة والشروط التي اعتبرت في  
التناقض، يجوز أن يتعلق به الأمر في وقت من جهة، والنهي في وقت آخر  
من جهة أخرى؛ فهذا مذهب أهل السنة.

وأما إمكان التكليف بما لا يطاق، فقد سمعته غير مرّة، وأنه لا يقع  
ولم يقع.



---

(١) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٨١ / ٢

وأقول :

قد نصدّه في ما يتعلّق بالواقع ، بأنّ لم يقولوا بوقوع الأمر بالحرام .  
ولكنّ كلام المصنّف في التجويز كما لا ينكره الخصم ، وكفاهم نصّا  
في تجويز مثله على الله سبحانه ، وهو مما لا يجوز على أقلّ العقلاة .



**قال المصنف - طاب ثراه -<sup>(١)</sup> :**

ومن العجب أنهم حرموا الصلة في الدار المغصوبة ، ومع ذلك لم يوجبوا القضاء و قالوا : إنها صحيحة<sup>(٢)</sup> .

مع أن الصحيح هو المعتبر في نظر الشارع ، وإنما يطلق على المطلوب شرعاً ، والحرام غير معتبر في نظر الشارع . مطلوب الترك شرعاً .

وهل هذا إلا محض التناقض ؟ !



(١) نهج الحق : ١٣٧ .

(٢) المجموع - للنحوبي - ١٦٤ / ٣ .

وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

الصلاحة الصحيحة ما استجمعت شرائط الصحة التي اعتبرت في الشرع ، فالصلاحة في الدار المغصوبة صحيحة ؛ لأنّها مستجمعة لشرائط الصحة التي اعتبرت في الصلاة في الشرع ، وليس وقوعها في مكان مملوك غير مغصوب من شرائط صحة الصلاة .. نعم ، من شرائطها أن تقع في مكان ظاهر من التجسسات .

ولو كان من شرائط الصحة وقوعها في مكان غير مغصوب ، لكان الواقع في المكان المغصوب منها فاسدة ، وكان يجب قضاوها ؛ لكونها غير معتبّرة في نظر الشرع ؛ لعدم استجماعها الشرائط المعتبّرة فيها .

وأماماً كونها حراماً ، فلأجل أنها تتضمّن الاستيلاء على حقّ الغير عدواً ، فهي بهذا الاعتبار حرام ، فالحرمة باعتبار ، والصحة باعتبار آخر ، فأين التناقض ؟ !

والعجب أنه مشتهر بالدراية في المعقولات ، ولا يعلم شرائط حصول التناقض !



---

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - ١٨٢ / ٢

### وأقول :

إذا أقرُوا بحرمة الصلاة في الدار المغصوبة ، لزمهم الحكم بعدم اعتبارها شرعاً ، لعدم مطلوبيتها ، فلا تصح ؛ لأنَّ العبادة الصحيحة هي المطلوبة للشارع ، المعتبرة في نظره .

وهذه عبارة أخرى عن كون إباحة المكان شرطاً في صحة الصلاة ، فإذا حكموا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة ثبت التناقض ؛ لأنَّه يكون هنا الوجود الشخصي للصلاة في الدار المغصوبة معتبراً وغير معتبر ، صحيحاً وغير صحيح ، وهو تناقض ظاهر .



## الإعواض على الألام

قال المصنف - أعلى الله مقامه -<sup>(١)</sup> :

### المطلب التاسع عشر في الإعواض

ذهبت الإمامية إلى أنّ الألام الذي يفعله الله تعالى بالعبد، إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة، وهو المستحق؛ لقوله تعالى: «ولقد علتم الذين اعتقدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئن»<sup>(٢)</sup> ..

وقوله تعالى: «أَوْلَا يرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ»<sup>(٣)</sup>، ولا عوض فيه.

وإما أن يكون على وجه الابتداء، وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين:

أحدهما: أن يشتمل على مصلحة مَا للمتألم أو لغيره، وهو نوع من اللطف؛ لأنّه لو لا ذلك لكان عبثاً، والله تعالى منزه عنه.

(١) نهج الحق: ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢: ٦٥ .

(٣) سورة التوبة: ٩: ١٢٦ .

**الثاني :** أن يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الألم ، بحيث لو عرض على المتألم الألم والعوض اختار الألم ، وإلا لزم الظلم والجور من الله سبحانه على عبده؛ لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور ، وهو على الله تعالى محال<sup>(١)</sup>.

**وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوازوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب لا لنفرض غاية ولا يوصل إليه العوض ، ويعذب الأطفال والأنبياء والأولياء من غير فائدة ولا يعوّضهم على ذلك بشيء أبلة<sup>(٢)</sup> ، مع أن العلم الضروري حاصل لنا بأن من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاة ظالماً جانراً سفيهاً .**

فكيف يجوز للإنسان نسبة الله تعالى إلى مثل هذه النقائص  
ولا يخشى ربها !

وكيف لا يخجل منه غداً يوم القيمة إذا سأله الملائكة يوم الحساب :  
هل كنت تعذب أحداً من غير استحقاق ولا تعوّضه عن ألمه عوضاً يرضي  
به !

فيقول : كلاماً ، ما كنت أفعل ذلك .

فيقال له : كيف نسبت ربك إلى هذا الفعل الذي لم ترضه لنفسك ؟ !



(١) الذخيرة في علم الكلام : ٢٣٩ ، تقرير المعارف : ١٣٧ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٥٠ ، المنقد من التقليد : ٣٣٠ / ١ .

(٢) اللمع في الرد على أهل الربيع والبدع : ١١٥ - ١١٦ ، تمهيد الأوائل : ٣٨٢ - ٣٨٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٣٤ / ٢ و ١٤٤ ، المواقف : ٣٣٠ .

### وقال الفضل<sup>(١)</sup> :

اعلم أن الإعراض مذهب المعتزلة<sup>(٢)</sup> ، ولهم على هذا الأصل اختلافات ركيكة تدلّ على فساد الأصل مذكورة في كتب القوم .  
وأما الأشاعرة ، فذهبوا إلى أنَّ الله تعالى لا يجب عليه شيء ، لا عوض على الألم ولا غيره ؛ لأنَّه يتصرف في ملکه ما يشاء ، والعوض إنما يجب على من يتصرف في غير ملکه<sup>(٣)</sup> .  
نعم ، جرت عادة الله على أنَّ المتألم بالآلام إنما أن يكفر عنه سيناته ، أو يرفع له درجاته إن لم يكن له سينات ، ولكن لا على طريق الوجوب عليه .

وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى ، فقد مر بطلانه في ما سبق .  
وأما تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء ، فيه فوائد ترجع إليهم ، من رفع الدرجات وحطُّ السينات ، كما أشير إليه في الأحاديث الصلاح ، ولكن على سبيل جري العادة لا على سبيل الوجوب ، فلا يلزم منه جور ولا ظلم .  
ثمَّ ما أدعى من العلم الضروري بأنَّ البشر لو عذَّب حيواناً بلا عوض لكان ظالماً ، وهذا قياس فاسد ؛ لأنَّ البشر يتصرف في الحيوان بما ليس له ،

(١) إيطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - ١٨٧ / ٢ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) انظر : تمهيد الأوائل : ٣٨٤ ، الاتتصاد في الاعتقاد - للغزالى - : ١١٥ - ١١٦ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المواقف ١٩٥ / ٨ - ٢٠٠ .

والله تعالى مالك مطلق يتصرف كيف يشاء .

ونحن لا نمنع وقوع الجزاء والمنافع ، ولكن نمنع وجوب هذا .

ونحن نقول : من يعتقد أنَّ الله تعالى يجب عليه الإعواض عن الآلام ، إذا حضر يوم القيمة عند ربِّه ، ورأى الجلال الإلهي ، والعظمة الربانية ، والتصرف المطلق الذي حاصل له في الملك والملكون ، سيما في موقف القيامة التي يقال فيها : « لمن الملك اليوم الله الواحد الفهار »<sup>(١)</sup> ، أما يكون مستحيياً من الله تعالى أن يعتقد في الدنيا أنه مع الله تعالى كالناجر العامل ، أعطني الأعمالَ والآن ي يريد جزاء الواجب على الله تعالى ؟ ! فيدعى على الله في ذلك المشهد : إنك عذبني وألمتني في الدنيا ، فالآن لا أخليك حتى آخذ منك العوض ؛ لأنَّه واجب عليك أن تعمُّضني .

فيقول الله تعالى : يا عبدَ السوء ! أنا خلقتك وأنعمت عليك كيت وكيت ، أتحسني كنت متاجراً معك ، معاملأ لك ، حتى توجب علىَ العوض ؟ ! أدخلوا العبدَ السوء النار .

فيقول : هكذا علمني ابن المطهر الحلي ، وهو كان إمامي ، وأنا الآن بريء منه .

فيقول الله تعالى : أدخلوا جميعاً النار ! « كذلك يرיהם الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار »<sup>(٢)</sup> .

والله أعلم ، وهو أصدق القائلين .



(١) سورة غافر ٤٠ : ١٦ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٧ .

## وأقول :

كم للمعتزلة من أصل خالفوا فيه العقل والنقل ! كقولهم : إن الإمامة بالاختيار<sup>(١)</sup> .

وكم لهم من أصل دلّ عليه العقل والنقل كالأصل الذي نحن فيه ! وذلك لأنّ لهم ميلاً إلى طريقة أمير المؤمنين ، وهوئ بموالاة أعدائه . ولذا أصابوا الحقّ في أصل هذا الأصل ، وأخطلوا في كيفيةاته ، ولو فسد الأصل بالاختلاف في جهاته لفسد الإسلام باختلاف أهله .

والأشاعرة لما جانبوا باب مدينة العلم وخالفوه بتمام جهدهم ، لم يجتمعوا مع شيعة الحقّ في كلّ الأصول المهمة ، ولم يأخذوا بما أمروا به من التمسّك بأهل بيت العصمة .

وممّا خالفوا فيه صريح الحقّ وحكم العقل والنقل ، هذا الأصل ، بحجّة أنّ المالك المطلق يجوز له التصرّف كيف شاء بلا حدّ ولا نهاية ، ولا يلزمـه بتصرّفـه شيءـ من الأشيـاء .

فإنـ أرادـوا أنـ جواـز تصرـفـه كذلكـ نفسـ معنىـ الملكـةـ المـطلـقةـ ، فهو ظاهرـ البـطـلـانـ ؛ لأنـ الملكـةـ سـلـطـةـ وأـمـرـ نـسـبـيـ اعتـبارـيـ .

وإنـ أرادـوا بهـ أنـهـ منـ أحـكـامـهاـ وـأـثـارـهاـ ، فهوـ عـيـنـ المـدـعـىـ ، ومـحلـ الكلامـ .

وكيفـ يكونـ منـ أحـكـامـهاـ جـواـزـ تعـذـيبـ العـبـدـ بلاـ ذـنبـ ، وإـيـلامـهـ

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٧٥٣ .

بلا عوض ، وهم ما نفياً لحق الرعاية وإنصاف المملوك ؟ !

فلا بدّ عقلاً من ثبوت عوض عن الألم يرضي به العبد .

ولقوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة »<sup>(١)</sup> ، ومن الرحمة إعطاء العوض على الآلام ، فيكون مما كتبه وأوجبه على نفسه تعالى .

ومما يشهد بضرورة حكم العقل بوجوب العوض ، تفريع الخصم خلافاً لمذهبه قوله : « فلا يلزم منه جور ولا ظلم » على ما أثبته من الفوائد في تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء ، فإن تفريع ذلك على هذا يستدعي لزوم الجور والظلم بدون الفوائد ، وإنما لم يكن محل للتفریع .

وأما ما ذكره من العادة التي هي غيب ، فقد عرفت ما فيه مراراً .

وأما قوله : « وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى ، فقد مرّ

بطلانه » ..

ففيه : إنّه لم يتقدّم ذكر العوض على أفعال الله تعالى - وهي الآلام - الذي عرّفه المتكلّمون بالنفع المستحق ، لا على وجه التعظيم والإجلال . وإنّما تقدّم في الشرط الخامس للتوكيل ذكر الثواب على أفعال العبد المكلّف بها ، الذي عرّفوه بالنفع المستحق على وجه التعظيم والإجلال<sup>(٢)</sup> ، فكيف يزعم أنّ حديث العوض في أفعال الله تعالى - الذي وقع به كلام المصطف هنا - قد مرّ بطلانه ؟ !

ولكنّه اشتبه عليه الأمر وخلط من حيث لا يعلم ، وعلى هذا الخلط جرى في قوله : « كالناجر والعامل ، أعطى الأعمال والآن يريد جزاء الواجب

(١) سورة الأنعام ٦ : ٥٤ .

(٢) تقدّم في رد الفضل في الصفحة ٣٨٩ من هذا الجزء .

علی الله تعالی ، فیدعی علی الله في ذلك المشهد أنت عذبني وآلمتني في الدنيا» ..

إذ لا ربط لللام التي هي أفعال الله تعالی ، بأعمال العبد التي عملها ،  
ولا دخل لجزاء أحدهما بجزاء الآخر .

وأماما قوله : «أما يكون مستحييا من الله تعالی أن يعتقد» ..

ففيه : إنّه لا حياء في اعتقاد الحق الذي دلّ عليه العقل وصرح به  
الكتاب العزيز في موردِي الثواب والوعوب ، حيث كتب على نفسه الرحمة  
المستدعاة لإعطائهمها .

نعم ، ينبغي حياء العبد من ادعائه بالحق لو كانت له حاجة إلى  
الدعوى ، ولكن يستحيل أن يحوج الله تعالی عبده المسكين إلى الدعوى ،  
فإنّه أسرع الحاسبين وأرحم الراحمين .

ثم إنّ هذا الاعتقاد والتعليم إنما هما من فعل الله وحده عندهم ، فما  
بال ابن المطهر يلام على التعليم وهو من الله تعالی ، ولا يلام عليه الخالق  
المؤثر ؟ !!

ما هذا إلا عجب !!





## فهرس المحتويات

### الله تعالى لا يفعل القبيح

٥	المطلب الثالث : في أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب
٧	ردَّ الفضل بن روزبهان
٩	ردَّ الشيخ المظفر
■ المحالات التي تترتب على القول بأنَّ الله يفعل القبيح ويدخل بالواجب :	
١١	منها : امتناع الجزم بصدق الأنبياء
١٢	ردَّ الفضل بن روزبهان
١٣	ردَّ الشيخ المظفر
١٤	ومنها : تكذيب الله تعالى في بعض أقواله
١٦	ردَّ الفضل بن روزبهان
١٨	ردَّ الشيخ المظفر
٢١	ومنها : يلزم عدم الوثوق بوعد الله ووعيده
٢٤	ردَّ الفضل بن روزبهان
٢٥	ردَّ الشيخ المظفر

### الله تعالى يفعل لغرضٍ وحكمة

٢٧	المطلب الرابع : في أنَّ الله تعالى يفعل لغرضٍ وحكمة
٢٩	ردَّ الفضل بن روزبهان
٣١	ردَّ الشيخ المظفر
■ المحالات التي تترتب على القول بأنه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض	
	ولا لمصلحة :

منها : أنَّ لا يكون الله محسناً إلى العباد ..... ٣٦
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٣٧
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٣٨
ومنها : أنَّ يكون خلق الله لجميع المنافع عبثاً ..... ٣٩
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٤٠
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٤٢
ومنها : إبطال النبوات ، وعدم الجزم بصدق الأنبياء ..... ٤٤
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٤٧
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٤٩
ومنها : مخالفَة الكتاب العزيز ..... ٥٢
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٥٤
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٥٥
ومنها : جواز تعذيب المطيعين لله ، وإثابة العاصيـن له ..... ٥٨
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٥٩
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٦١

### الله تعالى يحب الطاعات ويكره المعاصي

المطلب الخامس : في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي ..... ٦٣
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٦٥
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٦٧
■ المحالات التي تترتب على القول بأنَّ أنواع الشرور مرادَةٌ لله تعالى وأنَّه راضٍ بها :
منها : كون العاصي مطيناً بعصيـاته ..... ٧١
ردُّ الفضل بن روزبهان ..... ٧٢
ردُّ الشيخ المظفر ..... ٧٣
ومنها : كون الله يأمر بما يكره ..... ٧٤

## فهرس المحتويات

٤١١ .....	رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... منها : مخالفة النصوص القرآنية ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... منها : عدم انتفاء ثبوب الداعي إلى الطاعات ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ..... المطلب السادس : في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... الله تعالى لا يعاقب على فعله ..... المطلب السابع : في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... إمتناع تكليف ما لا يطاق ..... المطلب الثامن : في امتناع تكليف ما لا يطاق ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... إرادة النبي موافقة لإرادة الله ..... المطلب التاسع : في أن إرادة النبي ﷺ موافقة لإرادة الله تعالى .....
٧٥ .....	رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... منها : مخالفة النصوص القرآنية ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... منها : عدم انتفاء ثبوب الداعي إلى الطاعات ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ..... المطلب السادس : في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... الله تعالى لا يعاقب على فعله ..... المطلب السابع : في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... إمتناع تكليف ما لا يطاق ..... المطلب الثامن : في امتناع تكليف ما لا يطاق ..... رد الفضل بن روزبهان ..... رد الشيخ المظفر ..... إرادة النبي موافقة لإرادة الله ..... المطلب التاسع : في أن إرادة النبي ﷺ موافقة لإرادة الله تعالى .....
٧٦ .....	
٧٧ .....	
٧٨ .....	
٧٩ .....	
٨٠ .....	
٨١ .....	
٨٢ .....	
٨٥ .....	
٨٧ .....	
٨٨ .....	
٩١ .....	
٩٣ .....	
٩٥ .....	
٩٧ .....	
٩٩ .....	
١٠١ .....	
١٠٥ .....	

١٠٧ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٠٨ .....	رد الشيخ المظفر .....

### إِنَّا فَاعْلُونَ

١١١ .....	المطلب العاشر : في إِنَّا فَاعْلُونَ .....
١١٣ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١١٧ .....	رد الشيخ المظفر .....
<b>■ المحالات التي تترتب على القول بأن لا مؤثر إلا الله تعالى :</b>	
١٢٦ .....	ومنها : مكابرة الضرورة .....
١٢٧ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٢٨ .....	رد الشيخ المظفر .....
١٢٩ .....	ومنها : إنكار حسن مدح المحسن وقبح ذمته ، وحسن ذم المسيء .....
١٣١ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٣٣ .....	رد الشيخ المظفر .....
١٣٥ .....	ومنها : إنه يقع من الله تعالى تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي .....
١٣٦ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٣٨ .....	رد الشيخ المظفر .....
١٤٠ .....	ومنها : أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين .....
١٤١ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٤٣ .....	رد الشيخ المظفر .....
١٤٥ .....	ومنها : تجويز انتفاء ما عُلم بالضرورة ثبوئه .....
١٤٦ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٤٧ .....	رد الشيخ المظفر .....
١٤٨ .....	ومنها : تجويز ما قضت الضرورة ببنفيه .....
١٤٩ .....	رد الفضل بن روزبهان .....
١٥٠ .....	رد الشيخ المظفر .....

ومنها : مخالفة النصوص القرآنية :	
الأول : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد .....	١٥٢
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٥٤
ردّ الشيخ المظفر .....	١٥٦
الثاني : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن ، وذم الكافر .....	١٥٨
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٦٠
ردّ الشيخ المظفر .....	١٦١
الثالث : الآيات الدالة على أنَّ أفعال الله ليست مثل أفعال المخلوقين ..	١٦٣
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٦٥
ردّ الشيخ المظفر .....	١٦٧
الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي .....	١٧٠
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٧٣
ردّ الشيخ المظفر .....	١٧٥
الخامس : الآيات الدالة على تخبيء العباد في أفعالهم وتعلقها بمشيئتهم .....	١٧٧
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٧٩
ردّ الشيخ المظفر .....	١٨٠
السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسارعة إليها .....	١٨١
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٨٣
ردّ الشيخ المظفر .....	١٨٤
السابع : الآيات التي حثَّ الله فيها على الاستعانة به .....	١٨٥
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٨٧
ردّ الشيخ المظفر .....	١٨٨
الثامن : آيات اعتراف الأنبياء بذنبهم وإضافتها إلى أنفسهم .....	١٨٩
ردّ الفضل بن روزبهان .....	١٩٠
ردّ الشيخ المظفر .....	١٩١
التاسع : آيات اعتراف الكفار والعصاة بأنَّ كفرهم ومعاصيهم كانت منهم .....	١٩٢

١٩٣ .....	رد الفضل بن روزبهان
١٩٤ .....	رد الشيخ المظفر
١٩٥ .....	العاشر : الآيات الدالة على تحسر الكفار في الآخرة
١٩٦ .....	رد الفضل بن روزبهان
١٩٧ .....	رد الشيخ المظفر
١٩٨ .....	ما هو جواب من ترك هذه الآيات القرآنية ؟
١٩٩ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٠٠ .....	رد الشيخ المظفر
■ المحالات التي تترتب على القول بأن لا مؤثر إلا الله تعالى :	
٢٠٥ .....	منها : مخالفة الحكم الضروري الحاصل لكل أحد
٢٠٦ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٠٧ .....	رد الشيخ المظفر
٢٠٨ .....	ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرسل
٢٠٩ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢١٠ .....	رد الشيخ المظفر
٢١١ .....	ومنها : سد باب الاستدلال على وجود الصانع
٢١٣ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢١٥ .....	رد الشيخ المظفر
٢١٩ .....	ومنها : تجويز أن يكون الله ظالماً عابتاً
٢٢٠ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٢١ .....	رد الشيخ المظفر
٢٢٣ .....	ومنها : يلزم إلحاق الله بالسفهاء والجهال
٢٢٤ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٢٥ .....	رد الشيخ المظفر
٢٢٦ .....	ومنها : مخالفة الضرورة
٢٢٧ .....	رد الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٢٨	
ومنها : أن يكون الله أشدّ ضرراً على العبد من الشيطان ..... ٢٢٩	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٣٠	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٣١	
ومنها : مخالفة العقل والنفل ..... ٢٣٢	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٣٣	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٣٤	
ومنها : مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر ..... ٢٣٦	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٣٧	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٣٨	
ومنها : صحة وصف الله بأنه ظالم جائر ..... ٢٤٠	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٤١	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٤٢	
ومنها : يلزم منه المحال ..... ٢٤٣	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٤٥	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٤٦	
ومنها : تجحيز أن يكون الله جاهلاً أو محتاجاً ..... ٢٤٧	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٤٨	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٤٩	
ومنها : يلزم من الله الظلم ..... ٢٥٠	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٥٢	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٥٣	
ومنها : مخالفة القرآن والسنّة والإجماع والأدلة العقلية ..... ٢٥٥	
ردّ الفضل بن روزبهان ..... ٢٥٧	
ردّ الشيخ المظفر ..... ٢٥٩	

## الجواب عن شبه المجزأة

٢٦٣ .....	المطلب الحادي عشر : في نسخ شبههم
٢٦٥ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٦٧ .....	رد الشيخ المظفر
٢٦٨ .....	نقض الشبه الأولى - الوجه الأول
٢٦٩ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٧٠ .....	رد الشيخ المظفر
٢٧٢ .....	الوجه الثاني
٢٧٣ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٧٤ .....	رد الشيخ المظفر
٢٧٦ .....	الوجهان الثالث والرابع
٢٧٨ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٨١ .....	رد الشيخ المظفر
٢٨٤ .....	نقض الشبه الثانية - الوجهان الأول والثاني
٢٨٥ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٨٨ .....	رد الشيخ المظفر
٢٩٢ .....	معارضة الشبهة الأولى
٢٩٣ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٩٤ .....	رد الشيخ المظفر
٢٩٥ .....	معارضة الشبهة الثانية
٢٩٦ .....	رد الفضل بن روزبهان
٢٩٨ .....	رد الشيخ المظفر
٣٠١ .....	ما هو جواب من تمسك بهذه الشبهات
٣٠٢ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٠٣ .....	رد الشيخ المظفر

### إبطال الكسب

٣٠٥	المطلب الثاني عشر : في إبطال الكسب
٣٠٧	رد الفضل بن روزبهان
٣١٠	رد الشيخ المظفر
٣١٣	الردة الأولى على القائلين بالكسب
٣١٤	رد الفضل بن روزبهان
٣١٦	رد الشيخ المظفر
٣٢٢	الردةان الثاني والثالث
٣٢٥	رد الفضل بن روزبهان
٣٢٨	رد الشيخ المظفر

### القدرة متقدمة على الفعل

٣٣١	المطلب الثالث عشر : في أن القدرة متقدمة على الفعل
٣٣٣	رد الفضل بن روزبهان
٣٣٥	رد الشيخ المظفر
	■ المحالات التي تترتب على القول بأن القدرة تكون مع الفعل :
٣٣٧	منها : الاستغناء عن القدرة
٣٣٨	رد الفضل بن روزبهان
٣٣٩	رد الشيخ المظفر
٣٤٠	ومنها : حدوث قدرة الله ، أو قدم العالم
٣٤١	رد الفضل بن روزبهان
٣٤٤	رد الشيخ المظفر

### القدرة صالحة للضدّين

٣٤٧	المطلب الرابع عشر : في أن القدرة صالحة للضدّين
-----	--

دلالـل الصـدق / جـ ٣	.....	.....
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٤٨
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٥٠

### الإنسـانـ مـريـدـ لـأـفـعـالـهـ

المـطـلـبـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ فـيـ الـإـرـادـةـ	.....	.....
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٥٣
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٥٥
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٥٦

### الـمـتـولـدـ مـنـ الـفـعـلـ مـنـ جـمـلـةـ أـفـعـالـنـاـ

المـطـلـبـ السـادـسـ عـشـرـ :ـ فـيـ الـمـتـولـدـ	.....	.....
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٥٧
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٥٩
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٦٠

### التـكـلـيفـ سـابـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ

المـطـلـبـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ فـيـ التـكـلـيفـ	.....	.....
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٦١
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٦٢
■ المحـالـاتـ الـتـيـ تـتـرـبـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـكـلـيفـ بـالـفـعـلـ حـالـةـ الـفـعـلـ لـاـ قـبـلـهـ :		
مـنـهـاـ :ـ التـكـلـيفـ بـغـيرـ المـقدـورـ	.....	٣٦٣
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٦٤
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٦٥
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـحـدـ عـاصـيـاـ	.....	٣٦٦
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٦٧
ردـ الشـيخـ المـظـفـرـ	.....	٣٦٨
وـمـنـهـاـ :ـ مـخـالـفـةـ التـقـدـيرـ	.....	٣٦٩
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٧١
ردـ الفـضلـ بنـ رـوزـبـهـانـ	.....	٣٧٢

٤١٩ .....	فهرس المحتويات
٣٧٣ .....	رد الشیخ المظفر

## شرائط التکلیف

### المطلب الثامن عشر : في شرائط التکلیف

٣٧٥ .....	الشرط الأول : وجود المکلف
٣٧٧ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٧٨ .....	رد الشیخ المظفر
٣٧٩ .....	الشرط الثاني : كون المکلف عاقلاً
٣٨٠ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٨١ .....	رد الشیخ المظفر
٣٨٢ .....	الشرط الثالث : فهم المکلف
٣٨٣ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٨٤ .....	رد الشیخ المظفر
٣٨٥ .....	الشرط الرابع : إمكان الفعل إلى المکلف
٣٨٦ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٨٧ .....	رد الشیخ المظفر
٣٨٨ .....	الشرط الخامس : أن يكون الفعل ما يستحق به التواب
٣٨٩ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٩١ .....	رد الشیخ المظفر
٣٩٥ .....	الشرط السادس : أن لا يكون الفعل حراماً
٣٩٦ .....	رد الفضل بن روزبهان
٣٩٧ .....	رد الشیخ المظفر
٣٨٩ .....	حرمة الصلاة في الدار المغصوبة
٣٩٩ .....	رد الفضل بن روزبهان
٤٠٠ .....	رد الشیخ المظفر

### الإعواض على الآلام

- المطلب التاسع عشر : في الإعواض ..... ٤٠١  
رد الفضل بن روزبهان ..... ٤٠٣  
رد الشيخ المظفر ..... ٤٠٥  
فهرس المحتويات ..... ٤٠٩

\* \* \*